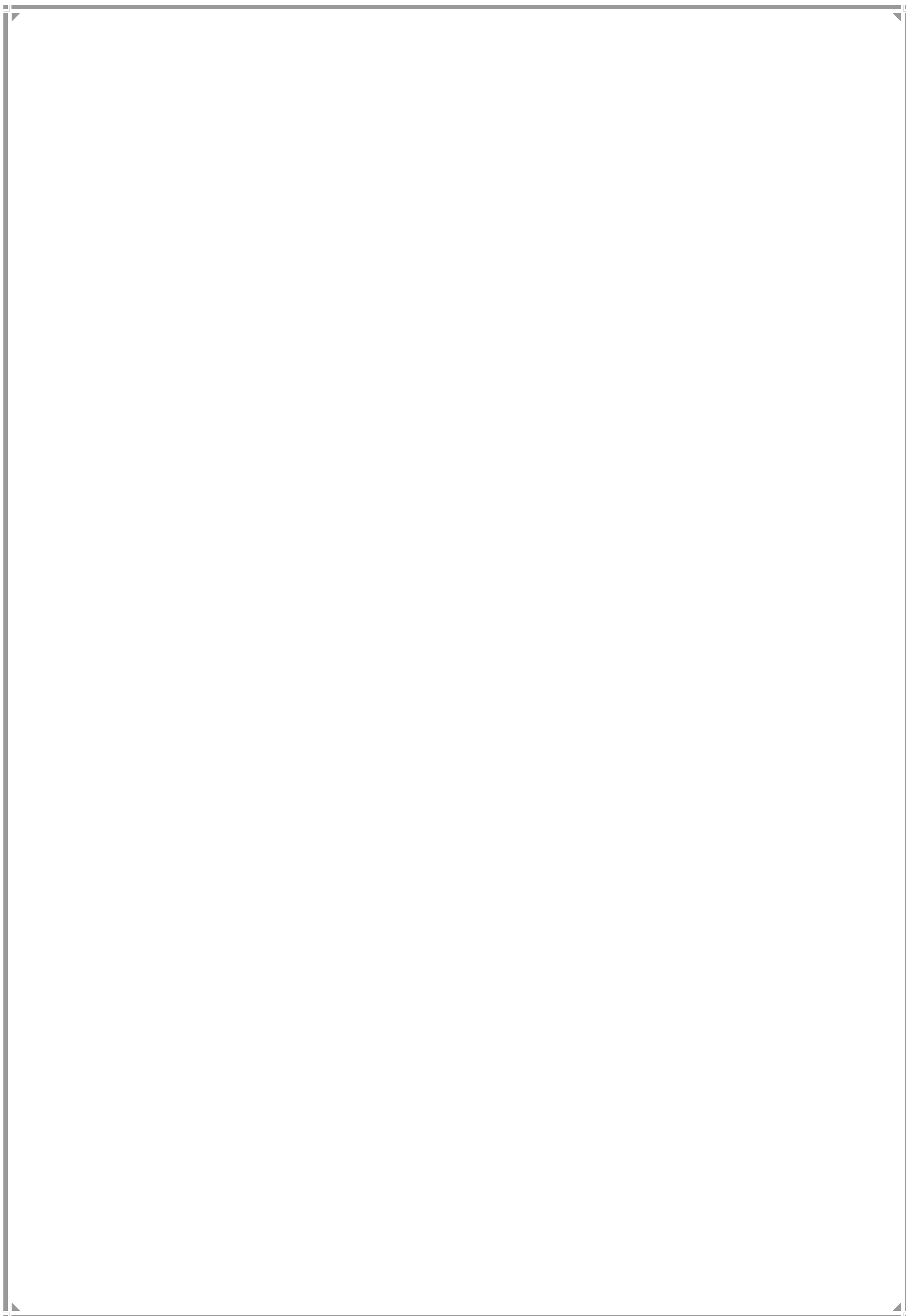
التكفير في الفكر الإسلامي

قراءة نقدية لقضية التكفير عند الخوارج والمعتزلة والمرجئة وأئمة الدعوة النجدية

الحسن محمد خير محمد



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد .

يشعر الباحث بالحيرة عندما يطالع الكتب التي تحدثت عن مسألة العذر بالجهل والشرك ، ومسائل الإيمان عموما ، فالخوارج كفروا مرتكب الكبيرة ، والمعتزلة قالوا مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، ففي الدنيا تجرى عليه أحكام أهل الإسلام وفي الآخرة هو خالد مخلد في النار ، واختلف الأشاعرة في إيمان المقلد فحكم بعضهم بكفر المقلد في مسائل الاعتقاد ، وصحح إيمانه جماعة منهم مع القول بأنه واقع في الأثم ، واختلف أهل السنة فيمن وقع في الشرك جهلا ، فذهب بعضهم إلى تكفيره ، وخالفتهم طائفة من العلماء ، وقد كان لظهور كتب الدعوة النجدية أثر في حيرة طلبة العلم ، فمن يقرأ فيها لا يتبين له الأمر إلا إذا بذل غاية وسعه ، وقد وقع بعضهم في التناقض ، فمثلا نجد كتاب الدرر السنية وغيرها من الكتب تحتوى على نماذج كثيرة فيها تكفير المعين الذي وقع في الشرك جهلا أو تأويلا ، ثم يجد القارئ أن علماء الدعوة النجدية قد عذروا ابن حجر الهيثمي والبوصيري (صاحب البردة) والسفاريني ، ونفس الكلام إذا قاله شخص آخر حكموا عليه بالكفر .

قال ابن حجر الهيثمي – رحمه الله – : (الذي أثرناه عن أكابر مشايخنا العلماء الحكماء الذي يستسقى بهم الغيث وعليهم المعول وإليهم المرجع في تحرير الأحكام وبيان الأحوال والمعارف والمقامات والإشارات أن الشيخ محيي الدين بن عربي من أولياء الله تعالى العارفين ومن العلماء العاملين وقد اتفقوا على أنه كان أعلم أهل زمانه بحيث أنه كان في كل فن متبوعا لا تابعا وأنه في التحقيق والكشف والكلام على الفرق والجمع بحر لا يجارى وإمام لا يغالط ولا يمارى وأنه أورع أهل زمانه وألزمهم للسنة وأعظمهم مجاهدة حتى أنه مكث على ثلاثة أشهر على وضوء واحد وقس على ذلك ما هو من سوابقه ولواحقه ووقع له ما هو أعظم من ذلك ومنه أنه لما صنف كتابه الفتوحات المكية وضعه على ظهر الكعبة ورقا من غير وقاية عليه فمكث على ظهرها سنة لم يمسه مطر ولا أخذ منه الريح ورقة واحدة

مع كثرة الرياح والأمطار بمكة فحفظ الله كتابه هذا من هذين الضدين دليل أي دليل وعلامة أي علامة على أنه تعالى قبل منه ذلك الكتاب وأثابه عليه وحمد تصنيفه له فلا ينبغي التعرض للإنكار عليه فإنه السم القاتل لوقته كما شاهدناه وجربناه في أناس حق عليهم من المقت وسوء العقاب ما أوجب لهم التعرض لهذا الإمام العارف بالإنكار حتى استأصل شأفتهم وقطع دابرهم فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم فمعاذا بالله من أحوالهم وتضرعا إليه بالسلامة من أقوالهم وأما مطالعة كتبه رضي الله عنه فينبغي للإنسان أن يعرض عنها بكل وجه أمكنه فإنها مشتملة على حقائق يعسر فهمها إلا على العارفين المتضلعين من الكتاب والسنة المطلعين على حقائق المعارف وعوارف الحقائق فمن لم يصل لهذه المرتبة يخشى عليه منها مزلة القدم والوقوع في مهامه الحيرة والندم كما شاهدناه في أناس جهال أدمنوا مطالعتها فخلعوا ربقة الإسلام والتكليفات الشرعية من أعناقهم وأفضى بهم الحال إلى الوقوع في شرك الشرك الأكبر فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين وأيضا ففي تلك الكتب مواضع عبر عنها بما لا يطابقه ظواهر عباراتها اتكالا على اصطلاح مقرر عند واضعها فيفهم مطالعها ظواهرها الغير المرادة فيضل ضلالا مبينا)أهـ[1].

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : ((ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين) أهـ[2].

قال البوصيري – رحمه الله – :

يا أكرم الرسل مالي من ألوذ به *** سواك عند حلول الحادث العمم

ولن يضيق رسول الله جاهك بي *** إذا الكريم تحلّى باسم منتقم

فإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح والقلم

قال الشيخ عبد الله أبابطين – رحمه الله – : (وليعلم أننا لم نجترئ على تكفير من وجدنا في كلامه ألفاظاً شركية كصاحب البردة وأمثاله، وهذه زلات عظيمة ربما لو نبهوا عليها لتنبهوا ولا نسب

---

[1] . الفتاوى الحديثية ص210.

[2] الدرر السنية 236/1.

الأموات وقد أفضوا إلى ما قدموا، ونسأل الله ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب)أهـ[1].

والشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله ، والشيخ عبد الله أبا بطين ممن توسعا في عدم العذر بالجهل ، ولم أجد عالما من علماء نجد يكفر السفاريني.

قال السفاريني : (ولقد كنت قلت في هذا المعنى مستغيثا بالنبي ﷺ من هول ذلك، وأشكو له من أسباب تلك المهالك:

إليـــك أشـــكو رســـول الله مـــن وجلـــي ... نأى شـــبابي ســـدى واحتـــاط بي أجلـــي

نأى الشـــباب وجـــاء الشـــيب يخـــبرني ... بأنـــني راحـــل للقـــبر وا خجلـــي

ضـيعت عمـري سـدى في اللهـو وا أسـفي ... حـــتى دنا المـــوت مـــني وانقضـــى أملـــي

حـتى مـتى أصـحب التسـويف في سـفري ... وفي حضـــوري وعمـــري باد في مللـــي

إذا عزمـــت علـــى فعـــل الرشـــاد دنا ... مـــن الفـــؤاد منـــاد الهـــم والكســـل

أشـــكو لمـــولاي تقصـــيري ولهـــوي في ... دار الـــبلاء ومـــا لاقيـــت مـــن عللـــي

ومـــا اعـــتراني مـــن الخطـــب العظـــيم ومـــا ... أحـــل بي مـــن ضـــروب الحـــزن والنكـــل

وا خجلـــتي مـــن مقـــام لســـت أنكـــره ... إذا بـــدا لي علـــى رؤوس المـــلا زللـــي

يا ســـيدي يا رســـول الله خـــذ بيـــدي ... إني أتيـــت بـــلا علـــم ولا عمل)اهـــ[2].

قال الشيخ فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد – حفظه الله – : (سألت الشيخ رحمه الله عن قول السفاريني في كتابه (غذاء الألباب 1/ 426) : يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي   إني أتيت بلا علم ولا عمل؟.

فاستنكر رحمه الله ذلك جدا واستغرب صدوره من السفاريني ,وقال" :لعله نقله عن غيره، فقلت له: "بل صدر منه" ، فقال رحمه الله: "هذا شرك في الربوبية والألوهية" ، والله أعلم)اه[3].

[1] الرد على البردة ص47.

[2] البحور الزاخرة في علوم الآخرة (2/793-794).

[3] الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص17).

ملاحظة : الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين يعذر بالجهل ورد على القائلين بعدم العذر بالجهل.

ومن يقرأ ويسمع فتاوى الشيخ صالح الفوزان يجد التناقض في فتاواه ، فأحيانا لا يعذر – وهذا الغالب – وأحيانا يعذر بالجهل فمثلا نجده في كتاب إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد يصرح بأن بقاء الكافر في كفره خير من دخوله في الإسلام على طريقة الصوفية : (حتى سمعنا أن بعض الدعاة يدعون – في أمريكا وفى غيرها – الى دين الصوفية ، والى دين القبورية ، فهم أخرجوهم من كفر الى كفر ، وكونه يبقي على كفره أحسن من كونه ينتقل الى كفر يسمي باسم الإسلام) أهـ[1].

والفتاوى في عدم العذر بالجهل عند الفوزان كثيرة فمذهبه مشهور ، لكن ليتبين للقارئ حجم التناقض نكتفى بذكر بعض التناقضات التي تصيب القارئ بالدهشة .

سئل الشيخ الفوزان : (توفي إمام الضلالة البابا يوحنا، والسؤال: هل يجوز أن يحكم عليه بأن مصيره إلى جهنم؛ حيث إنه مات على الكفر؟ وما حكم من يقوم بالتعزية فيه؟

قال الشيخ الفوزان : (أيش يدريك أنه مات على الكفر ؟ ، ما تجزم ، ما تجزم إنه مات على الكفر؛ ما يُشهد لمعين بجنة ولا بنار؛ إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما تجزم إنه مات على الكفر؛ الله أعلم، ولذلك ما تجزم إنه من أهل النار؛ نعم)اهـ[2] .

وسئل: شخص معين مات على كفره؛ منكراً لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ هل نقول: إن هذا الرجل من أهل النار؟

قال الشيخ الفوزان : (إذا مات على الكفر، وإنكار رسالة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فلا شك أنه من أهل النار؛ لكن ما الذي يدلنا على هذا؟ هذا لازم من دليل من الكتاب والسنة؛ لا يحكم بموته على الكفر إلا بدليل من الكتاب والسنة لأن هذا من علم الغيب ، ونحن لا نقطع لأحد بجنة ولا نار إلا بدليل ، من شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، أو شهد له بالنار ، أما من لم يشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بجنة ولا نار فإننا لا نقطع ، ولكن نخاف....الخ

السائل: اليهودي، والنصراني؟

قال الشيخ الفوزان: اليهودي قد يتوب عند الموت... ، ما تقطع .. لكن نقول على سبيل العموم : اليهود في النار على سبيل العموم ، أما الأفراد فنحن لا نقطع لأحد بجنة ولا نار)اهـ[3].

---

[1] إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد 159/1 ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

[2] https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/8700

[3] https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/10133

سئل الشيخ الفوزان : (أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول: إذا مات المسلم وقد أدى جميع أركان الإسلام ولكنه وقع في الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك معتقد أن ذلك من الدين بسبب علماء الضلال في بلده ولم يبلغ بالصواب. هل يحكم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح.

نحكم عليه بما مات عليه ، فإذا مات وهو يدعو غير الله ، يذبح لغير الله ، ويطوف بالقبور ، حكمنا عليه بأنه مشرك ، ونعامله معاملة المشركين...)اهـ[1].

ماتت أمي وهي تدعو الأولياء والصالحين على جهل فهل يجوز لي الدعاء لها بالمغفرة ؟.

الجواب : لا ، لا تدعو لها ، (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى))اهـ[2].

لعلك لاحظت إلى أجوبة الشيخ الفوزان ، فقد صرح بكفر من وقع في الشرك جهلا ، ومنع السائل من الدعاء لوالدته المتوفية التي كانت تدعو الأولياء وهي جاهلة ، ولم يساوي بين الصوفية والكفار الأصلين فحسب بل جعل دين الكفار الأصليين خير من دين الصوفية ، وفي المقابل حينما سئل عن البابا يوحنا ، وعن الشخص الذي مات منكرا لرسالة النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بكفرهما ، وقال إن اليهودي والنصراني لا نجزم بكفره ، وإن عاملنا معاملة الكفار.

مسألة التكفير تترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة ، فمن حكمنا عليه بالكفر في الدنيا : تُطّلق زوجته ، ويُحرم أولاده من الورثة ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُغسّل ولا يُصلى عليه ، ونعتقد أنه خالد مخلد في النار ، ولا نواليه ، ونقيم عليه حد الردة .

يجب علينا أن نتثبت في مسألة التكفير ، فمن ثبت إسلامه بيقين ، لا يزول عنه أسم الإسلام إلا بيقين ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعامل الناس بما ظهر منهم ، وإن دلت بعض القرائن على عدم استقرار الإيمان في قلوبهم ، فكانت إمارات النفاق تظهر على المنافقين ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاملهم معاملة المسلمين .

قمت في هذا البحث بذكر الأدلة التي استدل بها من يرى عدم العذر بالجهل ، وذكرت جواب أهل العلم عليها ، واستعرضت طائفة من أقوال العلماء الذين لا يعذرون بالجهل ، ونقلت أقوال

[1] https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/9462
[2] https://www.youtube.com/watch?v=aTPN9FomJh8

العلماء في مسألة تارك جنس العمل ، وذكرت الأدلة على عدم تكفير الحاكم إذا حكم بغير شرع الله جهلا ، وبينت أنه لا يكفر إلا إذا استحل الحكم بغير شرع الله ، أو اعتقد أن القوانين الوضعية مثل شرع الله أو الحكم بها أفضل ، وفرقت بين الحاكم الذي يترك شريعة الله جهلا أو خوفا أو رغبة في الملك ، وبين الحاكم الذي يرفض شرع الله ، فمن ترك الحكم مع اقراره بأن الحكم بالشرع واجب فقد عصى وإن ترك أكثر الأحكام ، ومن رفض حكم الله في مسألة واحدة واحدة فهو كافر ، وقد أدي الخلط بين مسألة ترك الحكم ورفض الحكم إلى ظهور طائفة توسعت في التكفير غير المنضبط ، وطائفة أخرى لا تكفر الحاكم وإن رفض الحكم ، كذلك أدى عدم الفهم السليم لمسألة العذر بالجهل إلى التوسع بالتكفير ، وقد وصل الحال ببعضهم إلى تكفير علماء المسلمين الكبار مثل ابن تيمية وابن القيم والبخاري وغيرهم.

الحسن محمد خير محمد

عطبرة – السودان

الجمعة 2024/9/5

التكــفير

ضلت الفرق الإسلامية بسبب عدم جمع الأدلة في المسألة ، وعلي المرء إذا أراد معرفة الحق أن يجمع كل الأدلة ، ويجمع جميع الروايات في الحديث الواحد ، لأن بعض الإشكالات في الأحاديث تزول بجمع الطرق ، ثم يفهم هذه الأدلة حسب الظاهر .

اختلف المسلمون في مسائل الكفر والإيمان لعدة أراء ، منها :

رأي الخوارج :

وجد الخوارج بعض الأدلة التي تصف بعض المعاصي بالكفر ، أو فيها وعيد شديد ، فقالوا أن مرتكب الكبيرة كافر كفراً يخرجه من الملة ، يجب قتله ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث ، وتركوا الأدلة الأخرى .

الأدلة التي استدل بها الخوارج :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالي : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44].

الجواب :

قال تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44].

قال تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45].

وقال تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47].

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : (فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله .

قال أبو محمد : وأما نحن فنقول إن كل من كفر فهو فاسق ظالم عاص وليس كل فاسق ظالم عاص كافرا بل يكون مؤمنا)أهـ[1].

قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 116].

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل (3 / 130).

وقال تعالى : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: 31].

وقال تعالى : {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53].

عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعاذ رديفه على الرحل، قال: ... «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثما)1.

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»2.

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»3.

الجواب :

النفي هنا نفي كمال ، لا نفي صحة ، والدليل ما رواه البخاري في صحيحه4 من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني آت من ربي، فأخبرني – أو قال: بشرني – أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

---

[1] متفق عليه.

[2] متفق عليه.

[3] رواه البخاري (ح 6782).

[4] حديث رقم (1237)

الدليل الثالث:

استدلوا بقوله الله تعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

وبما رواه الامام مسلم من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: " ويحكم – أو قال: ويلكم – لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض).

الجواب :

الخلود المراد في الآية هو طول المكث ، والكفر المراد في الحديث هو الكفر الأصغر .

قال تعالى : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].

وصف الله الطائفتين بالإسلام ، بالرغم من حدوث القتال بينهما.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى – : (قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ الآية.

هذه الآية تدل على أن القاتل عمدا لا توبة له وأنه مخلد في النار، وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ – إلى قوله – ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ الآية [الفرقان: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣].

وقوله: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن﴾ الآية [الفرقان: ٨٢].

وللجمع بين ذلك أوجه منها أن قوله: ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها﴾ أي إذا كان مستحلا لقتل المؤمن عمدا لأن مستحل ذلك كافر.

قاله عكرمة وغيره ويدل له ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جبير وابن جرير عن ابن جريج من أنها نزلت في مقيس بن صبابة، فإنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه قتيلا في بني

النجار ولم يعرف قاتله، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية فأعطتها له الأنصار مائة من الإبل، وقد أرسل معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش من بني فهر، فعمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله وارتد عن الإسلام، وركب جملا من الدية، وساق معه البقية، ولحق بمكة مرتدا، وهو يقول في شعر له:

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضجعت موسدا وكنت إلى الأوثان أول راجع

ومقيس هذا هو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «لا أؤمنه في حل ولا حرم» وقتل متعلقا بأستار الكعبة يوم الفتح، فالقاتل الذي هو كمقيس بن صبابة المستحل للقتل المرتد عن الإسلام، لا إشكال في خلوده في النار.

وعلى هذا فالآية مختصة بما يماثل سبب نزولها بدليل النصوص المصرحة بأن جميع المؤمنين لا يخلد أحد منهم في النار.

الوجه الثاني: أن المعنى: "فجزاؤه" أن جوزي مع إمكان ألا يجازى إذا تاب أو كان له عمل صالح يرجح بعمله السيئ، وهذا قول أبي هريرة وأبي مجلز وأبي صالح وجماعة من السلف.

الوجه الثالث: أن الآية للتغليظ في الزجر ذكر هذا الوجه الخطيب والألوسي في تفسيريهما، وعزاه الألوسي لبعض المحققين واستدلا عليه بقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]، على القول بأن معناه ومن لم يحج.

وبقوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين للمقداد حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال. «وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر، وخلود دون خلود، فالظاهر أن المراد به عند القائل به أن معنى الخلود المكث الطويل، والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث ومنه قول لبيد:

فوقفت أسألها وكيف سؤالنا صما خوالد ما يبين كلامها

إلا أن الصحيح في معنى الآية الوجه الثاني والأول، وعلى التغليظ في الزجر، حمل بعض العلماء كلام ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لكل ما سواها، والعلم عند الله تعالى.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر أن القاتل عمدا مؤمن عاص له توبة، كما عليه جمهور علماء الأمة، وهو صريح قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن﴾ الآية وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

وقوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ .

وقد توافرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وصرح تعالى بأن القاتل أخو المقتول في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وليس أخو المؤمن إلا المؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم مؤمنين مع أن بعضهم يقتل بعضا.

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، لأن هذه الأمة أولى بالتخفيف من بني إسرائيل، لأن الله رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت عليهم) أهـ[1].

الدليل الرابع:

استدلوا بحديث الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[2].

الجواب:

حمل العلماء قوله : (وقتاله كفر) علي استحلال القتل ، أو خشية أن يعود عليه الأمر بالرين على القلب ، ولا يمكن حمل الآية علي الكفر الأكبر ، قال تعالي : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].

الدليل الخامس:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[3].

الجواب :

[1] دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب – ط مكتبة ابن تيمية 67-69.

[2] رواه البخاري (ح 48).

[3] رواه أحمد في المسند (ح 5914).

استدلالهم بهذا الحديث باطل ، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصف حاطب بن أبي بلتعة بأنه منافق ، ولم يكفر رسول الله صلي الله عليه وسلم حاطباً ، ولا كفر عمر بن الخطاب.

الدليل السادس:

عن حذيفة، أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة نمام»[1].

الجواب:

قال العلامة الألباني – رحمه الله تعالى – : (فسَّر العلماء مثل هذا النَّصِّ بعدة تفاسير:

أوَّلًا : (لا يـدخل الجنـة قتَّـات) ؛ أي : لا يـدخل الجنـة مطلقًـا مَـن يسـتحلُّ النميمـة هـذه ، يستحلُّها بقلبه ؛ لأن الاستحلال للمعصية بالقلب هو كفر وردَّة ، وحينئذٍ فيبقى الحديث على ظاهره ، لا يدخل الجنة مطلقًا ؛ لأنه باستحلاله لهذه المعصية استحلالًا قلبيًّا صار كافرًا ، وإن لم ... هذا المعنى الأول.

المعنى الثاني : لا يدخل الجنة مع الصَّادقين الأولين ؛ يعني لا يدخل الجنة بدون حساب بدون عذاب ، ومفهوم هذا حينئذٍ أنه يدخل الجنة ولكن بعد زمن.

وأخيرًا الوجه الثالث : لا يدخل الجنَّة إلا بعد أن يأخُذَ نصيبَه من العذاب لقاء معصيته ؛ سواء كان نميمة أو كان زنا أو كان دياثة أو كان أي شيء مما جاء فيه إخبار النَّصِّ ، لا يدخل الجنة ديُّوث جاء في بعض الأحاديث ، فمَن قيل فيه مثل هذا القول ، آخر وجه يُصار في تأويل الحديث فيه : لا يدخل الجنة إلا بعد أن يأخذ نصيبه من العذاب إلا أن يغفر الله له للآية السابقة) أهـ[2].

الأدلة علي بطلان رأي الخوارج :

قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48].

قال تعالى : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 78].

---

[1] رواه مسلم (ح 105).

[2] تسجيلات متفرقة ، شريط : 8.

قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 40].

رأي المعتزلة :

وضع المعتزلة أصولاً خمسة اتفقوا عليها وهي :

1- التوحيد .
2- العدل .
3- الوعد والوعيد.
4- المنزلة بين المنزلتين.
5- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الوعد والوعيد) يعني : أن الله يجب عليه أن يفي بوعده ، ويفي بوعيده.

[المنزلة بين المنزلتين] تعني : أنّ المسلم الذي يرتكب الكبائر يكون في منزلة بين المنزلتين ، فلا يُسمي مسلماً ، ولا يسمي كافراً ، ومصيره يوم القيامة إلى النار خالداً مخلداً فيها ، ولا تنفعه الشفاعة ، لكن يكون عذابه أخف من عذاب الكفار.

وقولهم باطل لأن الله سبحانه وتعالى يكرم عباده ، فيرحمهم ، ويغفر لهم ، ويكرمهم ، ويتجاوز عن زلاتهم ، وإخلاف الوعيد من الكرم ، لكن الله لا يخلف وعده .

أما جعلهم عصاة المسلمين في منزلة بين المنزلتين فهو هروب من الحكم عليهم بالكفر ، وقد خالفوا الخوارج اسماً ، ووافقوهم حكماً ، لإنهم اتفقوا على أنّ مرتكب الكبيرة مخلد في النار .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : (وما احتج به بعض العلماء من أنه لو فرض أن الله أخبر بعدم فنائها أن ذلك لا يمنع فناءها لأنه وعيد، وإخلاف الوعيد من الحسن لا من القبيح، وأن الله تعالى ذكر أنه لا يخلف وعده ولم يذكر أنه لا يخلف وعيده، وأن الشاعر قال:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فالظاهر عدم صحته لأمرين:

الأول: أنه يلزمه جواز ألا يدخل النار كافر، لأن الخبر بذلك وعيد، وإخلافه على هذا القول لا بأس به.

الثاني: أنه تعالى صرح بحق وعيده على من كذب رسله حيث قال: كل كذب الرسل فحق وعيد [٥٠\١٤] .

وقد تقرر في مسلك النص من مسالك العلة أن الفاء من حروف التعليل كقولهم: سها فسجد، أي سجد لعلة سهوه، وسرق فقطعت يده أي لعلة سرقته، فقوله: كل كذب الرسل فحق وعيد أي وجب وقوع الوعيد عليهم لعلة تكذيب الرسل، ونظيرها قوله تعالى: إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب [٣٨ \ ١٤] .

ومن الأدلة الصريحة في ذلك تصريحه تعالى بأن قوله لا يبدل فيما أوعد به أهل النار حيث قال \ ٤٧ لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد [٥٠ \ ٢٨ - ٢٩] .

ويستأنس لذلك بظاهر قوله تعالى: واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده - إلى قوله - إن وعد الله حق [٣١ \ ٣٣] ، وقوله: إن عذاب ربك لواقع [٥٢ \ ٧] ، فالظاهر أن الوعيد الذي يجوز إخلافه وعيد عصاة المؤمنين لأن الله بين ذلك بقوله: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [٤ \ ٤٨])أهـ[1].

ممحصات الذنوب :

(1) التوبة :

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى ٢٥].

عن الحارث بن سويد، قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين: حديثا عن نفسه، وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن، من رجل في أرض دوية مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده)[2].

(2) الاستغفار :

[1] دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب – ط مكتبة ابن تيمية ص96-97.

[2] رواه مسلم (ح 2744).

قال تعالى : {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: 82].

وقال تعالى : {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135].

وقال تعالى : {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: 10].

(3) الحسنات الماحية :

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» [1].

(4) المصائب المكفرة :

قال تعالى : {قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: 10].

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[2].

(5) الدعاء :

قال تعالى : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: 60].

(6) دعاء المسلمين :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه»[3].

(7) ما يهدى للميت من الثواب :

---

[1] رواه مسلم (ح 668).

[2] رواه البخاري (ح 5641).

[3] رواه مسلم (ح 948).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها»1.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: " نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى)2.

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)3.

(8) العفو الإلهي :

عن صفوان بن محرز المازني، قال: بينما أنا أمشي، مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده، إذ عرض رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافقون، فيقول الأشهاد: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين})4.

عن أبي سعيد الخدري ، أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم قال : هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما ، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب ، فيدعى اليهود ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزير ابن الله ، فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فماذا تبغون ؟ قالوا : عطشنا يا ربنا ، فاسقنا ، فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا ،

---

[1] رواه البخاري (ح 2761).

[2] رواه البخاري (ح 1953).

[3] رواه مسلم (ح 2992).

[4] رواه البخاري (ح 2441).

فيتساقطون في النار ، ثم يدعى النصارى ، فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال لهم ، كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فيقال لهم : ماذا تبغون ؟ فيقولون : عطشنا يا ربنا ، فاسقنا ، قال : فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا ، فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال : فما تنتظرون ؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قالوا : يا ربنا ، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ، ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا ، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم ، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ، ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة ، فقال : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، ثم يضرب الجسر على جهنم ، وتحل الشفاعة ، ويقولون : اللهم سلم ، سلم قيل : يا رسول الله ، وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة ، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان ، فيمر المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاويد الخيل والركاب ، فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في نار جهنم ، حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فوالذي نفسي بيده ، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيرا ، وكان أبو سعيد الخدري يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم : { إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما } ، فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار

، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ، ألا ترونها تكون إلى الحجر ، أو إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كنت ترعى بالبادية ، قال : فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم ، يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه ، ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربنا ، أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين ، فيقول : لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون : يا ربنا ، أي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول : رضاي ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا)[1].

(9) الشفاعة :

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: " فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا... فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط"[3].

ولا يعذب الله شخصاً جهل الحكم ، أو وقع في الذنب مكرهاً ، أو متأولاً ، أو مخطئاً.

قال تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [التوبة: 115].

وقال تعالى : {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5].

---

[1] رواه مسلم (ح 268).

[2] رواه البخاري (ح 335).

[3] رواه مسلم (ح 268).

وقال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 286].

التحسين والتقبيح العقلي :

اختلف الناس في مسألة التحسين والتقبيح العقلي إلى أقوال :

القول الأول : قال المعتزلة إنّ العقل يدرك حُسن الأشياء وقبحها ، ويترتب الثواب والعقاب علي التحسين العقلي ، وهو قول باطل ، وما هي الفائدة من إرسال الرسل إذا كان العقل يدرك الحُسن والقُبح ، ويترتب علي ذلك الثواب والعقاب؟ ، ويلزم من ذلك أن يتساوى الخالق والمخلوق في المعرفة؟ ، تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيرا.

القول الثاني : إنّ العقل يدرك حُسن بعض الأشياء وقبحها ، لكن لا يترتب علي إدراكه ثواب ولا عقاب ، وهو قول جماعة من أهل السنة والماتريدية ، وهو الصحيح ، فإن التحسين والتقبيح منه ما يُدرك بالعقل ، ومنه ما يُدرك بالشرع ، ومنه ما يُدرك بهما ، فقد يُدرك العقل أن منظر الشاطئ جميل ، وصوت العصافير عذبُ ، ورائحة المسك عطرة ، ويدرك قبح أكل القاذورات ، وقد تُدرِك بعض العقول حُسن وقبح الأخلاق.

القول الثالث : إنّ العقل لا يمكنه إدراك حسن الأشياء ولا قبحها ، وهو قول الأشاعرة.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : (وأخطؤا في ترتيب العقاب على هذا القبيح عقلا كما تقدم وأصابوا في إثبات الحكمة لله تعالى وأنه سبحانه لا يفعل فعلا خاليا عن الحكمة بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة له وأخطؤا في موضعين أحدهما أنهم أعادوا تلك الحكمة إلى المخلوق ولم يعيدوها إلى الخالق سبحانه على فاسد أصولهم في نفي قيام الصفات به فنفوا الحكمة من حيث أثبتوها وجحدوها من حيث أقروا بها الموضع الثاني انهم وضعوا لتلك الحكمة شريعة بعقولهم وأوجبوا على الرب تعالى بها وحرموه وشبهوه بخلقه في أفعاله بحيث ما حسن منهم حسن منه وما قبح منهم قبح منه فلزمتهم بذلك اللوازم الشنيعة وضاق عليهم المجال وعجزوا عن التخلص عن تلك الالتزامات ولو أنهم أثبتوا له حكمة تليق به لا يشبه خلقه فيها بل نسبتها إليه كنسبة صفاته إلى ذاته فكما أنه لا يشبه خلقه في صفاته فكذلك في أفعاله ولا يصح الاستدلال بقبح القبح وحسن الحسن منهم على ثبوت ذلك في حقه تعالى ومن هاهنا استطال عليهم النفاة وصاحوا عليهم من كل قطر وأقاموا عليهم ثائرة

الشناعة وأصابوا أيضا في قولهم بأن الرب تعالى لا يمتنع في نفسه الوجوب والتحريم وأخطأوا في جعل ذلك تابعا لمقتضى عقولهم وآرائهم بل يجب عليه ما أوجبه على نفسه ويحرم عليه ما حرمه هو على نفسه) أهـ[1].

مسألة التحسين والتقبيح العقلي طويلة الذيل ، قليلة النيل ، وهي من العلم الذي لا يضر الجهل به ، فلا تكليف إلا بخطاب من الشارع ، قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾.

**كتبت ردا علي منكري السنة الذين قدموا أراءهم علي النصوص بحجة معارضتها للعقل ، أحببت أن أنقله هنا للفائدة.

هل العقل مصدر من مصادر المعرفة ام أداة من أدوات المعرفة؟

العقل أداة من أدوات المعرفة وليس مصدر.

يتمثل دور العقل التمييز بين المعلومات، فمثلا الطفل إذا أمرته بالسير ومنعته من الحركة يبكي ، لان عنده معلومة ؛ أن المشي شيء والجلوس شيء آخر ، ولا يمكن الجمع بينهما البتة في آن واحد، لكن إذا خاطبت طفل لا يتصور أصلا معني المشي ولا الجلوس فلن يفهمك لعدم وجود معلومات عنده لا عدم وجود العقل.

وإذا قلت لشخص إنّ زيدا من الناس توفي ، وبعد وفاته زرع أرضه او اشتري بيتاً فلن يصدق لتعارض المعلومات عنده (المعلومة الاولي : توفي الشخص، المعلومة الثانية: زرع الميت أرضه، المعلومة الثالثة : الإنسان بعد الموت لن يتمكن من فعل شيء) فيأتي العقل ليرجح إحدي المعلومات.

الطفل والجاهل أكثر الناس تخبطاً لقلة المعلومات الصحيحة عندهم.

إذا أحضرت شخصاً يتمتع بقدر كبير من الذكاء بل لو كان أذكي الأذكياء لكن لا علم عنده بالرياضيات وطلبت منه حل مسألة معقدة في الرياضيات، تري هل يستطيع حلها؟ لن يستطيع حلها أبداً ، ولو طلبت منه ترجمة جملة كُتبت بلغة يجهلها، فلن يستطيع ترجمتها؟ .

التعارض بين المعلومات قد يكون نتيجة لعدم صحة المعلومة، أو عدم ثبوت الخبر، أو عدم الدلالة.

إذا قال قائل يجب رد كل حديث يخالف العقل.

[1] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – ط العلمية 59/2.

قلنا له نحن وأنت أثبتنا وجود الله وصدق الرسول بالعقل، فإعجاز القرآن اللغوي أعجز العرب وغيرهم أن يأتوا بسورة من مثله ، وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار القرون السابقة دون أن يخبره أحد ، دليل علي صدقه وإخبار القرآن والنبي صلي الله عليه وسلم بحوادث ستحصل في المستقبل ووقوعها كما ذكر الخبر ، دليل صدق.

– إذن العقل هو الذي أوصلنا إلى صدق الرسول والرسالة ، فإتباع النقل من كمال العقل.

– تصل المعلومات إلى العقل عن طريق الحواس، والحواس يعتريها الاعتلال فقد يُصاب الإنسان بمرض يؤثر في البصر أو السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق، كما أنّ الحواس محدودة فالشخص في الصحراء أو في المناطق المكشوفة يرى السراب فيظنه ماءاً ، كما أن العوامل النفسية وزيادة أو نقصان الهرمونات في الجسم تؤثر علي إدراك الإنسان.

– قال الفيلسوف جون لوك : (إن كل فكرة توجد في العقل إنما يكون أساسها راجعاً إلى الحواس ومن تعطلت حواسه جميعاً أو إحداهما فلا يمكن أن تتكون في ذهنه أية فكرة عن محسوسها وبذلك فلن يكون هناك شيء في عقل الإنسان ما لم يكن من قبل في حواسه إذ أن العقل عبارة عن صفحة بيضاء ليس عليها أي انطباع أو أي شيء سابق على خبرة الحواس)اهـ.

– انزل الله الوحي وأمر رسوله بالبلاغ ، وقد بلّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة ، فصار لدينا معلومات كثيرة جداً ولله الحمد ، وكان مما أنزل الله قوله تعالي : (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) ، وهذا أمر مشاهد فقد كذّب بعض الناس قبل سنين في المملكة العربية السعودية خبر صناعة السيارات لعدم رؤيتهم لها وعدم تصور وجود مثل هذا الاختراع، وكذبوا خبر وجود الفاكس ، وقالوا عن الراديو إنه من عمل الشيطان وليس اختراع حتي سمعوا بث سورة البقرة .

– نقول للذين يُنكرون الأحاديث بحجة تعارضها مع العقل بزعمهم، ما قولكم في الإسراء والمعراج، وما قولكم في نقل عرش بلقيس، وما قولكم في عدم إحراق النار لإبراهيم عليه السلام؟.

إن كنتم تُنكرون الأحاديث بحجة تعارضها مع العقل بزعمكم فانكروا هذه الآيات.

رأي الجهمية:

الإيمان عند الجهمية هو المعرفة بالله فقط، فمن لم يقر بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان ، والإيمان عند الجهمية لا يتبعض فلا يزيد ولا ينقص ، وإيمان أفجر الناس مثل إيمان الصحابة ، واخرجوا أعمال الجوارح من الإيمان.

قال ابن حزم – رحمه الله – : (قال أبو محمد : فحجة الجهمية والكرامية والأشعرية ومن ذهب مذهب أبي حنيفة حجة واحدة وهي أنهم قالوا إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين وبلغة العرب خاطبنا الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان في اللغة هو التصديق فقط والعمل بالجوارح لا يسمى في اللغة تصديقا فليس إيمانا قالوا والإيمان هو التوحيد والأعمال لا تسمى توحيدا فليست إيمانا قالوا ولو كانت الأعمال توحيدا وإيمانا لكان من ضيع شيئا منا قد ضيع الإيمان وفارق الإيمان فوجب أن لا يكون مؤمنا قالوا وهذه الحجة إنما تلزم أصحاب الحديث خاصة لا تلزم الخوارج ولا المعتزلة لأنهم يقولون بذهاب الإيمان جملة بإضاعة الأعمال.

قال أبو محمد ما لهم حجة غير ما ذكرنا وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلا لما نذكره إن شاء الله عز وجل قال أبو محمد أن الإيمان هو التصديق في اللغة فهذا حجة على الأشعرية والجهمية والكرامية مبطلة لأقوالهم إبطالا تاما كافيا لا يحتاج معه إلى غيره وذلك قولهم أن الإيمان في اللغة التي بها نزل القرآن هو التصديق فليس كما قالوا على الإطلاق وما سمي قط التصديق بالقلب دون التصديق باللسان إيمانا في لغة العرب وما قال قط عربي أن من صدق شيئا بقلبه فأعلن التكذيب به بقلبه وبلسانه فإنه لا يسمى مصدقا به أصلا ولا مؤمنا به البتة وكذلك ما سمي قط التصديق باللسان دون التصديق بالقلب إيمانا في لغة العرب أصلا على الإطلاق ولا يسمى تصديقا في لغة العرب ولا إيمانا مطلقا إلا من صدق بالشيء بقلبه ولسانه معا) أهـ[1].

يلزم الجهمية أن يقولوا بإيمان إبليس ، لإنه يعرف ربه ، قال تعالى : {قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} [الحجر: 36] ، وأن يقولوا بإيمان الجاحد ، قال تعالى : {ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ} [فصلت: 28].

رأي المرجئة:

الإيمان عند المرجئة هو تصديق القلب وإقرار اللسان ، واختلف المرجئة في العمل إلى مذهبين:

مرجئة الكلام : قالوا أن من صدّق بقلبه ، ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان.

مرجئة الفقهاء : قالوا إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، والعمل ليس شرطاً ، لكن الذنوب تضر صاحبها.

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 106/3.

الأدلة علي بطلان مذهب المرجئة :

قال تعالى : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [الفتح: 4].

وقال تعالى : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: 2].

وقال تعالى : {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ} [التوبة: 124].

وقال تعالى : {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: 22].

وقال تعالى : {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [النساء: 66].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[2].

رأي النجدية:

توسع علماء نجد في مسألة التكفير ، وكان ذلك نتيجة لقولهم بعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

مقدمات :

الأصل في الإنسان الجهل :

قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

---

[1] رواه البخاري (ح9).

[2] رواه البخاري (ح26).

قال القرطبي – رحمه الله – : (ذكر أن من نعمه أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالا لا علم لكم بشيء . وفيه ثلاثة أقاويل : أحدها : لا تعلمون شيئا مما أخذ عليكم من الميثاق في أصلاب آبائكم . الثاني : لا تعلمون شيئا مما قضي عليكم من السعادة والشقاء . الثالث : لا تعلمون شيئا من منافعكم ; ثم ابتدأ فقال : وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة أي التي تعلمون بها وتدركون ; لأن الله جعل ذلك لعباده قبل إخراجهم من البطون وإنما أعطاهم ذلك بعد ما أخرجهم ; أي وجعل لكم السمع لتسمعوا به الأمر والنهي ، والأبصار لتبصروا بها آثار صنعه) أهـ[1].

الأصل في الإنسان العذر :

عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ، ما ظهر منها ، وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين ، مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة)[2].

الخطأ في العذر خير من الخطأ في التكفير :

عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله، قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» [3].

عن سالم، عن أبيه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره،

---

[1] تفسير القرطبي 137/10.
[2] رواه مسلم (ح 1499).
[3] رواه البخاري (ح 6872).

فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»1.

عن خالد بن ذكوان ، قال : قالت الربيع بنت معوذ ابن عفراء ، جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا ، يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين»2.

عن أبي سعيد الخدري قال : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء» ، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال يا رسول الله اتق الله، قال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» ، وأظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»3.

قال ابن الوزير اليماني – رحمه الله – : (أن الخطأ في العفو خير الخطأ في العقوبة نعوذ بالله من الخطأ في الجميع ونسأله الاصابة والسلامة والتوفيق والهداية لكنا وجدنا الله تعالى لم يذم من أخطأ في نحو ذلك ألا تراه أثنى على خليه عليه السلام حين جادله في قوم لوط فقال {إن إبراهيم لحليم أواه منيب} ، وقال عز وجل فيه بعد حكايته استغفاره لأبيه {إن إبراهيم لأواه حليم} ، وإنما كان جداله واستغفاره فيما يحتمل الجواز في شريعته لا فيما لا يجوز بالنص فانه منزه عن ذلك ولا فيما يجوز

1 رواه البخاري (ح 4339).
2 رواه البخاري (ح 5147).
3 رواه البخاري (ح 4351).

بالنص فانه لا يعاقب في ذلك ولا يحتاج إلى الاعتذار له فيه ونحو هذا من وجه آخر قوله عليه السلام {ومن عصاني فإنك غفور رحيم} ، وقول عيسى عليه السلام {وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} ، وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله على عبد الله بن أبي بعد نزول قوله تعالى {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} ، وقوله في تفسيرها ان الله خيرني ولم ينهني ولو أعلم انه يغفر لهم اذا زدت على السبعين لزدت) أهـ[1].

التفريق بين بلوغ الحجة وفهم الحجة :

قال تعالي : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [التوبة: 115].

وقال تعالي : {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115].

هذه الآيات فيها دلالة واضحة على ضرورة تبين الحق للمخالف ، لا لمن يقيم الحجة.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (المراد أنه يسمعه سمعًا يتمكَّن معه من فهم معناه؛ إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي وجب أن يُترجم له ما يقوم به عليه الحجة، ولو كان عربيًّا– وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته – وجب أن يُبيّن له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثيرٌ من الناس، ولم يفقه المعنى، وطلب مِنَّا أن نُفسِّره له ونُبيِّن له معناه، فعلينا ذلك) أهـ 2.

قال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – : (مثل هذه المسألة ، لو فرضنا أنه يقول : أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ، ولا أعلم أن هذا حرام , فهمت؟ ، هذه تكون خفية ؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي ، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌّ عليك ، وظاهرٌ عندك ما هو خفيٌّ عليَّ ..... ما يستون ،قد يكون هذا الشيء عندي ظاهر ، ما فيه إشكال وعند الآخر خفي ، حتى في الاستدلال بالأدلة بعض العلماء يرى أن هذا الدليل واضح في الحكم والآخر يخفى عليه .... إنه لا يكفي بمجرد البلوغ

[1] ايثار الحق 1/405.

[2] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح 1/ 221-222.

حتى يفهمها ، لأنه لو فرضنا أنه إنسان أعجميّ ونقرأ عليه القرآن صباحا ومساء لكن لا يدري ايش معناها : هل قامت عليه الحجة؟ (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)) أهـ[1].

قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – : (هذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين و ليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خَلْق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنّة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم) أهـ[2].

فرق بعض العلماء بين المسائل الخفية والظاهرة ، وهذا التفريق باطل لا دليل عليه ، والمسائل الظاهرة والخفية نسبية ، ففي مدينة ينتشر فيها العلم تعتبر بعض المسائل معلومة من الدين بالضرورة ، بينما تكون في مدينة أو في قرية أخرى مجهولة تماما لتفشي الجهل ، ويمثّل لها بعض العلماء بصورتين: الأولي من يسكن في بادية بعيدة ، والثانية حديث العهد بالإسلام ، لكن هذه الأمثلة فهمها بعض الناس فهماً خاطئاً ، فقد يكون حديث العهد بالإسلام من أعرف الناس بالإسلام ، فبعض العلماء من غير المسلمين لهم دراسات تدل علي سعة إطلاع وفهم للإسلام مثل الدكتورة لورا فيشيا فاجليري ، وجوستاف لوبون ، وليوبولد فايس ، و رينيه جينو ، و شارل ميزميز ، ولامارتين ، وفولتير ، وجورج برنارد شو ، ومايكل هارت ، وقد تجد أناس في البادية لهم علم غزير ، فحداثة الإسلام وسُكني البادية مظنة جهل .

وقد حدثني من أثق به عن شخص ذهب إلى الحج فسأل الناس قائلاً (أليس الله مدفوناً مع رسولنا؟) ، وحدثني والداي عن بعض الناس الذين يرون جواز أكل الميتة في غرب السودان ..كانوا يقولون لمن ينكر عليهم : (كيف تقول أن ما قتله الخالق حرام ، وما قتله المخلوق حلال؟) ، واستمعت إلى تسجيل صوتي يتحدث فيه أحد سكان الريف مستنكراً علي إمام صلى بهم صلاة جهرية ، فقرأ فيها الآيات الأولي من سورة النور ، فأنكر الناس عليه وضربوه ، وقالوا إنه إمام سيء الأدب ، لأنه ذكر الزنا في الصلاة مع وجود النساء خلف الرجال ، ولا يمكن – بزعمهم – أن يُذكر آايات تتحدث عن الزنا في الصلاة ، ورأيت مقاطع فيديو كثيرة جداً يسأل فيها مقدم البرنامج بعض الناس عن أشياء تكاد تكون معلومة من الدين بالضرورة فلا يعرف المسؤول الجواب .

---

[1] لقاء الباب المفتوح شريط رقم 48 باختصار وتصرف.

[2] إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام2/592 .

لا يخرج المرء عن الإسلام الا إذا شرح بالكفر صدراً ، قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

العذر بالجهل لا يعني ترك الإنكار علي من وقع في الشرك بجهل أو تأويل:

قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة71].

وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 104].

وقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: 110].

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين:

تكفير المعين لابد فيه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع :

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين)اهـ[2].

الشروط :

1- البلوغ .

---

[1] رواه مسلم (ح 49).

[2] مجموع الفتاوى 487/12.

2- العقل .

3- الاختيار .

الموانع:

1- الجهل .

2- التأويل .

3- الإكراه .

4- الخطأ .

الحكم بالتكفير تترتب عليه أحكام في الدنيا والأخرة

الحكم بالتكفير علي شخص يترتب عليه تطليق زوجته ، ومنع التوارث ، ولا يُغسّل ولا يُصلي عليه ، ولا يُترحم عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ويجب إقامة حد الردة ، وفيه جزم بأنه مخلد في النار ، وعدم استحقاق الشفاعة.

هذه الأحكام خطيرة لا ينبغي إصدارها إلا بعد يقين تام ، لا يأتيه الشك من بين يديه ولا من خلفه.

العلة إمارة للحكم ، وليست موجبة له[1]:

وجود العلة لا يستلزم وقوع الحكم ، فقد توجد العلة ولا يتحقق الحكم ، فالعلة ليست موجبة ، ويمكن التمثيل لهذه القاعدة برمي الكفار لسيدنا إبراهيم عليه السلام في النار ، ومع ذلك لم تحرقه النار ، ونجي الله سيدنا يونس عليه السلام عندما ابتلعه الحوت ، ومكث في بطنه ، والأمر نفسه ينطبق علي المسلم الذي يقع في الذنوب أو الشرك مع جهله بالحكم ، فوقوعه فيما حرم الله لا يجعلنا نجزم بحتمية عذاب الله له .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُلَّ على راهب.. فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسا ، فهل له من توبة ، فقال : لا ، فقتله فكمل به مائة.. ثم سأل عن أعلم

[1] هذه الكلمة سمعتها لأول مرة اثناء كتابة هذا البحث من الشيخ الفاضل مختار بدري ، وبحثت في كتب أصول الفقه ، ولم أسمعها من احد سواه ، وعندما رجعت لكتب أصول الفقه وجدت الآمدي ذكرها في كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، وهي عبارة مفيدة نافعة ، اسأل الله ان يجزي الشيخ مختار بدري خير الجزاء .

أهل الأرض ، فدُلَّ على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسا يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء.. فانطلق حتى إذا نصَفَ الطريق أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.. فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط.. فأتاهم ملَكٌ في صورة آدمي ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة)[1].

يصح أن نطلق حكماً عاماً فنقول من استغاث بغير الله ، أو ذبح لغير الله ، أو سجد لغير الله فقد أشرك ، لكن وقوع الشخص في الكفر لا يستلزم خروجه من الملة وانتقاله من دين الإسلام إلى الردة ، إلا إذا شرح بالكفر صدراً.

التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي:

قال ابن القيم – رحمه الله – : (وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد, فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه, وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده. فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان, وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن اطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد, ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر. وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه, وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض". فهذا كفر عمل. وكذلك قوله: "من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما

---

[1] رواه مسلم (ح 2766).

أنزل على محمد". وقوله: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما". وقد سمى الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك العمل)اهـ[1].

التفريق بين الكافر الأصلي والمسلم الذي وقع في الشرك:

قال العلامة عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – : (ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار، فهذا لا شك فيه، ولا ريب.

وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارى ، وجميع الكفار الذين لا يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه ، بجهلة من يؤمن بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ، ويلتزم طاعته ، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به ، وهو لا يدري ولا يشعر أنه من الشرك ، بل يحسبه تعظيماُ لذلك المدعو، مأمور به :

[ما] ذكرته من مساواة بين هذا وبين ذاك، فانه خطأ واضح، دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين ، فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميع أصناف الكفار، وهذا أمر لا يمكن انكاره.

وأما من كان مؤمنا بالرسول ، ومصدقاُ له في كل ما قاله، وملتزماً لدينه ، ثم وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلا أو تقليدا أو تأويلا، فإن الله يقول: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286].

عفي عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، في المقالة والاعتقاد وإن كان كفرا. ويقال: من اعتقدها أو عمل بها، فهو كافر ، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره لعدم علمه أنه كفر وشرك فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه، وإن كنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور.

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع ، فإن البدع التي ظهرت في زمانهم كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها ، وذلك كفر، لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم، لوجود التأويل فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر، واستحلالهم لدماء الصحابة

[1] الصلاة وأحكام تاركها (56–57).

والمسلمين، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر، ونفي القدر والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله والاستغاثة به.

وقد صرح شيخ الاسلام في كثير من كتبه، كرده علي البكري ، والأخنائي وغيرهما ، حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم ، لغلبة الجهل ، وقلة العلم بآثار الرسالة ،حتي تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها ، وكلامه معروف مشهور.

فأتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلاً وتقليداً ، أو تأويلاً من غير عناد ، أنه لا يحكم بتكفيره بعينه ، وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفراً ، للمانع المذكور)اهـ[1].

الحكم بما انزل الله يشمل جميع أحكام الاسلام:

أخطأ كثير من الناس في مسألة التكفير بسبب حصرهم الحكم بغير ما أنزل الله في مسائل القضاء والسياسة ، وهذا جهل بلغة العرب ، وعدم إطلاع علي كتب أصول الفقه.

الحكم في اللغة : المنع ، قال الشاعر :

أبني حنيفَة أحكموا سفهاءكم إِنِّي أَخَاف عَلَيْكُم أَن أغضبا

الحكم في الاصطلاح : إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه .

الحكم الشرعي : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

يشمل التعريف جميع أحكام الدين، وترك الحكم معصية ، ما لم يرتبط باعتقاد.

قال تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35].

قال تعالى : {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} [الأنبياء: 78].

قال ابن حزم – رحمه الله – : (وقد أوضحنا أن الإيمان هو كل عمل صالح فبيقين ندري أن الفسق ليس إيمانا فمن فسق فلم يؤمن بذلك العمل الذي هو الفسق ولم يقل عز وجل إنه لا يؤمن في شيء من سائر أعماله وقد قال تعالى {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا

---

[1] الفتاوى السعدية (601-603).

بأموالهم وأنفسهم} فهولاء قد شهد الله تعالى لهم بالإيمان فإذا وقع منهم فسق ليس إيمانا فمن المحال أن يبطل فسقه إيمانه في سائر أعماله وأن يبطل إيمانه في سائر الأعمال فسقه بل شهادة الله تعالى له بالإيمان في جهاده حق وبأنه لم يؤمن في فسقه حق أيضا فإن الله عز وجل قال {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله)أهـ[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب أو متولي ديوان أو منتصبا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام)اهـ[2].

قال ابن القيم – رحمه الله – : (وههنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان، كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله، جحودا وعنادا، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه.

وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا.

ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر، بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه. فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد. ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا، ويسمي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تارك الصلاة كافرا، ولا يطلق عليهما اسم الكفر! وقد نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسم الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه. وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وإن انتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد)اهـ[3].

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 130/3.

[2] الفتاوى الكبرى (1 / 100).

[3] الصلاة – ط عطاءات العلم 88–89.

وقال : (فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي – صلى الله عليه وسلم – بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". ففرق بين سبابه وقتاله ، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به، والآخر كفرا. ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما ؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم. فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

وفريقا جعلوهم مؤمنين، كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا. وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل. فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم)اهـ[1].

<table>
<tr><th rowspan="2">الأحكام</th><th colspan="2">ترك الحكم</th></tr>
<tr><th>الترك المجرد</th><th>ترك مع (استحلال ، او جحود ، أو تفضيل لحكم غير الله ، أو مساواة حكم الله بحكم غيره)</th></tr>
<tr><td>الوضوء ، الأذان ، الصلاة ، الزكاة ، الحج ، الصوم ، الأضحية ، النكاح ، البيوع ، الطلاق ، الخلع ، النفقة ، الميراث ، الديات ، الجهاد ، غض البصر، رد السلام ، عيادة المريض ، اتباع الجنائز، تشميت العاطس ، الصدق ، الشجاعة ، الوفاء بالوعد ، الأمانة ، العفة ، الايثار، حسن الجوار، صلة الرحم.</td><td>معصية</td><td>كفر</td></tr>
</table>

[1] الصلاة – ط عطاءات العلم ص91–92.

التفريق بين ترك الحكم ورفض الحكم:

إنَّ ترك الحكم مع اعتقاد أن الله أوجبه معصية ، ورفض الحكم كفر مخرج من الملة.

عصي ادم عليه السلام أمر ربه مع إقراره والتزامه ، فوقع في المعصية ، ورفض إبليس حكم الله فكفر (كفر إباء واستكبار).

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ولهذا قالوا: من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقا بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها بغير فعل والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله)اهـ.[1]

التفريق بين الأصول والفروع بدعة معتزلية:

تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، لم يقل به الصحابة ولا التابعين ، ولا يوجد عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وإنما اخترعه المعتزلة ، وقد تأثر بعض علماء أهل السنة فوافقوا المعتزلة في التقسيم ، ثم رتبوا الأحكام علي هذا التقسيم.

قال ابن حزم – رحمه الله –: (فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور آجرا واحدا لطلبه الحق وقصده إليه مغفور له خطؤه إذ لم يعتمده لقول الله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} وإن كان مصيبا فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه وإن كان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعند عن الحق غير معارض له تعالى ولا

---

[1] الصارم المسلول على شاتم الرسول ص521.

لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجراءته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإن عند عن الحق معارضا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل .

قال أبو محمد ونحن نختصر ها هنا إن شاء الله تعالى ونوضح كل ما أطلنا فيه قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وقال تعالى {لأنذركم به ومن بلغ} وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فهذه الآيات فيها بيان جميع هذا الباب فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله دون أن يبلغه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف ما اعتقدوا قال أو عمل فلا شيء عليه أصلا حتى يبلغه فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما لم يبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة كما قال عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء وإن خالفه بعمله معاندا للحق معتقدا بخلاف ما عمل به فهو مؤمن فاسق وإن خالفه معاندا بقوله أو قلبه فهو كافر مشرك سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي أوردنا وهو قول إسحاق بن راهويه وغيره وبه نقول وبالله تعالى التوفيق)اهـ[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله. وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

[1] الفصل في الملل والنحل 144/3 .

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه. وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض)اهـ[1].

وقال : (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق. وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية قيل لا: كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة

---

[1] مجموع الفتاوى 3/354-355.

عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته. وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله: " {إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال خشيتك يا رب فغفر الله له} فهذا شك في قدرة الله. وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع) أهـ[1].

وقال: (كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالما بأن هذا شرك محرم. كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة)اهـ[2].

الأحكام يعمل فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر:

قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات:12].

وقال تعالي : {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: 36].

وقال تعالي : {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم28].

عن أسامة بن زيد – وهذا حديث ابن أبي شيبة – قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من

[1] مجموع الفتاوى 23/346–347.

[2] الإخنائية أو الرد على الإخنائي ت العنزي ص206.

ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39]؟ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة)[1].

عن أبي سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن، بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء» قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله، رطبا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال: أظنه قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[2].

عن ابن عباس : «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} فانصرف

[1] رواه مسلم (ح139).

[2] رواه مسلم (ح1761).

النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة.

قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «{ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}. قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: {عرض الحياة الدنيا} تلك الغنيمة.قال: قرأ ابن عباس: السلام»[2].

قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : (فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل أليس يصلي قال نعم قال أولئك الذين نهيت عن قتلهم وسيأتي قريبا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس أخرجه مسلم والأحاديث في ذلك كثيرة)اهـ[3].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة فإن المنافقين الذين قالوا: {آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس. ويصومون ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك؛ بل لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبد الله

---

[1] رواه البخاري (ح 4747).
[2] رواه البخاري (ح 4591).
[3] فتح الباري 12/273.

وهو من خيار المؤمنين وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون؛ وإذا مات لأحدهم. وارث ورثوه مع المسلمين)اهـ[1].

وقال : (والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة وإلا فقد ثبت عنه أن سعدا لما شهد لرجل أنه مؤمن قال: " أو مسلم " وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب)اهـ[2].

متي يخرج المسلم عن الإسلام :

يخرج المسلم عن الإسلام إذا أختار ترك الإسلام بالكلية قاصداً ، ولا يكفر بغير ذلك مطلقاً.

قال تعالى : {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: 106].

عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[3].

عن عكرمة، أن عليا رضي الله عنه، حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[4].

الأدلة علي العذر بالجهل :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا).

قال القرطبي – رحمه الله – : (قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر. وقد تقدم في البقرة القول فيه. والجمهور على أن هذا

---

[1] مجموع الفتاوى (7 / 210).
[2] مجموع الفتاوى (7 / 215).
[3] رواه مسلم (ح 3083).
[4] رواه البخاري (ح 3017).

في حكم الدنيا، أي إن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار. وقالت فرقة: هذا عام في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: "كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا") اهـ[1].

قال الشنقيطي – رحمه الله – : (قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة: أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة. حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره، فيعصى ذلك الرسول، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار.

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: رسلا ﴿مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥]، فصرح في هذه الآية الكريمة بأن لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار.

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، بينها في آخر سورة طه بقوله: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ [طه: ١٣٤].

وأشار لها في سورة القصص بقوله: ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين﴾ [القصص: ٤٧]،

- وقوله جل وعلا: ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ [الأنعام: ١٣١]،
- وقوله: ﴿ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير﴾ الآية [المائدة: ١٩]،
- وكقوله: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾ ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ ﴿أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة﴾ الآية [الأنعام: ١٥٥ – ١٥٧]،

إلى غير ذلك من الآيات.

[1] تفسير القرطبي (10 / 231).

ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام، تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة: " بأن لم يدخل أحدا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله جل وعلا: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ الآية [الملك: ٨، ٩].

ومعلوم أن قوله جل وعلا: كلما ألقي فيها فوج يعم جميع الأفواج الملقين في النار)اهـ[1].

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ).

وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وقال : (قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لم يبين هنا هل أجاب دعاءهم هذا أو لا ؟ وأشار إلى أنه أجابه بقوله في الخطأ: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ الآية [الأحزاب: ٥]، وأشار إلى أنه أجابه في النسيان بقوله: ﴿وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨]، فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك، ولا يقدح في هذا أن آية: ﴿وإما ينسينك الشيطان﴾ مكية؛ وآية: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا﴾، مدنية إذ لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه.

وقد ثبت في "صحيح مسلم" «أن النبي صلي الله عليه وسلم لما قرأ: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، قال الله تعالى: نعم)اهـ[2].

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾

وقال تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

قال القرطبي – رحمه الله – : ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا، وما أنزلت علينا كتابا، وفي التنزيل: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾(١) [الاسراء: ١٥]، وقوله تعالى:" ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع(٢)

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3 / 65–66).

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1 / 188).

آياتك [٢٠: ١٣٤]" [طه: ١٣٤] وفي هذا كله دليل واضح على أنه لا يجب شي من ناحية العقل) اهـ.

وقال تعالى : ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾

وقال تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾

وقال تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم﴾

وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾.

وقال تعالى : ﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾.

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا يَامُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾.

قال البغوي – رحمه الله – : ({قالوا يا موسى اجعل لنا إلها} أي: مثالا نعبده {كما لهم آلهة} ولم يكن ذلك شكا من بني إسرائيل في وحدانية الله، وإنما معناه: اجعل لنا شيئا نعظمه ونتقرب بتعظيمه إلى الله عز وجل وظنوا أن ذلك لا يضر الديانة وكان ذلك لشدة جهلهم. {قال} موسى {إنكم قوم تجهلون} عظمة الله) أهـ[1].

قال الشوكاني – رحمه الله – : (قالوا أي بنو إسرائيل عند مشاهدتهم لتلك التماثيل ﴿ياموسى اجعل لنا إلها﴾ أي صنما نعبده كائنا كالذي لهؤلاء القوم فالكاف متعلق بمحذوف وقع صفة ل إلها، فأجاب عليهم موسى، وقال ﴿إنكم قوم تجهلون﴾ وصفهم بالجهل لأنهم قد شاهدوا من آيات الله ما يزجر من له أدنى علم عن طلب عبادة غير الله، ولكن هؤلاء القوم: أعني بني إسرائيل أشد خلق الله عنادا وجهلا وتلونا، وقد سلف في سورة البقرة بيان ما جرى منهم من ذلك) اهـ[2].

---

[1] تفسير البغوي– إحياء التراث 227/3.

[2] فتح القدير (2 / 274).

وقال تعالي : ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

قال ابن حزم – رحمه الله – :(فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ولم يبطل بذلك إيمانهم وهذا ما لا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها)اهـ[1].

عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب؛ أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي! قال، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويدا. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره. حتى جاء البقيع فقام. فأطال القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت. فسبقته فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال "ما لك؟ يا عائش! حشيا رابية! " قالت: قلت: لا شيء. قال "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قالت: قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! فأخبرته. قال "فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ " قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ " قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم)[2].

جاء في الرواية التي رواها الأمام احمد في مسنده حديث رقم (25855) : (قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ ، قال: نعم).

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء هذا مع أنها كانت

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 141/3.

[2] رواه مسلم (ح 974).

ممن يستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع. فقد تبين أن هذا القول كفر ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها)أهـ[1].

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا فقال لبنيه لما حضر أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال فإني لم أعمل خيرا قط فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال ما حملك قال مخافتك فتلقاه برحمته»[2].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد وذلك كفر – إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره – هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى ومن تأول قوله: لئن قدر الله علي بمعنى قضى أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد. وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا. فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك فلو كان مقرا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب وهو قد جعل تفريقه مغايرا لأن يقدر الرب. قال: فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني ربي أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذابا كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك: ولأن لفظ " قدر " بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة. ومن استشهد على ذلك بقوله: {وقدر في السرد} وقوله: {ومن قدر عليه رزقه} فقد استشهد بما لا يشهد له. فإن اللفظ كان بقوله: {وقدر في السرد} أي اجعل ذلك بقدر ولا تزد ولا تنقص وقوله: {ومن قدر عليه رزقه} أي جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش. وأما " قدر " بمعنى قدر. أي أراد تقدير الخير والشر فهو لم يقل: إن قدر علي ربي العذاب بل قال: لئن قدر علي ربي والتقدير يتناول النوعين فلا يصح أن يقال؛ لئن قضى الله علي؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه

[1] مجموع الفتاوى 11/412–413.

[2] رواه البخاري (ح 3478).

وما يضره؛ ولأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعا من ذلك في ظنه. ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات وبتفصيل أنه القادر وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرا) أهـ1.

عن عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت عليا رضي الله عنه وهو يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من أنفسها أكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)2.

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة ، فاضطجع في ظلها ، قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها ، قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح)3.

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من

[1] مجموع الفتاوى 409-411.

[2] رواه مسلم (ح 2494).

[3] رواه مسلم (ح 2747).

قتل من آباء يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد.فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه؛ فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث {يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ...) أهـ[2].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بعيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الدين إلا تفطن؛ وقال هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين)أهـ[3].

وقال ابن عثيمين – رحمه الله – : (لكن من كان جاهلاً ولم يكن عنده أي شبهة ويعتقد أن ما هو عليه حق أو يقول هذا على أنه الحق فهذا لاشك أنه لا يريد المخالفة ولم يرد المعصية والكفر فلا يمكن أن نكفره حتى ولو كان جاهلاً في أصل من أصول الدين فالإيمان بالزكاة وفريضتها أصل من

[1] رواه البخاري (ح 5147).
[2] مجموع الفتاوى 407/11.
[3] الاستغاثة في الرد على البكري 411-412.

أصول الدين ومع ذلك لا يكفر الجاهل وبناء على هذا يتبين حال كثير من المسلمين في بعض الأقطار الإسلامية الذين يستغيثون بالأموات وهم لا يعلمون أن هذا حرام بل قد يلبس عليهم أن هذا مما يقرب إلى الله ، وأن هذا أمر الله وهم مقتفون للإسلام وغيورون عليه ويعتقدون ما يفعلونه من الإسلام ولم يأت أحد ينبههم فهؤلاء معذورون لا يؤاخذون مؤاخذة المعاند الذي قال له العلماء : هذا شرك فيقول : هذا ما وجدت عليه آبائي وأجدادي فإن حكم هذا الأخير حكم من قال الله تعالى فيهم: (إنا وجدنا ءاباءنا على أُمة وإنا على ءاثارهم مهتدون) أهـ[1].

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : (ونقول لمن كفر إنسانا بنفس مقالته دون أن تقوم عليه الحجة فيعاند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجد في نفسه الحرج مما أتى به أخبرنا هل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الإسلام الذي يكفر من لم يقل به إلا وقد بينه ودعا إليه الناس كافة فلا بد من نعم ومن أنكر هذا كافر بلا خلاف فإذا أقر بذلك سئل هل جاء قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل إيمان أهل قرية أوأهل محلة أو إنسان أتاه من حر أو عبدا لو امرأة إلا حتى يقر إن الاستطاعة قبل الفعل أو مع الفعل أو أن القرآن مخلوق أو أن الله تعالى يرى أو لا يرى أو أن له سمعا أو بصرا أو حياة أو غير ذلك من فضول المتكلمين التي أوقعها الشيطان بينهم ليوقع بينهم العداوة والبغضاء فإن ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع أحدا يسلم إلا حتى يوقفه على هذه المعاني كان قد كذب بإجماع المسلمين من أهل الأرض وقال ما يدري أنه فيه كاذب وادعى أن جميع الصحابة رضي الله عنهم تواطؤا على كتمان ذلك من فعله عليه السلام وهذا المحال ممتنع في الطبيعة ثم فيه نسبة الكفر إليهم إذ كتموا ما لا يتم إسلام أحد إلا به ، وإن قالوا أنه صلى الله عليه وسلم لم يدع قط أحد إلى شيء من هذا ولكنه مودع في القرآن وفي كلامه صلى الله عليه وسلم قيل له صدقت وقد صح بهذا أنه لو كان جهل شيء من هذا كله كفرا لما ضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للحره والعبد والحر والأمة ومن جوز هذا فقد قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كما أمر وهذا كفر مجرد ممن أجازه فصح ضرورة أن الجهل بكل ذلك لا يضر شيئا وإنما يلزم الكلام منها إذا خاض فيها الناس فيلزم حينئذ بيان الحق من القرآن والسنة لقول الله عز وجل {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط} ولقول الله عز جل {لتبيننه للناس ولا تكتمونه} فمن عند حينئذ بعد بيان الحق فهو كافر لأنه لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سلم لما قضى به وقد صح عن رسول الله صلى الله

---

[1] الشرح الممتع 194/6 .

عليه وسلم أن رجلا لم يعمل خيرا قط فلما حضره الموت قال لأهله إذا مت فأحرقوني ثم ذروا رمادي في يوم راح نصفه في البحر ونصفه في البر فوالله لئن قدر الله تعالى علي ليعذبني عذابا لم يعذبه أحدا من خلقه وأن الله عز جل جمع رماده فأحياه وسأله ما حملك على ذلك قال خوفك يا رب وأن الله تعالى غفر له لهذا القول.

قال أبو محمد فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله علي إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى {وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه}.

قال أبو محمد وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى قال أبو محمد وأبين من شيء في هذا قول الله تعالى {إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء} إلى قوله {ونعلم إن قد صدقتنا} فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ولم يبطل بذلك إيمانهم وهذا ما لا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها) أهـ1.

من الأدلة علي بطلان مذهب الذين لا يرون العذر بالجهل تفريقهم بين الأصول والفروع ، والمسائل الظاهرة والخفية ، والشرك الأكبر والمسائل الفقهية ، وهذا التفريق باطل لا دليل عليه من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ، والمعتزلة هم أول من فرق بين الأصول والفروع.

ونقول لمن قال بالتفريق : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ .

قال تعالي : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾.

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 3/140-141.

ونقول لمن لا يعذر بالجهل : هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسلماً قبل أن يأتيه جبريل أم كافراً[1]؟.

ولن يستطيع أن يصف رسول الله صلي الله عليه وسلم بالكفر ، ولن يستطيع أن يصفه بالإيمان ، لأن الله تعالى قال : ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي ما الكِتابُ ولا الإيمانُ ولَكِنْ جَعَلْناهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَن نَشاءُ مِن عِبادِنا﴾ ، فبين رب العزة ما كان عليه رسوله من عدم العلم قبل النبوة.

قال تعالى : ﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَإنْ كُنْتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الغافِلِينَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ ضالًّا فَهَدى﴾.

وللإجابة على هذا السؤال نقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحلة بحث عن الحق ، ولم يقع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشرك ، فلم يعبد الأصنام .

وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يعلم تفاصيل مسائل الايمان ، وهذا الإلزام يلزم من يقول بكفر الجاهل ولو لم يقع في الكفر ، وبهذا القول قال بعض التكفيريين في زماننا .

أما من قال :يكفر من يقع في الشرك وهو جاهل ، ولا يُكّفر من لم يقع في الشرك أصلاً فلا يلزمه هذا الإلزام.

إلزام آخر :

نقول لهم : متى يكون العلم بجميع مسائل التوحيد والشرك واجبا؟.

قبل البلوغ ام بعده؟.

من قال أن التكليف يكون قبل البلوغ فهو غير مكلف ، لإن هذا الكلام لا يصدر إلا من مجنون.

فلم يبق إلا أن يقول: يجب العلم بعد البلوغ.

ونسألهم مرة أخرى فنقول : هل العلم بمسائل التوحيد والشرك واجب علي الفور، بمعني أن الصبي بمجرد أن يبلغ مبلغ الرجال يجب عليه أن يتعلم كل مسائل الشرك والتوحيد في مجلس واحد، أم العلم بها واجب علي التراخي؟.

[1] افادني الأخ محمد زين أبو القاسم بهذا الوجه ، وهذا الكلام أصله إلزام ، الزم به الشيخ مختار بدري – حفظه الله – أحد الذين يرون عدم العذر بالجهل ، جزى الله الشيخ مختار بدري خير الجزاء ، وجزى الله الشيخ محمد زين أبو القاسم (الرباطابي) خير الجزاء.

ولا يمكن القول بأن العلم يجب علي الفور ، فلم يبق الا أنه على التراخي ، وفي هذا إقرار بأن الشخص يكون مسلماً مع جهله ببعض الاحكام .

الأدلة التي استدل بها من لا يعذر بالجهل:

الدليل الأول: استدلالهم بقوله تعالى : (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) .

قال ابن حزم – رحمه الله – : (واحتج بعضهم بأن قال الله تعالى {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}.

قال أبو محمد : وآخر هذه الآية مبطل لتأويلهم لأن الله عز وجل وصل قوله يحسنون صنعا بقوله {أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا} فهذا يبين أن أول الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جملة ثم نقول لهم لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام كما تزعمون لدخل في جملتها كل متأول مخطئ في تأويل في فتيا لزمه تكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم قد اختلفوا ويقين ندري أن كل امرء منهم فقد يصيب ويخطئ بل يلزمه تكفير جميع الأمة لأنهم كلهم لا بد من ان يصيب كل امرئ منهم ويخطئ بل يلزمه تكفير نفسه لأنه لا بد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر يتبين أنه أصح إلا أن يكون مقلدا فهذه أسوأ لأن التقليد خطأ كله لا يصح ومن بلغ إلى ها هنا فقد لاح غوامر قوله وبالله تعالى التوفيق .

وقد أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يفهم آية الكلالة فما كفره بذلك ولا فسقه ولا أخبره أنه آثم بذلك لكن أغلظ له في كثرة تكراره السؤال عنها فقط وكذلك أخطأ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتيا فبلغه عليه السلام ذلك فما كفر بذلك أحد منهم ولا فسقه ولا جعله بذلك إثما لأنه لم يعانده عليه السلام أحد منهم وهذا كفتيا أبي السنابل بن بعكعك في آخر الأجلين والذين أفتوا على الزاني غير المحصن الرجم وقد تقصينا هذا في كتابنا المرسوم بكتاب الأحكام في أصول الأحكام....

وكذلك قوله تعالى {ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون} فنعم هذه صفة القوم الذين وصفهم الله تعالى بهذا في أول الآية ورد الضمير إليهم وهم الكفار بنص أول الآية وقال قائلهم فإذا عذرتم للمجتهدين إذا أخطأوا فأعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضا مجتهدون قاصدون الخير فجوابنا والله تعالى التوفيق إننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهو أنا

وهذه خطة لم يؤتها الله عز وجل أحد دونه ولا يدخل الجنة والنار أحدا بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به كل ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذين تبرأ أهله من كل ملة حاشى التي أتاهم بها عليه السلام فقط فوقفنا عند ذلك ولا يختلف أيضا اثنان في أنه عليه السلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوى ذلك فوقفنا أيضا عند ذلك ولا مزيد فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك وأما من لا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام له ولا إجماع في خروجه أيضا عنه فلا يجوز إخراجه عما قد صح يقينا حصوله فيه وقد نص الله تعالى على ما قلنا فقال {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} وقال تعالى {ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا} وقال تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فهؤلاء كلهم كفار بالنص وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى به فقد كفر وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر ومن قال بنبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئا صح عنده بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كافر لأنه لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينه وبين خصمه)اهـ[1].

الدليل الثاني: استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين).

قال الالباني – رحمه الله تعالى – : (السائل : شيخ في سورة الأعراف آية الفطرة: ﴿(وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ...)) الآية، فيها أن الله تبارك وتعالى يسأل كل بني آدم يوم القيامة عندما يشركون بالله تبارك وتعالى شركا، إذ أن الله عز وجل جعل فيهم

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 141/3.

الفطرة بل وأشهدهم على أنفيهم، هل في الآية دليل على أن الله تبارك وتعالى يحاسب الذي يشرك من غير إرسال رسول بدليل آية الفطر وأخذه العهد .؟

الشيخ : البتة لا يوجد في الآية دليل لذلك إطلاقا، وإنما فيه أن حجة الله عزّ وجل قائمة على عباده من جهة الفطرة أولا، لكن ليس في الآية أنه يؤاخذهم بناء على هذه الحجة فقط، للأدلة المعروفة التي منها قوله تعالى: ﴿(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)) وحديث الأربعة الذين يدافعون عن أنفسهم كالذي مات في الفترة ولم تبلغه دعوة نبي، أو كالذي أصابه الخرف أو المجنون ونحو ذلك، فهذه الأدلة هي التي توجب المؤاخذة والمحاسبة يوم القيامة، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، أما الآية التي ذكرتها والتي تتحدث عن خلق الأرواح في عالم الذر فهذه لا تفيد المحاسبة والمؤاخذة قبل قيام الحجة.

السائل : يعني قوله: ﴿(أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل)) ؟

الشيخ : نعم، لأنه ليس في الآية إلا هذه الحجة الفطرية من الله عز وجل، وهذه الآية تلتئم مع الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فهذه الفطرة هي حجة الله عزّ وجل من ذاك العالم، لكن هذه لا تعني أنه يعذب على أساسها) أهـ[1].

قال الشيخ هشام آل عقدة : (أخذ الله تعالى على بني آدم ثلاثة مواثيق:

١– الميثاق الأول: الذي أخذه الله عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم ثم من ظهور بعضهم بعضا، وهو المذكور في قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} . أو {..قالوا بلى} وتكون كلمة {شهدنا} من كلام الله تعالى، بمعنى أنه سبحانه شهد عليهم وملائكته {شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} .

٢– ميثاق الفطرة: أنه تبارك وتعالى فطرهم شاهدين بما أخذه عليهم في الميثاق الأول، كما قال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفا * فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله}، وهو الثابت في الصحيحين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة) ، وفي رواية: (على هذه الملة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء) وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله

[1] سلسلة الهدى والنور–616.

عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم).

٣– الميثاق الثالث: وهو ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديدا للميثاق الأول، وتذكيرا به {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} ، فالحجة قائمة على بني آدم بإرسال الرسل الذين ذكروا بذلك الميثاق لا بالميثاق نفسه إذ ذاك فهم لا يذكرونه، فكيف يحتج سبحانه على أحد بشيء لا يذكره. وقد أيد الله رسله بالمعجزات والبراهين على صدقهم فمن أدرك هذا الميثاق وهو باق على فطرته قبله وقام به دون تردد، ومن كان قد انحرف عن فطرته فتلك المعجزات والبراهين مع الرسل، وما لديهم من إقناع فيها الحجة الكافية عليهم إن لم يؤمنوا، فمن وفى بالميثاق دخل الجنة وإلا فالنار أولى به. وأما من لم يدرك الميثاق بأن مات صغيرا قبل التكليف مات على الميثاق الأول على الفطرة فإن كان من أولاد المسلمين فهم مع آبائهم، وإن كان من أولاد المشركين فالله أعلم بما كان عاملا لو أدركه كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أولاد المشركين فقال – صلى الله عليه وسلم –: (الله تعالى إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين)) أهـ[1].

الدليل الثالث : دليل الفطرة (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

الجواب :

اختلف العلماء في تحديد المراد من الفطرة فقال جماعة من العلماء : الفطرة هي دين الإسلام ، وقال آخرون الفطرة الخلقة ، وقال قوم : الفطرة هي الميل إلى الإسلام ، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب ، يدل علي ذلك ما رواه الامام مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه، قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فكان مما قال في خطبته: ألا إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) ، والحنف في اللغة هو الميل .

---

[1] مختصر معارج القبول ص12–13.

جاء في لسان العرب لابن منظور : (والحنفاء: جمع حنيف، وهو المائل إلى الإسلام الثابت عليه)1 .

وجاء في اللسان أيضا : (الحنف: إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى. الأصمعي: الحنف أن تقبل إبهام الرجل اليمنى على أختها من اليسرى وأن تقبل الأخرى إليها إقبالا شديدا؛ وأنشد لداية الأحنف وكانت ترقصه وهو طفل:

والله لولا حنف برجله ما كان في فتيانكم من مثله

ومن صلة هاهنا. أبو عمرو: الحنيف المائل من خير إلى شر أو من شر إلى خير؛ قال ثعلب: ومنه أخذ الحنف، والله أعلم. وحنف عن الشيء وتحنف: مال. والحنيف: المسلم الذي يتحنف عن الأديان أي يميل إلى الحق) أهـ2.

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : (قال أبو عمر يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الإسلام لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يجهل بذلك ذو عقل) أهـ3.

قال ابن رجب – رحمه الله – : (وقوله: "كلكم ضال إلا من هديته" قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء" وفي رواية: "مسلمين فاجتالتهم الشياطين" وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئا، كما قال عز وجل: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} [النحل: ٧٨] وقال لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: {ووجدك ضالا فهدى} [الضحى: ٧]، والمراد: وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: {وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان} [الشورى: ٥٢] فالإنسان يولد مفطورا على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى، فصار مهتديا بالفعل بعد أن

[1] لسان العرب 58/9.
[2] لسان العرب 57/9.
[3] التمهيد ، ط المغربية 77/18.

كان مهتديا بالقوة، وإن خذله الله، قيض له من يعلمه ما يغير فطرته كما قال – صلى الله عليه وسلم –: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه")أهـ[1].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (ومعلوم أن قوله: كل مولود يولد على الفطرة، ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون عارفا بالله موحدا له، بحيث يعقل ذلك. فإن الله يقول: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} .ونحن نعلم بالاضطرار أن الطفل ليس عنده معرفة بهذا الأمر، ولكن ولادته على الفطرة تقتضي أن الفطرة تقتضي ذلك، وتستوجبه بحسبها ، فكلما حصل فيه قوة العلم والإرادة، حصل من معرفتها بربها، ومحبتها له، ما يناسب ذلك كما أنه ولد على أنه يحب جلب المنافع ودفع المضار بحسبه، وحينئذ فحصول موجب الفطرة، سواء توقف على سبب، وذلك السبب موجود من خارج، أو لم يتوقف، على التقديرين يحصل المقصود. ولكن قد يتفق لبعضها فوات الشرط أو وجود مانع، فلا يحصل مقصود الفطرة)أهـ[2].

قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله – : (وحقيقة الفطرة في الأصل الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان، وهي المعدة والمهيأة لأن يميز بها المرء الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه .

وتطلق الفطرة على قابلية الخلق للتوحيد ودين الإسلام.

كما تعني مجموع شريعة الإسلام، بجميع أصوله وقواعده لتفجره جميعه من ينبوع معنى الفطرة.

ويمعن في بيان ذلك والتمثيل له فيقول: "الفطرة وصف عام تكون به دالة على ما خلق الله عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي جسدا وعقلا. فسير الإنسان على رجليه فطرة جسدية، ومحاولة مشيه على اليدين خلاف الفطرة، وعمل الإنسان بيديه فطرة جسدية، ومحاولة عمله برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات عن أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، ومحاولة استنتاج الشيء من غير سببه من فساد الوضع كما يقول علماء الجدل، وهو خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، وإنكار السوفسطائية ثبوتها خلاف الفطرة العقلية) أهـ[3].

---

[1] جامع العلوم والحكم 2/39–40.

[2] درء تعارض العقل والنقل 8/460–461.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية 1/687.

الدليل الرابع : استدلوا بقوله تعالي : ﴿ويحسبون أنهم مهتدون) .

قال ابن القيم – رحمه الله – : (وقال سبحانه: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين * وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) فأخبر سبحانه ان من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به إنما كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذكره الذي أنزله على رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيض له شيطانا يقارنه، فيصده عن سبيل ربه، وطريق فلاحه، وهو يحسب أنه مهتد؛ حتى إذا وافى ربه يوم القيامة مع قرينه، وعاين هلاكه وإفلاسه، قال: ﴿يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين) وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله، فلا بد أن يقول هذا يوم القيامة.

فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون)؟ قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول، ولو ظن انه مهتد؛ فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتي من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر ، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا). وقال تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) . وقال تعالى في أهل النار: ﴿وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين). وقال تعالى: ﴿أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين * أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين * أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين * بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين). وهذا كثير في القرآن) أهـ[1].

الدليل الخامس : استدلوا بقوله تعالي : {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ} [هود: 91].

وليس في الآية ما يدل علي عدم العذر بالجهل ، لأن قوم شعيب عرفوا الحق ، لكنهم كابروا واعرضوا عنه ، وكلام شعيب لهم كان في غاية البيان والوضوح .

---

[1] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ط دار الكتب العلمية 46/1 .

قال تعالى : {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (86) وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} [الأعراف: 85 – 87].

هل في كلام شعيب عليه الصلاة والسلام لبس وغموض حتى لا يُفهم؟؟!!!.

قال القاسمي – رحمه الله – : (﴿قالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ﴾ أي ما نفهم ﴿كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾ كالتوحيد، وحرمة البخس. يعنون أنهم لا يقبلونه، أو قالوا ذلك استهانة به، كما يقول الرجل لمن لا يعبأ بحديثه: ما أدري ما تقول! أو جعلوا كلامه هذيانا وتخليطا لا ينفعهم كثير منه و (الكثير) مراد به الكل، أو قالوه فرارا من المكابرة.

قال أبو السعود – رحمه الله – : (الفقه معرفة غرض المتكلم من كلامه. أي: ما نفهم مرادك، وإنما قالوه بعد ما سمعوا منه دلائل الحق البين على أحسن وجه وأبلغه، وضاقت عليهم الحيل، فلم يجدوا إلى محاورته سبيلا، سوى الصدود عن منهاج الحق، والسلوك إلى سبيل الشقاء، كما هو ديدن المفحم المحجوج ، يقابل البينات بالسب والإبراق والإرعاد) أهـ[1].

الدليل السادس : استدلوا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2].

فقالوا : قد يحبط عمل الانسان وهو لا يشعر.

الجواب :

قال ابن الوزير اليماني – رحمه الله – : (وأما احتجاج المعتزلة بها على أهل السنة على أن الكبائر بمنزلة الشرك في الإحباط، وأن ذلك مستلزم الخلود، وقبح العفو من الله، فمردود لوجوه:

الأول: ما ذكرنا من جواز أن الإحباط بسبب تجويز الوقوع في الكفر بسبب الاستهانة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن أجل أن ذلك قد يؤدي إليها على جهة التجويز جاء بأن

[1] محاسن التأويل 6/126–127.

المصدرية التي للتخويف، أي: مخافة أن تحبط أعمالكم، ولو كان ذلك استهانة محضة أو كانت الاستهانة لازمة له ولا بد، لما جاء بهذه الصيغة.

الوجه الثاني: أنه فرق واضح بين أن يقول: تحبط من غير إدخال " أن " المصدرية، ويكون مجزوما في إعرابه، تقديره: إن تفعلوا ذلك تحبط أعمالكم، وبين إدخال " أن " المصدرية، ولا شك أن الصورة الأولى تدل على الإحباط وأن دخول " أن " قد غير معناها إلى معنى التخويف الذي قد يقع وقد لا يقع. يوضحه ما في " صحيح البخاري " عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في أبي بكر، وعمر وأنهما كادا يهلكان. رواه البخاري في " المغازي "، والترمذي، والنسائي في " التفسير " .

فهي في التخويف مثل قوله تعالى: {أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم} [آل عمران: ٧٣]، وقوله: {أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [المائدة: ١٠٨].

الوجه الثالث: أنا لو سلمنا دلالة ذلك على أن في ذنوب المسلمين ما يحبط العمل لم يستلزم أن الإحباط يستلزم الخلود، وقبح العفو من الله، لأنه لا مانع من أن يحبط عمل العبد ويدخل الجنة برحمة الله تعالى فقد دخلها الصبيان بغير عمل، ويخلق الله لفضول الجنة خلقا لم يعملوا، ولم يكلفوا، كما ثبت في البخاري وغيره .

وقد جاء في الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في دعائه: " اللهم إني أعوذ بك أن أكسب خطيئة محبطة أو ذنبا لا يغفر " ففرق بين الخطيئة المحبطة، وبين الذنب الذي لا يغفر. رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن ثابت .

وكذلك بين الله تعالى في قوله: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: ٥] أن الخسران في الآخرة أمر غير الإحباط، والظاهر في الذنب الذي لا يغفر أنه الشرك، لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: ٤٨ و١١٦]، وقد خرج الحاكم ما يدل على ذلك نصا صريحا في تفسير قوله تعالى: {أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون} [الأحقاف: ١٦]. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفيه عن ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله قضى أن يؤتى بحسنات العبد وبسيئاته، ويقص بعضها ببعض، فإن بقيت حسنة، وسع الله له في الجنة ما شاء، وإن لم يبق له

شيء فـ {أولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا، ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون} قال الحاكم: صحيح الإسناد.

فهؤلاء الذين لم يبق لهم من حسناتهم هم الذين حبطت أعمالهم ، فلم يمنع ذلك من تدارك رحمة الله تعالى الواسعة لهم، وفيه دلالة على أنه يجوز أن يحبط عمل المؤمن بذنوبه ثم تدركه الرحمة والحمد لله) أهـ[1].

الدليل السابع : دعوى الإجماع :

قالوا أن ابن القيم نقل الإجماع على عدم العذر بالجهل .

قال ابن القيم – رحمه الله – : (اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم).

الجواب :

ابن القيم كان كلامه عن الكفار ، وليس عن المسلمين الذين وقعوا في الشرك جهلاً .

قال ابن القيم – رحمه الله – : (أن هذه الطبقة وهي طبقة الرؤساء الدعاة الصادين عن دين الله ليست كطبقة من دونهم وقد ثبت عن النبي أنه قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب / ح / ومعلوم أن كفر أبي طالب لم يكن مثل كفر أبي جهل وأمثاله

الطبقة السابعة عشرة طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم تاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي أنه قال ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه / ح / فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح نه أنه قال إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة / ح / وهذا المقلد ليس بمسلم

[1] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 9/57-77.

وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج الإسلام أو الفكر وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال)أهـ[1].

وقال : (والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب. وأما فى أحكام الدنيا [فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا] لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة. وهو مبنى على أربعة أصول:أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: ١٥])أهـ[2].

وقال : (الأصل الثانى: أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم [إرادة العلم] بها وبموجبها.

الثانى: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما) أهـ[3].

---

[1] طريق الهجرتين وباب السعادتين ص411.

[2] طريق الهجرتين وباب السعادتين ص413.

[3] طريق الهجرتين وباب السعادتين ص414.

قال ابن حزم – رحمه الله – : (وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو أن كل من بدل آية من القرآن عامدا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمدا كذلك أو زاد فيها كلمة عامدا فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ثم أن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلا مقدرا أنه مصيب ويكابر في ذلك ويناظر قبل أن يتبين له الحق ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرا ولا فاسقا ولا آثما فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطاه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة) أهـ[1].

الدليل الثامن : استدلوا بآيات نزلت في الكفار الأصليين ، منها :

قوله تعالي : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ} [البقرة: 13].

وقوله : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [الأنفال: 65].

وقوله : {وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [البقرة: 101].

وقوله : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [المائدة: 104].

وقوله : {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأنفال: 34].

وقوله : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: 6].

الجواب :

أولاً : كل هذه الآيات نزلت في الكفار الأصليين ، والخلاف ليس في الحكم على الكافر الأصلي ، إنما الخلاف في المسلم الذي وقع في الشرك بسبب جهله.

ثانياً : يعاقب الله الكفار بالطبع على قلوبهم ، نتيجة لإعراضهم عن الحق .

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 141/3.

قال تعالى : {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنبياء: 24] ، وقال تعالى : {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا} [الكهف: 57] ، وقال تعالى : {وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: 182] ، وقال تعالى : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} [المنافقون: 3].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : (قوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه﴾، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه لا أحد أظلم، أي: أكثر ظلما لنفسه ممن ذكر، أي: وعظ بآيات ربه، وهي هذا القرآن العظيم ﴿فأعرض عنها﴾ [الكهف: ٥٧]، أي: تولى وصد عنها.

وإنما قلنا: إن المراد بالآيات هذا القرآن العظيم لقرينة تذكير الضمير العائد إلى الآيات في قوله: ﴿أن يفقهوه﴾، أي: القرآن المعبر عنه بالآيات، ويحتمل شمول الآيات للقرآن وغيره، ويكون الضمير في قوله: ﴿أن يفقهوه﴾ أي: ما ذكر من الآيات، كقول رؤبة:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾ [البقرة: ٦٨]، أي: ذلك الذي ذكر من الفارض والبكر، ونظيره من كلام العرب قول ابن الزبعرى:

إن للخير وللشر مدى وكلا ذلك وجه وقبل أي : كلا ذلك المذكور من خير وشر، وقد قدمنا إيضاح هذا، وقوله: ﴿ونسي ما قدمت يداه﴾ [الكهف: ٥٧]، أي: من المعاصي والكفر، مع أن الله لم ينسه بل هو محصيه عليه ومجازيه، كما قال تعالى: ﴿يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾ [طه: ٥٢]، وقال بعض العلماء في قوله: ﴿ونسي ما قدمت يداه﴾ أي: تركه عمدا ولم يتب منه، وبه صدر القرطبي رحمه الله تعالى، وما ذكره في هذه الآية الكريمة من أن الإعراض عن التذكرة بآيات الله من أعظم الظلم، قد زاد عليه في مواضع أخر بيان أشياء من النتائج السيئة، والعواقب الوخيمة الناشئة من الإعراض عن التذكرة، فمن نتائجه السيئة: ما ذكره هنا من أن

صاحبه من أعظم الناس ظلما، ومن نتائجه السيئة جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق، وعدم الاهتداء أبدا كما قال هنا مبينا بعض ما ينشأ عنه من العواقب السيئة: ﴿إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا﴾ [الكهف: ٥٧]، ومنها انتقام الله جل وعلا من المعرض عن التذكرة، كما قال تعالى: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون﴾ [السجدة: ٢٢]، ومنها كون المعرض كالحمار، كما قال تعالى: ﴿فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة﴾ الآية [المدثر: ٤٩ - ٥٠]، ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، كما قال تعالى: ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾ الآية [فصلت: ١٣]، ومنها المعيشة الضنك والعمى، كما قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [طه: ١٢٤]، ومنها سلكه العذاب الصعد، كما قال تعالى: ﴿ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذابا صعدا﴾ [الجن: ١٧]، ومنها تقييض القرناء من الشياطين، كما قال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين﴾ [الزخرف: ٣٦]، إلى غير ذلك من النتائج السيئة، والعواقب الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن التذكير بآيات الله جل وعلا، وقد أمر تعالى في موضع آخر بالإعراض عن المتولي عن ذكره، القاصر نظره على الحياة الدنيا، وبين أن ذلك هو مبلغه من العلم، فلا علم عنده بما ينفعه في معاده، وذلك في قوله تعالى: ﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم﴾ [النجم: ٢٩ - ٣٠]، وقد نهى جل وعلا عن طاعة مثل ذلك المتولي عن الذكر الغافل عنه في قوله: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾ [الكهف: ٢٨]، كما تقدم إيضاحه) أهـ[1].

قال الشنقيطي – رحمه الله تعالى – : (ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه جعل على قلوب الظالمين المعرضين عن آيات الله إذا ذكروا بها أكنة، أي: أغطية تغطي قلوبهم فتمنعها من إدراك ما ينفعهم مما ذكروا به، وواحد الأكنة كنان، وهو الغطاء، وأنه جعل في آذانهم وقرا، أي: ثقلا يمنعها من سماع ما ينفعهم من الآيات التي ذكروا بها، وهذا المعنى أوضحه الله تعالى في آيات أخر، كقوله: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾ [البقرة: ٧]، وقوله: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾ الآية [الجاثية: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾ ﴿وجعلنا

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم 4/182–184.

على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا﴾ [الإسراء: ٤٥]، وقوله: ﴿أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾ [محمد: ٢٣]، وقوله: ﴿ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون﴾ [هود: ٢٠]، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا.

فإن قيل: إذا كانوا لا يستطيعون السمع ولا يبصرون ولا يفقهون؛ لأن الله جعل الأكنة المانعة من الفهم على قلوبهم، والوقر الذي هو الثقل المانع من السمع في آذانهم فهم مجبورون، فما وجه تعذيبهم على شيء لا يستطيعون العدول عنه والانصراف إلى غيره ؟!

فالجواب: أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة من كتابه العظيم: أن تلك الموانع التي يجعلها على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، كالختم والطبع والغشاوة والأكنة، ونحو ذلك إنما جعلها عليهم جزاء وفاقا لما بادروا إليه من الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم، فأزاغ الله قلوبهم بالطبع والأكنة ونحو ذلك، جزاء على كفرهم، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿بل طبع الله عليها بكفرهم﴾ [النساء: ١٥٥]، أي: بسبب كفرهم، وهو نص قرآني صريح في أن كفرهم السابق هو سبب الطبع على قلوبهم، وقوله: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ [الصف: ٥].

وهو دليل أيضا واضح على أن سبب إزاغة الله قلوبهم هو زيغهم السابق، وقوله: ﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم﴾ [المنافقون: ٣]، وقوله تعالى: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا﴾ الآية [البقرة: ١٠]، وقوله: ﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الطبع على القلوب ومنعها من فهم ما ينفع عقاب من الله على الكفر السابق على ذلك.

وهذا الذي ذكرنا هو وجه رد شبهة الجبرية التي يتمسكون بها في هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم، وبهذا الذي قررنا يحصل الجواب أيضا عن سؤال يظهر لطالب العلم فيما قررنا: وهو أن يقول: قد بينتم في الكلام على الآية التي قبل هذه أن جعل الأكنة على القلوب من نتائج الإعراض عن آيات الله عند التذكير بها، مع أن ظاهر الآية يدل عكس ذلك من أن الإعراض المذكور سببه هو جعل الأكنة على القلوب؛ لأن "إن" من حروف التعليل كما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه، كقولك: اقطعه إنه سارق، وعاقبه إنه ظالم، فالمعنى: اقطعه لعلة سرقته، وعاقبه لعلة ظلمه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة﴾

[الكهف: ٥٧]، أي: أعرض عنها لعلة جعل الأكنة على قلوبهم؛ لأن الآيات الماضية دلت على أن الطبع الذي يعبر عنه تارة بالطبع، وتارة بالختم، وتارة بالأكنة، ونحو ذلك سببه الأول الإعراض عن آيات الله والكفر بها كما تقدم إيضاحه) أهـ[1].

الدليل التاسع : قالوا : أذا قلتم أن من وقع في الشرك أو الكفر يعذر بجهله فاعذروا مسيلمة وأتباعه.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : اشترط مسيلمة الكذاب علي النبي صلي الله عليه وسلم أن يشركه في أمر النبوة والحكم قبل أن يسلم ، فهل مثل هذا الكلام يصدر من مسلم؟.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت»[2].

الوجه الثاني : أرسل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – عدة رسائل إلى مسيلمة الكذاب يذكّره ويعظه ، لكن مسيلمة عاند وبقي علي كفره.

قال القرطبي – رحمه الله – : (ثم إن مسيلمة رجع إلى اليمامة على حالته تلك، إلى أن توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعظم أمر مسيلمة، وأطبق أهل اليمامة عليه، وارتدوا عن الإسلام، وانضاف إليهم بشر كثير من أهل الردة، وقويت شوكتهم، فكاتبهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتبا كثيرة يعظهم، ويذكرهم، ويحذرهم، وينذرهم إلى أن بعث لهم كتابا مع حبيب بن عبد الله الأنصاري، فقتله مسيلمة، فعند ذلك عزم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على قتالهم والمسلمون، فأمر أبو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما، وتجهز الناس، وعقد الراية لخالد، وصاروا إلى اليمامة، فاجتمع

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم 4/184–187.
[2] رواه البخاري (ح 3620).

لمسيلمة جيش عظيم، وخرج إلى المسلمين، فالتقوا، وكانت بينهم حروب عظيمة لم يسمع بمثلها، واستشهد فيها من قراء القرآن خلق كثير)اهـ[1].

الوجه الثالث : بيّن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن كلام مسيلمة ردة عن الدين ، فهل بعد حكم رسول الله حكم؟.

قال الطبري – رحمه الله – : (وفي هذه السنة كتب مسيلمة إلى رسول الله ص يدعي أنه أشرك معه في النبوة حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان مسيلمة بن حبيب الكذاب كتب الى رسول الله ص: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشا قوم يعتدون.

فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن شيخ من أشجع قال ابن حميد: أما علي بن مجاهد فيقول: عن أبي مالك الأشجعي، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم–[قال: سمعت رسول الله ص يقول لهما حين قرءا كتاب مسيلمة: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما] .

ثم كتب إلى مسيلمة: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، ف إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين قال: وكان ذلك في آخر سنة عشر)اهـ[2].

والحديث جاء في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد ، وسنن البيهقي الكبرى ، وغيرها من الكتب.

الوجه الرابع : أن مسيلمة جاء بكلام ركيك ، والعرب أهل بلاغة وفصاحة ، فلم يخفي علي أتباعه أن ما يقوله كذب علي الله .

قال ابن كثير – رحمه الله – : (ولما قدمت وفود بني حنيفة على الصديق قال لهم: أسمعونا من قرآن مسيلمة، فقالوا: أو تعفينا يا خليفة رسول الله ؟ فقال: لا بد من ذلك، فقالوا: كان يقول: يا

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 41/6.

[2] تاريخ الطبري (3 / 146).

ضفدع بنت الضفدعين نقي لكم نقين، لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء، وذنبك في الطين ، وكان يقول: والمبذرات زرعا، والحاصدات حصدا، والذاريات قمحا، والطاحنات طحنا، والخابزات خبزا، والثاردات ثردا، واللاقمات لقما، إهالة وسمنا، لقد فضلتم على أهل الوبر، وما سبقكم أهل المدر، رفيقكم فامنعوه، والمعتر فآووه، والناعي فواسوه ، وذكروا أشياء من هذه الخرافات التي يأنف من قولها الصبيان وهم يلعبون، فيقال: إن الصديق قال لهم: ويحكم، أين كان يذهب بقولكم ؟ إن هذا الكلام لم يخرج من أل، وكان يقول: والفيل وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، وكان يقول: والليل الدامس، والذئب الهامس، ما قطعت أسد من رطب ولا يابس، وتقدم قوله: لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاق وحشي، وأشياء من هذا الكلام السخيف الركيك البارد السميج.

وقد أورد أبو بكر بن الباقلاني رحمه الله في كتابه إعجاز القرآن أشياء من كلام هؤلاء الجهلة المتنبئين كمسيلمة وطليحة والاسود وسجاح وغيرهم، مما يدل على ضعف عقولهم وعقول من اتبعهم على ضلالهم ومحالهم * وقد روينا عن عمرو بن العاص أنه وفد إلى مسيلمة في أيام جاهليته، فقال له مسيلمة: ماذا أنزل على صاحبكم في هذا الحين ؟ فقال له عمرو: لقد أنزل عليه سورة وجيزة بليغة، فقال: وما هي ؟ قال: أنزل عليه * (والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) * قال: ففكر مسيلمة ساعة ثم رفع رأسه فقال: ولقد أنزل علي مثلها، فقال له عمرو: وما هي ؟ فقال مسيلمة: يا وبر يا وبر، إنما أنت ايراد وصدر، وسائرك حفر نقر.

ثم قال: كيف ترى يا عمرو ؟ فقال له عمرو: والله إنك لتعلم أني أعلم أنك تكذب)اهـ[1].

الوجه الخامس : أيد الله الأنبياء بالمعجزات الدالة علي صدقهم ، وحاول مسيلمة أن يثبت للناس صدق دعواه ، لكن الله خزله وفضحه ، وهذا دليل صريح في كذبه.

قال ابن كثير – رحمه الله – : (وذكر علماء التاريخ أنه كان يتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصق في بئر فغزر ماؤه، فبصق في بئر فغاض ماؤه بالكلية: وفي أخرى فصار ماؤه أجاجا، وتوضأ وسقى بوضوئه نخلا فيبست وهلكت، وأتى بولدان يبرك عليهم فجعل يمسح رؤوسهم فمنهم من قرع رأسه، ومنهم من لثغ لسانه، ويقال: إنه دعا لرجل أصابه وجع في

[1] البداية والنهاية ط إحياء التراث (6 / 359).

عينيه فمسحهما فعمى * وقال سيف بن عمر عن خليد بن زفر النمري، عن عمير بن طلحة عن أبيه أنه جاء إلى اليمامة فقال: أين مسيلمة ؟ فقال: مه رسول الله، فقال: لا حتى أراه، فلما جاء قال: أنت مسيلمة ؟ فقال: نعم.قال: من يأتيك ؟ قال: رجس ، قال: أفي نور أم في ظلمة ؟ فقال: في ظلمة، فقال أشهد أنك كذاب وأن محمدا صادق، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر ، واتبعه هذا الاعرابي الجلف لعنه الله حتى قتل معه يوم عقربا، لا رحمه الله)اهـ[1].

تعليقات على نواقض الإسلام:

فيما يلي بعض التعليقات على نواقض الإسلام لمحمد بن عبد الوهاب.

(الناقض الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم).

التعليق :

اخطأ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا الناقض حينما ترك الحكم عاماً ، فلا شك أن من لم يكفر الكافر الأصلي أو شك في كفره فهو كافر ، لكن يبقي الخلاف في المرتد ، فقد يجتهد أحد العلماء في إطلاق وصف الكفر على شخص ، بينما يخالفه غيره ، فهل يصح أن يحكم العالم الذي حكم بالكفر على الشخص المعين ، إذا خالفه غيره من العلماء أو طلبة العلم أو العوام؟.

حكم أئمة الدعوة النجدية بالكفر علي كل من لم يقلدهم في تكفيرهم للمسلمين ، وجعل محمد بن عبد الوهاب مجرد الشك في حكمه علي الناس كفراً يُخرج صاحبه من الملة ، وبسبب فتاوي أئمة الدعوة النجدية ظهرت الجماعات التكفيرية مثل داعش التي اعتمدت علي أقوال النجديين.

قال عبد الطيف بن عبد الرحمن– رحمه الله – : (من عبد الطيف بن عبد الرحمن، إلي الأخ المكرم: حمد بن عتيق، سلمه الله تعالي، ونصر به شرعه ودينه، وثبت إيمانه ويقينه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، علي حلو نعمه ومر بلواه، وبديع حكمه، والخط وصل؛ وما ذكرت صار معلوما، وكتبت لك خطا أولا، علي نشر النصائح ، وكتب الرسائل، لأني استعظمت ما فعل " سعود " من خروجه علي الأمة وإمامها، يضرب برها وفاجرها، إلا من أطاعه،

[1] البداية والنهاية ط إحياء التراث (6 / 360).

وانتظم في سلكه، و " عبد الله " له بيعة، وولاية شرعية في الجملة. ثم بعد ذلك بدا لي منه: أنه كاتب الدولة الكافرة الفاجرة، واستنصرها، واستجلبها علي ديار المسلمين، فصار كما قيل:

والمستجير بعمرو عند كربته   كالمستجير من الرمضاء بالنار) أهـ[1].

وجاء في الدرر السنية (429/10) : (وسئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، عمن لم يكفر الدولة، ومن جرهم على المسلمين، واختار ولايتهم وأنه يلزمهم الجهاد معه؛ والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام؟ فأجاب: من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلا الله،؛ فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين، بأي إعانة، فهي ردة صريحة) أهـ[2].

وجاء في الدرر السنية (291/9) : (من لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين ; فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم) .

وجاء في الدرر السنية (23/9) : (وقتال الدولة والأتراك، والإفرنج وسائر الكفار، من أعظم الذخائر المنجية من النار)أهـ.

وجاء في الدرر السنية (210/9) : (وأما قول السائل: إنهم يدعون أنهم رعية الأتراك، ومن الأتراك السابقين، وأنهم لم يدخلوا تحت أمر ابن سعود وطاعته، إلا مغصوبين، فهذا أيضا من أعظم الأدلة على ردتهم، وكفرهم) أهـ.

سئل الالباني في سلسلة الهدي والنور عن هذه القاعدة :

(السائل : هناك بعض القواعد يا شيخ يعمل بها بعض الشباب ومن ضمنها قاعدة " من لم يكفر الكافر فهو كافر " ثم "من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع" وقاعدة أخرى "من لم يكن معنى فهو ضدنا" ما رأيك في هذه القواعد يا شيخ؟

---

[1] الدرر السنية 391/8.

[2] .

الشيخ : ومن أين جاءت هذه القواعد ومن قعدها ؟ هذا يذكرني بنكتة تروى في بلادنا الأصيلة ألبانيا حكاها في بعض المجالس والدي رحمه الله القصة تقول بأن رجلا عالمًا زار صديقًا له في بيته ثم لما خرج من عنده كفره قيل له لم ؟ عندنا عادة في بلادنا وهي عادة أظن مطردة في بلاد الأعاجم يعظمون أو يحترمون أو يوقرون العلماء ببعض الأعراف والتقاليد التي تختلف باختلاف البلاد منها الرجل مثلا دخل الغرفة ونزل عليه فهو حين يخرج ينبغي أن يدار النعل بحيث إنو العالم لا يتكلف إنو يلف ويدور كأنه داخل وإنما يجد النعل مهيئًا لدك قدميه فيه فهذا العالم لما زار صديقه وخرج وجد النعلين كما هما يعني ما احترم الشيخ تركهما كما هما فقال الرجل العالم أن هذا كفر لماذا لأنه لم يحترم العالم والذي لا يحترم العالم لا يحترم العلم والذي لا يحترم العلم لا يحترم الذي جاء بالعلم والذي جاء بالعلم هو محمد عليه السلام وهكذا سيوصلها إلى جبريل إلى رب العالمين فإذًا هو كافر هذا سؤال أو هذه قاعدة ذكرتني بهذه الخرافة ليس شرطًا أبدًا أن من كفر شخصًا وأقام عليها الحجة أن يكون كل الناس معه في التكفير لأنه قد يكون هو متأولا ويرى العالم الآخر أنه لا يجوز تكفيره كذلك التفسيق والتبديع فهذه في الحقيقة من فتن العصر الحاضر ومن تسرع بعض الشباب في ادعاء العلم فالمقصود أن هذا التسلسل أو هذا الالزام غير لازم أبدًا هذا أمر واسع قد يرى عالما أمرًا واجبًا ويراه الآخر ليس كذلك وما اختلف العلماء من قبل ومن بعد إلا لأن باب الاجتهاد لا يلزم الآخرين بأن يأخذوا برأيي الذي يوجب الأخذ بالرأي الآخر إنما هو المقلد الذي لا علم عنده فهو من يجب عليه أن يقلد أما إذا كان عالمًا كالذي كفّر أو فسّق أو بدّع ولا يرى مثل رأيه فلا يلزمه أبدًا أن يتابع ذلك العالم الظاهر مصيبة لأنها إن شاء الله ما انتشرت بعد من بلادكم إلى بلاد أخرى) أهـ.

خرج عدد من الشيوخ في القنوات الفضائية وقالوا إن النصارى لا يجوز ان نقول أنهم كفار ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ، وبالطبع يغلب على أكثرهم الجهل ، وإن ادعوا أنهم علماء ، فهل يكفر العامي الذي يقيم في منطقة ينتشر فيها الجهل ، اذا سمع هذا الكلام وقال به خاصة بعد استدلال الشيخ بأية من كتاب الله ، والعامي ليس عنده من العلم ما يميز به بين الصحيح والسقيم من الأدلة ، ولا يعرف دلالات الألفاظ؟.

الناقض الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم ولو عمل به كفر.

التعليق :

كلام محمد بن عبد الوهاب يحتاج إلى شرح وتفصيل .

المؤمن يذعن للحكم ولا يرفضه ، مع شعوره أحيانا ببعض الألم والمشقة والكره ، فالمرأة تبغض التعدد مع قبولها لحكم الله ، ويرضي الناس بقضاء الله عند الوفاة مع شدة الأمر ، لذا أمرنا الله بالصبر.

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : (قوله تعالى: {وهو كره لكم}؛ {كره} مصدر بمعنى اسم المفعول – يعني: وهو مكروه لكم –؛ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيرا، مثل: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: ٦] يعني: محمول؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود.

وجملة: {وهو كره لكم} في محل نصب على الحال؛ والضمير {هو} يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحدا من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولا؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضا علينا صار محبوبا إلينا من وجه، ومكروها لنا من وجه آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوبا إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروها إلينا)أهـ[1].

قال تعالى : ﴿ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216].

وقال تعالى : {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: 45].

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره»[2].

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[3].

---

[1] تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة 48/1.

[2] رواه البخاري (ح 6487).

قال الشيخ حسن أبو الأشبال – رحمه الله – : (فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن الشهوات ونحو ذلك، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (وإسباغ الوضوء على المكاره)، فمن المكاره الوضوء بالماء البارد في اليوم البارد، وخاصة لو خرجت من تحت لحافك في صلاة الفجر فهذا شيء النفس تأباه وترفضه؛ لأن النفس بطبيعتها تميل إلى الراحة، وإلى ما يحلو لها، وإلى ما تشتهيه، ففي هذه الليالي الباردة لا شك أن النفس تركن إلى الدفء وإلى الغطاء، فكونك تلجمها وتكرهها على أن تقوم فتتوضأ ثم تقف لله عز وجل فتصلي وتقرأ القرآن وغير ذلك، وتفوت على نفسك ساعات طويلة من النوم والراحة، فلا شك أن هذا أمر فيه تأديب وتربية للنفس، وقد سميت هذه الأمور بالمكاره لأنك تكره نفسك على طاعة الله عز وجل، وتكرهها كذلك على اجتناب محارم الله عز وجل) أهـ[1].

الناقض السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول صلي الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه ، والدليل قوله تعالى : { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم }.

التعليق :

هذه الآية نزلت في المنافقين ، فانزلها محمد بن عبد الوهاب في المسلمين ، وهذا خطأ في الاستدلال.

تأمل سياق الآيات ، قال تعالى : ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

قال ابن كثير – رحمه الله – : (وقال ابن إسحاق: وقد كان جماعة من المنافقين منهم وديعة بن ثابت، أخو بني أمية بن زيد، من بني عمرو بن عوف، ورجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مخشن بن حمير يشيرون إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم

[3] رواه مسلم (ح 367).

[1] شرح صحيح مسلم 3/6 .

لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا؟ والله لكأنا بكم غدا مقرنين في الحبال، إرجافا وترهيبا للمؤمنين) اهـ[1].

قال الطبري – رحمه الله – : (يقول تعالى جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ولئن سألت، يا محمد، هؤلاء المنافقين عما قالوا من الباطل والكذب، ليقولن لك: إنما قلنا ذلك لعبا، وكنا نخوض في حديث لعبا وهزؤا!

يقول الله لمحمد صلى الله عليه وسلم: قل، يا محمد، أبالله وآيات كتابه ورسوله كنتم تستهزءون؟

وكان ابن إسحاق يقول: الذي قال هذه المقالة: كما:

–١٦٩١٠– حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال: كان الذي قال هذه المقالة فيما بلغني، وديعة بن ثابت، أخو بني أمية بن زيد، من بني عمرو بن عوف)اهـ[2].

قال أبو حيان الأندلسي – رحمه الله – : (نهوا عن الاعتذار؛ لأنها اعتذارات كاذبة فهي لا تنفع. (قد كفرتم) أظهرتم الكفر بعد إيمانكم، أي: بعد إظهار إيمانكم، لأنهم كانوا يسرون الكفر فأظهروه باستهزائهم) اهـ[3].

قال البغوي – رحمه الله – : (فإن قيل: كيف قال: كفرتم بعد إيمانكم، وهم لم يكونوا مؤمنين؟.

قيل: معناه: أظهرتم الكفر بعدما أظهرتم الإيمان) أهـ[4].

قال صديق حسن خان – رحمه الله – : (قال قتادة: وهذه السورة كانت تسمى الفاضحة والمبعثرة والمثيرة لأنها فضحت المنافقين وبعثرت عن أخبارهم وإثارتها وأسفرت عن مخازيهم ومثالبهم.

ثم أمر الله رسوله بأن يجيب عليهم فقال: (قل استهزؤوا) هو أمر تهديد أي افعلوا الاستهزاء (إن الله مخرج ما تحذرون) من ظهوره حتى يطلع عليه المؤمنون إما بإنزال سورة أو بإخبار رسوله – صلى الله عليه وسلم – بذلك أو نحو ذلك) أهـ[5].

قال الشوكاني – رحمه الله – : (وقد نقل الواحدي عن أئمة اللغة أن معنى الاعتذار: محو أثر الذنب وقطعه، من قولهم: اعتذر المنزل، إذا درس، واعتذرت المياه، إذا انقطعت قد كفرتم أي: أظهرتم

---

[1] تفسير ابن كثير – ت السلامة 171/3.

[2] جامع البيان 332/14.

[3] البحر المحيط 454/5.

[4] تفسير البغوي – طيبة ، 70/4 .

[5] فتح البيان في مقاصد القرآن 337/5.

الكفر بما وقع منكم من الاستهزاء المذكور بعد إيمانكم أي: بعد إظهاركم الإيمان مع كونكم تبطنون الكفر إن نعف عن طائفة منكم وهم: من أخلص الإيمان وترك النفاق وتاب عنه. قال الزجاج: الطائفة في اللغة الجماعة. قال ابن الأنباري: ويطلق لفظ الجمع على الواحد عند العرب نعذب طائفة سبب بأنهم كانوا مجرمين مصرين على النفاق لم يتوبوا منه، قرئ نعذب بالنون، وبالتاء الفوقية على البناء للمفعول وبالتحتية على البناء للفاعل، وهو الله سبحانه) اهـ[1].

قال محمد بن الطاهر بن عاشور – رحمه الله – : (وهذا النهي يقتضي الأمر بمغادرة مجالسهم إذا خاضوا في الكفر بالآيات والاستهزاء بها. وفي النهي عن القعود إليهم حكمة أخرى: وهي وجوب إظهار الغضب لله من ذلك كقوله ﴿تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ [الممتحنة: ١].

و"حتى" حرف يعطف غاية الشيء عليه، فالنهي عن القعود معهم غايته أن يكفوا عن الخوض في الكفر بالآيات والاستهزاء بها.

وهذا الحكم تدريج في تحريم موالاة المسلمين للكافرين، جعل مبدأ ذلك أن لا يحضروا مجالس كفرهم ليظهر التمايز بين المسلمين الخلص وبين المنافقين، ورخص لهم القعود معهم إذ خاضوا في حديث غير حديث الكفر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [التوبة: ٢٣] ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾ [التوبة: ٢٤].

وجعل جواب القعود معهم المنهي عنه أنهم إذا لم ينتهوا عن القعود معهم يكونون مثلهم في الاستخفاف بآيات الله إذ قال ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ فإن "إذن" حرف جواب وجزاء لكلام ملفوظ به أو مقدر. والمجازاة هنا لكلام مقدر دل عليه النهي عن القعود معهم؛ فإن التقدير: إن قعدتم معهم إذن إنكم مثلهم. ووقوع إذن جزاء لكلام مقدر شائع في كلام العرب كقول العنبري:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي ... بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
إذن لقام بنصري معشر خشن ... عند الحفيظة إن ذو لوثة لانا

[1] فتح القدير 429/2.

قال المرزوقي في شرح الحماسة: وفائدة "إذن" هو أنه أخرج البيت الثاني مخرج جواب قائل له: ولو استباحوا ماذا كان يفعل بنو مازن ؟ فقال: إذن لقام بنصري معشر خشن.

قلت: ومنه قوله تعالى ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾ [العنكبوت: ٤٨] . التقدير: فلو كنت تتلو وتخط إذن لارتاب المبطلون. فقد علم أن الجزاء في قوله إنكم إذن مثلهم عن المنهي عنه لا عن النهي، كقول الراجز، وهو من شواهد اللغة والنحو:

لا تتركني فيهم شطيرا   إني إذن أهلك أو أطيرا

والظاهر أن فريقا من المؤمنين كانوا يجلسون هذه المجالس فلا يقدمون على تغيير هذا ولا يقومون عنهم تقية لهم فنهوا عن ذلك. وهذه المماثلة لهم خارجة مخرج التغليظ والتهديد والتخويف، ولا يصير المؤمن منافقا بجلوسه إلى المنافقين، وأريد المماثلة في المعصية لا في مقدارها، أي أنكم تصيرون مثلهم في التلبس بالمعاصي)أهـ[1].

الاستهزاء في القرآن الكريم ورد في الحديث عن الكفار ، ولم يرد في المسلمين الا في آية واحدة ، جاء فيها النهي عن الجلوس مع من يستهزئ .

قال تعالى: {وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ} [الرعد: 32].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: 57].

وقال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا} [الكهف: 56].

وقال تعالى: {ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا} [الكهف: 106].

وقال تعالى: {وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ} [الأنبياء: 36].

وقال تعالى: {وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا} [الفرقان: 41].

---

[1] التحرير والتنوير 5/235-236 .

وقال تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ} [الجاثية: 35]

وقال تعالى: {ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ} [الروم: 10].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} [الأحقاف: 26].

وقال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: 140].

وللإستهزاء حالات : فمن استهزأ بالله ، أو برسوله ، أو بشيء من الدين ، وفعل ذلك قصداً ، ورغبة في نبذ الإسلام فقد كفر ، ومن تلفظ بلفظ قبيح ، ولم يقصد به الإستهزاء والردة عن دين الإسلام لم يكفر ، وهو مذنب ، فقد يتكلم العبد بالكلمة من سخط الله يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب .

وقد يستهزئ الشخص بعالم أو طالب علم ، ولا يفعل ذلك بقصد السخرية من الدين ، وإنما بقصد السخرية من الشخص ، وقد يسخر بحكم لم يثبت عنده ، فلا يكفر .

قال البيهقي – رحمه الله – : (أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا محمد بن جابر، حدثني أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت وكيعا يقول: سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن الرجل يرفع يديه في كل رفع ووضع، فقال: يفعل ذلك يريد أن يطير؟ ! فأجابه ابن المبارك جوابا أعجبني، فقال: إن كان يريد أن يطير في الثالثة فهو يريد أن يطير في الأولى) أهـ[1].

استهزأ أبو حنيفة برفع اليدين ، فهل كفره أحد بقوله هذا؟.

الناقض الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين }.

التعليق :

---

[1] الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال 358/2 .

أخطأ محمد بن عبد الوهاب في التعميم ، والحق أن في الموالاة تفصيل ، فمن والى الكفار للدين كفر ، ولا يفعل ذلك الا كافر ، أما من وقع في الموالاة للدنيا ، أو كانت نتيجة خوف أو تقية ، فقد وقع في معصية لكن لا يخرج من الملة .

قال الشافعي – رحمه الله – : (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر.وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين) اهـ[1].

قال الطبري – رحمه الله – : (ذكر من قال بما قلنا من التأويل.

١٢١٦١ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ:"ومن يتولهم منكم فإنه منهم".

١٢١٦٢ – حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية:"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، أنها في الذبائح. من دخل في دين قوم فهو منهم.

١٢١٦٣ – حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله يقول في كتابه:"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

١٢١٦٤ – حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام قال: كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأسا، وكان يتلو هذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم") أهـ[2].

قال ابن كثير – رحمه الله – : (وقوله تعالى: إلا أن تتقوا منهم تقاة أي إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء: أنه قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم» . وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس

[1] تفسير الشافعي 3/ 1335.

[2] جامع البيان 400/15 – ط دار التربية والتراث.

التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) أهـ1.

قال القرطبيُّ – رحمه الله – : (من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين) أهـ2.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} . وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك. فقال: لسعد بن معاذ: كذبت والله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة {سمى عمر حاطبا منافقا فقال دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه شهد بدرا} فكان عمر متأولا في تسميته منافقا للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة؛ كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين) اهـ3.

قال ابن الجوزيّ – رحمه الله – : (قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الأمر)أهـ4.

قال ابن الوزير – رحمه الله – : (الوجه الخامس أن أخوة يوسف لما قالوا {إن أبانا لفي ضلال مبين} ، وقالوا {تالله إنك لفي ضلالك القديم} لم يكفروا بذلك لما كانوا باقين على شهادة أن لا إله إلا الله وأن يعقوب رسول الله معتقدين مع ذلك صحة نبوته ودينه وإنما جوزوا عليه مع ذلك

[1] تفسير ابن كثير 25/2 .

[2] الجامع لأحكام القرآن 52/18 .

[3] مجموع الفتاوى 522/7-523.

[4] زاد المسير في علم التفسير 558/1 .

الضلال في حب يوسف لأنه عندهم من الضلال في الرأي ومصالح الدنيا وقد قاربوا الاستهانة وعدم التوقير لولا جلالة بقائهم على الشهادتين وإيمانهم بالله تعالى ورسله فثبت أن للبقاء على ذلك أثرا عظيما فان الامارات لا تقاومه وإن الشرع ورد بتعظيم ذلك وطرح المعارض له ولذلك عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله على أسامة بن زيد قتل الكافر الذي ضربه فلما قدر عليه أسلم وعظم على أصحابه الكلام في بعض من كانوا يعدونه من المنافقين وقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ويصلي قالوا بلى ولا شهادة له ولا صلاة قال إني لم أومر أن أفتش على قلوب الناس وأمثال ذلك كثيرة صحيحة

الوجه السادس : أن الخارجي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله اعدل يا محمد والله إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تكلم بكلام من أقبح الكلام وظن ظنا من أسوأ الظنون ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفره مع ذلك مع أنه لـــو كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب ولم تنقل له توبة بل جاء في الحديث ما معناه أنها تخرج من ضئضئة الخوارج وإنما لم يكفر والله أعلم لأنه بقي على شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وإنما جوز عليه أن يذنب كذنوب الانبياء كما قال تعالى {وعصى آدم ربه فغوى} ، وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظم الخطأ وكذلك لم يكفر حاطب ابن أبي بلتعة مع خيانته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وما نزل فيه أول سورة الممتحنة وقوله تعالى فيه {تلقون إليهم بالمودة} و {تسرون إليهم بالمودة} ، وقد قال تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ومع ذلك وصفه بالايمان في أول السورة حيث قال {يا أيها الذين آمنوا} ، وإنما قلنا أنه داخل فيمن خوطب بذلك لأن العموم نص في سببه بالاجماع ولذلك أدخله الله مع المؤمنين وخاطبه بأجمل الخطاب حيث قال {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} ، وكذلك ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قبل عذره وذلك كله يدل على ما قاله الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام أن الموالاة المحرمة بالاجماع هي أن تحب الكافر لكفره والعاصي لمعصيته لا لسبب آخر من جلب نفع أو دفع ضرر أو خصلة خير فيه والله أعلم) أهـ[1].

قال الشنقيطي – رحمه الله – : (قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمنا ما تولاهم، وهو قوله

[1] ايثار الحق 1/399–400 .

تعالى: ﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾ ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١] .

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبينا سبب التنفير منه؛ وهو قوله: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ [الممتحنة: ١٣].

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ [آل عمران: ٢٨]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة:

[الوافر]

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختيارا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدا اختيارا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم) أهـ[1].

قال الطاهر بن عاشور – رحمه الله – : (وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم، لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم. ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان مسلما لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل، وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله:

ومن يتولهم على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطية: ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار.

وإما بتأويل قوله: فإنه منهم على التشبيه البليغ، أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب. قال ابن عطية: من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم اه. وهذا الإجمال في قوله:

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم (2/132-133).

فإنه منهم مبالغة في التحذير من موالاتهم في وقت نزول الآية، فالله لم يرض من المسلمين يومئذ بأن يتولوا اليهود والنصارى، لأن ذلك يلبسهم بالمنافقين، وقد كان أمر المسلمين يومئذ ي حيرة إذ كان حولهم المنافقون وضعفاء المسلمين واليهود والمشركون فكان من المتعين لحفظ الجامعة التجرد عن كل ما تتطرق منه الريبة إليهم.

وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين) أهـ[1].

الناقض العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : { ومن أظلم ممن ذكر بآيت ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون }.

ولا فرق في جميع هذه بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً ، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

التعليق :

الآيات التي استدل بها محمد بن عبد الوهاب نزلت في الكفار .

قال تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نزلا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢٠) وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢١) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾.

لا يكفر المعرض إذا كان الإعراض سببه الجهل ، أما من أنكر أو جحد ، وله نية في ترك دين الله ورغبة عنه فهذا كافر .

قال الالباني – رحمه الله – : (إن الإعراض يكون كالكفر إما أن يكون عملا وإما أن يكون عملا واعتقادا ، فإذا كان الإعراض فيه الاعتقاد فهو الكفر الاعتقادي ، وإذا لم يكن فيه الاعتقاد فهو

[1] التحرير والتنوير 230/6.

كالكفر العملي ولا إشكال في ذلك ، وبمعنى آخر نستطيع أن نقول إن الآية تعني بصراحتها حيث قال : ((ومن أظلم)) أي لا أظلم ، فهي تعني الإعراض القلبي وليس فقط الإعراض العملي)اهـ[1].

قال الفوزان – رحمه الله – : (الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به لو تعلمه، لو تعلمه لا يعمل به، وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، ويصلي ويصوم لكنه لا يتعلم دينه، ولا يعمل بما يعلمه، من أمور الدين، بل يقتصر علي أنه يصلي ويصوم فقط، ولو تسأله ما هو الاسلام؟، تسأله عن انواع التوحيد، ما يدري..

تسأله عن أمور ضرورية من أمور الدين، لا يدري عنها، لأنه لم يتعلم، وهو بإمكانه ان يتعلم، إن كان عنده مانع من التعلم، أو أو يمكنه، يعتذر بهذا، لكن ان كان عنده إمكانية أنه يتعلم لكنه ما تعلم، ولو تعلم شيئا لم يعمل به، فهذا كافر، نسأل الله العافية، (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّآ أُنذِرُوا مُعرِضُونَ).

هذا الكلام باطل، يكفي في رده ايراده .

اولا : الإعراض الذي يكون فيه المعرض كافرا مستوجبا للعذاب هو الإعراض عن أصل الدين (لا إله إلا الله)، اما المسلم الذي لا يذهب الي حلق العلم، ولا يشتري الكتب، ولا يستمع الي المحاضرات فلا يمكن تكفيره، وهذا قول غريب .

ثانيا : هذا القول فيه تكفير صريح لملايين المسلمين، وكلام الفوزان لم يقل به الخوارج والمعتزلة .

ثالثا : هل يحكم الفوزان علي محمد بن سلمان بالكفر، أم يعذره؟ .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقا فلم يكذبه قط لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وخبره وطلب العلم الواجب عليه؛ فلم يعلم الواجب عليه ولم يعمله؛ بل اتبع هواه وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به وآخر طلب علمه فعلمه وآمن به ولم يعمل به وإن اشتركوا في الوجوب لكن من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل به؛ فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه وأقر به لكنه لم يعمل بذلك كله وهذا المقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف من عقوبة ربه على ترك العمل أكمل إيمانا ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك؛ ولا هو خائف أن يعاقب؛ بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه مقر بنبوته باطنا وظاهرا. فكلما علم القلب ما أخبر به الرسول فصدقه

[1] سلسلة الهدى والنور 232 .

وما أمر به فالتزمه؛ كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك؛ وإن كان معه التزام عام وإقرار عام)اهـ[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – : (الأصل الثانى: أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها.

الثانى: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما)اهـ[2].

الحكم بغير ما انزل الله :

الدليل الأول : استدلالهم بقول الله تعالى : (ومن لم يحكم بما انزل الله).

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : الاستدلال بهذه الآية على التكفير دون تفصيل هو مذهب الخوارج.

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : (وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أهـ[3].

الوجه الثاني : هذه الآيات نزلت في الكفار ، فلا يصح تنزيلها علي المسلمين.

تأمل سياق الآيات ، قال تعالى : {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ

---

[1] مجموع الفتاوى 234/7.
[2] طريق الهجرتين ص414.
[3] التمهيد (ط المغربية) 16/17.

أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 43، 44].

عن البراء بن عازب، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} [المائدة: 41] إلى قوله {إن أوتيتم هذا فخذوه} [المائدة: 41]، يقول: ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} في الكفار كلها)اهـ[1].

قال الطبرى – رحمه الله – : (هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه="هم الكافرون"، يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحت أخذوه منهم عليه)اهـ[2].

وقال : (وقد اختلف أهل التأويل في تأويل"الكفر" في هذا الموضع.

فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه)اهـ[3].

---

[1] رواه مسلم (ح 3120).

[2] تفسير الطبري – ت شاكر (10 / 346).

[3] تفسير الطبري – ت شاكر (10 / 346).

وقال : (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ)اهـ[1].

قال البراء بن عازب عن النبي صلي الله عليه وسلم في قوله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة المائدة: ٤٥] ، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [سورة المائدة: ٤٧] ، في الكافرين كلها.

قال أبو صالح قال: الثلاث الآيات التي في "المائدة"، ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار.

قال الضحاك: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

قال أبو مجلز : ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك.

عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،"فأولئك هم الظالمون""فأولئك هم الفاسقون"، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقهم قدى الشراك.

قال عكرمة قال: هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

قال قتادة : ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم.

قال ابن زيد : من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر.

---

[1] تفسير الطبري – ت شاكر (10 / 358).

تأمل كلام بعض المفسرين الذين فسروا الآية بالتبديل ، ونسبة المبدل الى الله ، وهذا كفر أكبر.

الوجه الثالث : أخذ بعض العلماء بعموم الآية ، فقالوا الآية تشمل اهل الكتاب وتشمل غيرهم ، لكن أيضا لا يمكن الاستدلال بالاية علي تكفير من حكم بغير ما أنزل الله دون تفصيل.

الحكم بغير ما انزل الله ليس حكراً علي الحكام وقضايا السياسة ، وإنما هو عام في جميع الاحكام ، فغض البصر حكم ، وتحريم الرشوة حكم ، ودخول الخلاء بالشمال ، فكل شخص حاكم ، ولا يخرج حاله عن الحكم بما أنزل الله ، أو الحكم بغير ما أنزل الله .

قال تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} [الأنبياء: 78].

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: 35].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: 95].

حكم داود وسليمان في غنم ، وأرشد الله إلى بعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ليحكما في المشاكل ، ويعملا علي حلها ، وأرشد إلى حكم العدلين ليحكما بمثل المقتول من النعم.

قال ابن حزم – رحمه الله – : (وقد أوضحنا أن الإيمان هو كل عمل صالح فبيقين ندري أن الفسق ليس إيمانا فمن فسق فلم يؤمن بذلك العمل الذي هو الفسق ولم يقل عز وجل إنه لا يؤمن في شيء من سائر أعماله وقد قال تعالى {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم} فهولاء قد شهد الله تعالى لهم بالإيمان فإذا وقع منهم فسق ليس إيمانا فمن المحال أن يبطل فسقه إيمانه في سائر أعماله وأن يبطل إيمانه في سائر الأعمال فسقه بل شهادة الله تعالى له بالإيمان في جهاده حق وبأنه لم يؤمن في فسقه حق أيضا فإن الله عز وجل قال {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الظالمون} فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله)أهـ[1].

قال الدكتور عمر بن عبد العزيز قريشي – حفظه الله – : (قول الله عز وجل لا تختص بالحاكم وحده فقط ، بمعني متولي السلطان فقط ، بل هي عامة وسارية علي عموم الناس إذا لم يحكموا بما أنزل الله.

فمثلا قد يكون الفرد في سلوكه الشخصي كتحليل شرب الخمر ، وفي سياسته لأسرته كتحليل حرمان البنت من الميراث ، أو وأدها كما كان عند عرب الجاهلية وفي معاملته مع الناس كتحليل السرقة والرشوة كما يكون في العقيدة بإنكار ما ثبت كإنكار البعث والحساب.

ويمكن أن يكون من القاضي الذي يفصل بين الناس ، كعدم اعتبار الزنى مع رضى الطرفين محرماً ، وكتحريم حق الطلاق لمن يملكه ، إذا كان قانونا يقضى به.

والرجل يستحل خروج زوجته أو أبنته البالغة سافرة غير محتشمة بستر الإسلام يحكم بغير ما أنزل الله ، والذي يقضى بإقامة منكر من المنكرات في داره يحكم بغير ما أنزل الله ، وأعضاء الجمعية السكنية الذين يقرون التعامل بالربا لمشروعهم السكني يحكمون بغير ما أنزل الله.

ويمكن أن تكون من الحاكم بإباحة شرب الخمر مثلا ، والتعامل بالربا ، وإباحة قتل من لا يستحق القتل ، وتحريم التفرقة بين الذكر والانثى ، وغير ذلك بوضع قانون ، أو مباشرة تنفيذه.

فكل هؤلاء يحكمون ب غير ما أنزل الله ، فهل يحكم علي مجموعهم بالكفر ، ومن لم يكفرهم فهو كافر ، هكذا ترى جماعة التكفير ، ولكن هذا يعد خطأً بيناً ، وخلطاً في الأحكام ، دون تفرقة بين عمل واعتقاد ، أو بين عالم وجاهل ، أو بين مُصر قاصد ، أو متأول مخطئ) اهـ[2].

قال الشيخ محمد الحسن بن الددو الشنقيطي – حفظه الله – : (هذه الآية فيها عمومان (عموم من) و (عموم ما) ، والعام له ثلاثة أقسام : عام باقٍ علي عمومه ، وعام مخصوص ، وعام مراد به الخصوص .

فمن أي الأقسام الثلاثة : العام (العامان هنا : عموم من "من لم يحكم" ، وعموم ما "بما انزل الله") .

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 130/3.

[2] شبهات التكفير ص148–149، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط2010.

قالوا : من العام الباقي على عمومه ، وهذا الذي كنت أريده ...

قلت : طيب ، إذا كان عاماً باقياً على عمومه ، فيلزم أن تكفروا أنفسكم إذن ، قبل أن تكفروا الحكام.

قالوا : وما ذلك؟.

قلت : لأن الله قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) ، وهذا يشمل نوعين ، [من لم يحكم أصلاً] ، و[من حكم .. فحكم بغير ما أنزل الله] ، فأنتم لم تحكموا أصلاً ، فإذن لم تحكموا بما أنزل الله فكفروا أنفسكم بهذا.

قالوا : لا هو المقصود من لم يحكم من الحكام.

قلت : هذا المصحف أكتبوا لي من الحكام فيه.

لابد أن نعرف أنه إذا أخذ بهذه العمومات ، إذا أخذوا بهذا العام الباقي على عمومه سيكفرون رسول الله صلي الله عليه وسلم وموسي وعيسي وجميع أنبياء الله ، لأن الله قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) عموم ما أيضا.

هل حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بكل ما أنزل الله (التوراة والأنجيل والزبور وصحف إبراهيم والناسخ والمنسوخ)؟ هل حكم بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم؟.

لا ما حكم بها ، لو كان هذا عاماً باقياً على عمومه لكفروا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وهكذا كل الأنبياء مافي أحد علي وجه الأرض حكم بكل أنزل الله أبدا ، بل يحكم بما أنزل الله في تلك الواقعة بعينها ، وحينذ لا يمكن أن يكون عاماً باقياً علي عمومه ، بل لا بد أن يكون عاماً مخصوصاً ، وهذا محل البحث.

طبعا ، لما توسعنا في النقاش ذكرت لهم أن هذه الآية ليست كل ما قاله الله جل جلاله ، ليس القرآن محصوراً بين قوسين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) ، أليس قبلها الواو؟ (ومن لم يحكم).

قالوا : نعم.

الواو ما تمييزها؟ ، حرف عطف.

هل يمكن أن يكون الشيء غير معطوف علي شيء ويكون معه واو عاطفة؟

قالوا : لا ، لا بد أن يكون معطوفاً على شيء.

قلت : علي ماذا عطفت هذه الجملة؟ (من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون).

لا يمكن أن نأخذ جملة واحدة من سياق فنقطعها عما قبلها ، وعما بعدها ، فالذي قبلها يقول الله فيه : {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 44، 45].

(وكتبنا عليهم فيها) في التوراة ، فالسياق قبلها وبعدها كله يتعلق باليهود الذين حرفوا التوراة ، وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، فهؤلاء اليهود الذين حرفوا ما أنزل الله وبدلوا هم الذين نزل بهم هذا ، بعد ذلك النصارى وتحريفهم ، وقال : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ، ثم قال في الأخير لما وصل الى هذه الأمة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)اهـ[1].

قال ابن الجوزي – رحمه الله – : (وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى. والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلا إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم)اهـ[2].

قال ابن القيم – رحمه الله – : (وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

---

[1] مقطع موجود في youtube

[2] زاد المسير 553/1.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما.

ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم من جعله كفرا ينقل عن الملة.

والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم)اهـ[1].

قال صديق حسن خان – رحمه الله – : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله) لفظ " من " من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الأولى وبه قال السدي، وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقاً لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل في خصوص بني قريظة والنضير، وعن البراء بن عازب قال: أنزل الله هذه الآيات الثلاث في الكفار أخرجه مسلم.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وهو الأولى لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً أو جحداً قاله أبو السعود) اهـ[2].

[1] مدارج السالكين 346/1 – ط الكتاب العربي.

[2] فتح البيان 427/3–428.

الوجه الرابع : تناقض القائلون بكفر من لم يحكم بما أنزل الله ، فقالوا من حكم بما أنزل الله طيلة حياته ، وحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة لا يكفر ، وتردد القائلون فيمن حكم في أكثر من مسألة ، مع أن منهجه الحكم بما أنزل الله ، ولا شك في بطلان منهجهم الفاسد ، فلا يوجد دليل علي التحديد مطلقا.

الدليل الثاني: استدلالهم بقول الله تعالي : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: 21].

الجواب :

الآية عامة تشمل الكفر وتشمل البدع والآراء الفاسدة ، فهل يحكم القوم بالكفر علي كل من وقع في بدعة؟.

قال صديق حسن خان – رحمه الله – : ((ما لم يأذن به الله) من الشرك والعاصي والشرائع المضلة، وإنكار البعث، والعمل للدنيا، والآية بعمومها تشمل كل شيء لم يأمر به الله سبحانه أو رسوله، فيدخل فيه التقليد لأنه مما لم يأذن به الله بل ذمه في كتابه في غير موضع، ولم يأذن به رسوله، ولا إمام من أئمة الدين، ولا أحد من سلف الأمة وسادتها وقادتها، بل نهى عنه المجتهدون الأربعة، ومن كان بعدهم من أهل الحق، رَكْب الإيمان وأتباع السنة المطهرة، وإنما أحلله من أحدث من الجهال والعوام، بعد القرون المشهود لها بالخير فرحم الله امرءاً سمع الحق فاتبعه وسمع الباطل فتركه وأدمغه وبالله التوفيق)اهـ[1].

قال الشوكاني – رحمه الله – : (ومعنى ﴿ما لم يأذن به الله﴾ ما لم يأذن به من الشرك والمعاصي)اهـ[2].

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : (لوسيلة البدعية هي التي لم ترد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أصحابه، والشركية هي ما تتضمن إشراك غير الله مع الله، مع أن البدعة تسمى شركا بالمعنى العام؛ لأن المبتدع شرع شرعا لم يشرعه الله، وقد سمى الله ذلك شركا، فقال: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: ٢١]، لكن ما كان مظهره مظهر الشرك غلب عليه اسم الشرك، وما كان مظهره سوى ذلك فيسمى بالاسم الذي يختص به؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن

---

[1] فتح البيان 295/12.

[2] فتح القدير (4 / 611).

جميع المعاصي شرك؛ لأن الإنسان أشرك فيها مع الله هواه، كما قال تعالى: {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} [الجاثية: ٢٣])اهـ[1].

الدليل الثالث : استدلالهم بقول الله تعالي : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ على كفر من وضع قانونا يخالف شرع الله بدون تفصيل بين عمل واعتقاد.

الجواب :

النفي المراد في الآية نفي كمال لا نفي صحة وأصل ، يبين ذلك سبب نزول الآية.

عن عروة بن الزبير، أن الزبير، كان يحدث: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر»، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: «والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك»: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية)[2].

وقد وردت ادلة أخرى مشابهة للآية تدل علي نفي الكمال لا الأصل ، منها ما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[3].

عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن ، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوايقه»[4].

---

[1] تفسير العثيمين: غافر (المكتبة الشاملة) ص100 .

[2] رواه البخاري (ح 2708) .

[3] رواه البخاري (ح 2475).

[4] رواه البخاري (ح 6016).

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1].

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)[2].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [سورة النساء ٦٥] فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية)اهـ[3].

وقال : (فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد) اهـ[4].

قال ابن عاشور ـ رحمه الله – : (وكأن هذا الأنصاري ظن أن النبيء ﷺ أراد الصلح بينهم على وجه فيه توفير لحق الزبير جبرا لخاطره، ولم ير في ذلك ما ينافي العصمة، فقد كان الصحابة متفاوتين في العلم. بحقائق صفات الرسول مدفوعين في سبر النفوس بما اعتادوه من الأميال والمصانعات، فنبههم الله تعالى على أن ذلك يجر إلى الطعن في العصمة. وليس هذا الأنصاري بمنافق ولا شاك في الرسول، فإنهم وصفوه بالأنصاري وهو وصف لخيرة من المؤمنين، وما وصفوه بالمنافق، ولكنه جهل وغفل فعفا عنه رسول الله ولم يستتبه.

---

[1] رواه البخاري (ح13).

[2] رواه مسلم (ح 62) .

[3] منهاج السنة 131/5.

[4] مجموع الفتاوى 37/7.

وهذه القضية ترجع إلى النظر في التكفير بلازم القول والفعل، وفيها تفصيل حسن لابن رشد في البيان والتحصيل في كتاب الجنائز وكتاب المرتدين. خلاصته: أنه لا بد من تنبيه من يصدر منه مثل هذا على ما يلزم قوله من لازم الكفر فإن التزمه ولم يرجع عد كافرا، لأن المرء قد يغفل عن دلالة الالتزام .

ويؤخذ هذا على هذا الوجه في سبب النزول من أسلوب الآية لقوله لا يؤمنون إلى قوله تسليما فنبه الأنصاري بأنه قد التبس بحالة تنافي الإيمان في خفاء، إن استمر عليها بعد التنبيه على عاقبتها لم يكن مؤمنا.

والأنصاري، قيل: هو غير معروف، وحبذا إخفاؤه، وقيل: هو ثعلبة بن حاطب، ووقع في الكشاف أنه حاطب بن أبي بلتعة، وهو سهو من مؤلفه، وقيل: ثابت بن قيس بن شماس.

وعلى هذه الرواية في سبب النزول يكون معنى قوله لا يؤمنون أنه لا يستمر إيمانهم. والظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشر المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)اهـ[1].

قال أبو المظفر السمعاني ـ رحمه الله – : (قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون} قوله: {فلا} : رد لقول المنافقين وعذرهم، ثم ابتداء بقوله: {وربك لا يؤمنون} والمراد به: الإيمان الكامل، أي: لا يكمل إيمانهم)اهـ[2].

قال ابن الملقن ـ رحمه الله – : (أي: لا يؤمنون إيمانا كاملا؛ لأنه لا يخرج من الإيمان بخطرة أخطرها الشيطان ونزغ بها)اهـ[3].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : (قد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اه وقد

[1] التحرير والتنوير 5/112-113.

[2] تفسير السمعاني 1/444.

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح 17/88.

قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اه وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق وقال بن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان والله أعلم)اهـ[1].

ويؤكد ما سبق حديث أبي سعيد الخدري إذ يقول: «بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وأظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[2].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حديث بلغني عنكم ، فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال

---

[1] فتح الباري 36/5.

[2] رواه البخاري (ح 4351).

النبي صلى الله عليه وسلم: فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا: يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإني على الحوض)[1].

الدليل الرابع : استدلالهم بقول الله تعالي : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

الجواب :

لا يمكن القول أنّ إتباع الشيطان أو إتباع أولياء الشيطان كفر بالله ، فمنع أتبعه في الكفر كفر ، ومن أتبعه في الفسق فسق ، ومن أتبعه في الظلم ظلم.

قال القرطبي – رحمه الله – : (﴿وإن أطعتموهم﴾ أي في تحليل الميتة (إنكم لمشركون) فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا. وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك. قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد، فأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموه)اهـ[2].

قال الآلوسي – رحمه الله – : (﴿وإن أطعتموهم﴾ في استحلال الحرام ﴿إنكم لمشركون﴾ (121) ضرورة أن من ترك طاعة الله تعالى إلى طاعة غيره واستحل الحرام واتبعه في دينه فقد أشركه به تعالى بل آثره عليه سبحانه)اهـ[3].

الدليل الخامس : استدل من يرى كفر الحكام بمجرد الحكم بغير ما انزل الله دون تفصيل بقول الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا ﴾، وقوله : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

---

[1] رواه البخاري (ح 4331).

[2] تفسير القرطبي (7/ 77– 78).

[3] روح المعاني (4 / 262).

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : نزلت هذه الآيات في المنافقين، فمن الخطأ اقتطاعها من سياقها وتنزيلها على المسلمين.

و يذكرني هذا الاستدلال والاقتطاع بقول الشاعر:

دع المساجد للعباد تسكنها وطف بنا حول خمار ليسقينا

ما قال ربك ويل للذين سكروا لكنه قال ويل للمصلينا

تأمل سياق الآيات يتبين لك المراد.

قال تعالي : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 60 – 65].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [سورة النساء 65] فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية)اهـ [1].

وقال : (فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس؛ فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب،

[1] منهاج السنة النبوية (5 / 131).

فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها؛ فهو معرض للوعيد) اهـ[1].

قال ابن عاشور ــ رحمه الله – : (وكأن هذا الأنصاري ظم أن النبيء صلى الله عليه وسلم أراد الصلح بينهم على وجه فيه توفير لحق الزبير جبرا لخاطره، ولم ير في ذلك ما ينافي العصمة، فقد كان الصحابة متفاوتين في العلم بحقائق صفات الرسول مدفوعين في سبر النفوس بما اعتادوه من

الأميال والمصانعات ، فنبههم الله تعالى على أن ذلك يجر إلى الطعن في العصمة. وليس هذا الأنصاري بمنافق ولا شاك في الرسول، فإنهم وصفوه بالأنصاري وهو وصف لخيرة من المؤمنين، وما وصفوه بالمنافق، ولكنه جهل وغفل فعفا عنه رسول الله ولم يستتبه.

وهذه القضية ترجع إلى النظر في التكفير بلازم القول والفعل، وفيها تفصيل حسن لابن رشد في البيان والتحصيل في كتاب «الجنائز» وكتاب «المرتدين» . خلاصته: أنه لا بد من تنبيه من يصدر منه مثل هذا على ما يلزم قوله من لازم الكفر فإن التزمه ولم يرجع عد كافرا، لأن المرء قد يغفل عن دلالة الالتزام، ويؤخذ هذا على هذا الوجه في سبب النزول من أسلوب الآية لقوله: لا يؤمنون– إلى قوله– تسليما فنبه الأنصاري بأنه قد التبس بحالة تنافي الإيمان في خفاء إن استمر عليها بعد التنبيه على عاقبتها لم يكن مؤمنا.

والأنصاري، قيل: هو غير معروف، وحبذا إخفاؤه، وقيل: هو ثعلبة بن حاطب، ووقع في «الكشاف» أنه حاطب بن أبي بلتعة، وهو سهو من مؤلفه، وقيل: ثابت بن قيس بن شماس، وعلى هذه الرواية في سبب النزول يكون معنى قوله: لا يؤمنون أنه لا يستمر إيمانهم. والظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشر المنافق فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)اهـ[2] .

قال أبو المظفر السمعاني ــ رحمه الله – : (قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون} قوله: {فلا} : رد لقول المنافقين وعذرهم، ثم ابتداء بقوله: {وربك لا يؤمنون} والمراد به: الإيمان الكامل، أي: لا يكمل إيمانهم)اهـ[3].

---

[1] مجموع الفتاوى (37/7).

[2] التحرير والتنوير (5 /112– 113).

[3] تفسير السمعاني (1 / 444).

قال ابن حجر – رحمه الله – : (وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اه وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق وقال بن التين إن كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الإيمان والله أعلم)اهـ [1].

عن أبي سعيد الخدري قال : «بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وأظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود»[2].

عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي

[1] فتح الباري (5 / 36).

[2] رواه البخاري (ح 4351).

رجالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما حديث بلغني عنكم» ، فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإني على الحوض» قال أنس: «فلم يصبروا»[1].

وقد وردت أدلة أخرى مشابهة للآية تدل علي نفي الكمال لا الأصل ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[2].

عن أبي شريح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوايقه»[3].

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[5].

[1] رواه البخاري (ح 4331).
[2] رواه البخاري (ح 2475).
[3] رواه البخاري (ح 6016).
[4] رواه البخاري (ح 13).
[5] رواه البخاري (ح14).

الدليل السادس : استدلالهم بقتال الصحابة لمانعي الزكاة ، وزعموا أنهم ارتدوا عن الاسلام بمنعهم الزكاة.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : دلت الأدلة الصحيحة الصريحة علي أن مانع الزكاة لا يكفر بمجرد المنع.

الدليل الأول : حديث ابي سعيد الخدري وفيه (فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط)[1].

الدليل الثاني : حديث البطاقة.

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[2].

الوجه الثاني : الزكاة لا تؤخذ من الكافر.

قال تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾.

الوجه الثالث : فرق بين القتال والقتل .

يأتي القتال بمعني دفع الشر ورد العدوان بالقتل وبغير القتل، قال صلي الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله) .

قال تعالي : {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 191].

---

[1] رواه مسلم (ح 183).

[2] رواه مسلم (ح 987).

عن زبيد، قال: سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[1].

الوجه الرابع : لا تلازم بين القتال أو القتل والكفر.

أمر الشرع بقتل الثيب الزاني، وقاتل النفس، وأمر بقتال البغاة، مع الحكم بإسلامهم.

الوجه الخامس : أبو بكر رضي الله عنه لم يعاملهم معاملة المرتدين، فلم يأمر بسبي نسائهم ولا حبس أسراهم .

الوجه السادس : منع العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وابن جميل الزكاة، فهل كفرهم رسول الله؟ .

عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»[2].

الوجه السابع : وردت روايات تفيد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قتل مالك بن نويرة الذي منع الزكاة، فتأثر أبو بكر رضي الله عنه ودفع الدية إلى أهل مالك.

اختلفت الروايات الواردة في قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة، وفي بعضها أنه لم يقتله بنفسه وإنما قال كلاما فهم منه بعض الحاضرين انه يأمر بقتله.

الوجه الثامن : قال بعض العلماء أن الردة يقصد بها الردة في اللغة.

الوجه التاسع : صرح المانعون بأنهم لم يكفروا بعد إيمانهم، وإنما شحوا بها .

قال الامام الشافعي – رحمه الله – :((قال الشافعي) : وأهل الردة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضربان، منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعامة تقول لهم أهل الردة؟ (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد

[1] رواه البخاري (ح 48).

[2] رواه مسلم (ح 983).

يمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» في قول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم:

ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي يسألكمو فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا)اهـ[1].

الدليل السابع : استدلالهم بكلام ابن تيمية عندما ذكر الياسق الذي وضعه جنكيز خان للتتار:

الجواب : ما فعله جنكيز خان كفر وردة لا يشك في ذلك عاقل ، وكذلك حال اتباعه[2] .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بخت نصر وأمثاله. وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح ويقولون إن الشمس حبلت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها

---

[1] الأم (4 / 227-228).

[2] استفدت من موضوع كتبه (أبو محمد عبدالله) في منتدي كل السلفيين ، بعنوان (مناقشة علمية لشبهة غلاة التكفير قياسا على (الياسق) وقمت بمراجعة المصادر والنقل منها بزيادة علي كلام الكاتب ، جزاه الله خير الجزاء.

معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا لما عندهم من المال. هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين. فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمدا صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون)اهـ[1].

وقال : (وهذا الكافر علا في الأرض: يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وبأخذ الأموال وبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية. فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله. وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين. ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فإنه غلبت عليهم الفلسفة)اهـ[2].

قال السيوطي – رحمه الله – : (فمات كشلوخان، فقام مقامه ولده، فاستضعفه جنكز خان فوثب وظفر به، واستقل جنكز خان، ودانت له التتار، وانقادت له، واعتقدوا فيه الإلهية، وبالغوا في طاعته)اهـ[3].

الدليل الثامن : استدلالهم بكلام مبتور لابن تيمية .

قالوا : (قال ابن تيمية : الإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء) وهذا اجماع من أهل العلم علي تكفير الحاكم اذا حكم بغير ما أنزل الله).

الجواب :

[1] مجموع الفتاوى 28/521-522.

[2] مجموع الفتاوى 28/523.

[3] تاريخ الخلفاء ص330.

اقتطاع كلام ابن تيمية اوقعهم في خطأ شنيع ، واقتطاع كلام المتكلم قد يجعل المعني المفهوم عكس المعني الذي أراده المتكلم ، وهو نظير من اقتطع الشهادة فقال (لا اله) ، ومن اقتطع الآية فقال : (ويل للمصلين).

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (الإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

" الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني " الشرع المؤول " وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث " الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع)اهـ[1].

تأمل قول ابن تيمية : (أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله).

وقوله : (وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ... فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع).

ا الدليل التاسع : استدلالهم بقول الله تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 256].

الجواب :

الطاغوت هو : ما تجاوز به العبد حده .

اختلف العلماء في تفسير معني الطاغوت فقال بعضهم الطاغوت : الشيطان ، وقيل : الكاهن ، وقيل : العلماء الضالين المضلين ، وقيل : من عُبد فرضي ، وقيل : من دعا إلى عبادة نفسه ، ولا تنافي بين جميع الأقوال لأن الطاغوت اسم جنس يشمل جميع ما ذُكر .

---

[1] مجموع الفتاوى 3/267-268.

حصر بعض الناس معني الطاغوت في الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، ولا شك أن هذا الفهم خاطئ ، ويدخل أيضا في المعني كل من أطاع الشيطان فوقع في الذنب ، وكل من قلد شيخه تقليداً أعمي ، ولا يقول بتكفير العصاة والمقلد إلا أهل الزيغ .

قال الجوهري – رحمه الله- : (طغا يطغى ويطغو طغيانا، أي جاوز الحد. وكل مجاوز حده في العصيان فهو طاغ)اهـ[1].

قال أحمد مختار عمر – رحمه الله- : (طاغوت [مفرد]: ج طواغ وطواغيت:

١ – شيطان، أو كل من عبد من دون الله تعالى من الجن والإنس والأصنام، وكل رئيس لعقيدة ضلال، يستوي فيه الواحد وغيره والمذكر والمؤنث "جعلت النار لمن عبد الطاغوت- {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} ".

٢ – طاغية ظالم ومعتد غاشم)اهـ[2].

قال ابن منظور – رحمه الله- : (طوغ: الطاغوت: ما عبد من دون الله عز وجل، وكل رأس في الضلال طاغوت، وقيل: الطاغوت الأصنام، وقيل الشيطان، وقيل الكهنة، وقيل مردة أهل الكتاب. وقوله تعالى: يؤمنون بالجبت والطاغوت)اهـ[3].

قال ابن القيم – رحمه الله- : (والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى رسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة ـ وهم الصحابة ومن تبعهم ـ ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا)اهـ[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : (فأما من ترك عبادته بما أمر به واتبع هواه فهو لا يعبد الله إنما يعبد الشيطان ويعبد الطاغوت. وقد أخبر الله عن اليهود بأنهم عبدوا الطاغوت وأنه لعنهم

---

[1] الصحاح في اللغة والعلوم (ص3123)..
[2] معجم اللغة العربية المعاصرة 1381/2.
[3] لسان العرب 444/8.
[4] أعلام الموقعين 103/1-104.

وغضب عليهم وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت. وهو اسم جنس يدخل فيه الشيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار وغير ذلك)اهـ[1].

وقال: (والطغيان: مجاوزة الحد؛ وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: {ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت} . والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق – سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله – هو طاغوت)اهـ[2].

قال ابن عاشور – رحمه الله – : (وأطلق الطاغوت في القرآن والسنة على القوي في الكفر أو الظلم)اهـ[3].

قال الشيخ أبي عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي – رحمه الله – : (وبذا يتبيّن انّ (الطاغوت) اسم جنس يقع على مسميات عديدة ممن طغى وتجاوز الحد والشرع، وعُدّ منهم:

–الشيطان.

–الكاهن.

–الساحر.

–رؤوس الضلالة والابتداع والزيغ عن السنة.

–علماء السوء الذين يدعون إلى الكفر، أو الضلال والابتداع.

–نفاة الصفات ومعطلوها ومؤوّلوها.

–من عُبد فرضي.

–من دعا إلى عبادة نفسه.

أما من حكم بغير الكتاب والسنة، فهل يطلق عليه وصف (الطاغوت) مطلقاً؟

فالجواب: أنّ من حكم بغير الكتاب والسنة ليس له حكم واحد، بل يُفصّل في الحكم عليه وفق الحالات التالية:

---

[1] مجموع الفتاوى 16/565–567.

[2] مجموع الفتاوى 28/28.

[3] التحرير والتنوير 23/364.

–حالة يكون فيها الحكم بغير الكتاب والسنة كفراً أكبر مخرجاً من الملّة؛ وذلك إذا استحلّ الحاكم بغير الكتاب والسنة حكمه ذاك استحلالاً قلبياً، أو فضّل حكمه على حكم الله، أو حكم بذلك عن رضىً ومحبة.

وليس من سبيل لمعرفة ذلك إلا إذا أفصح بلسانه عن خبيئة قلبه، إذ لا يعمل في مسائل التكفير بالقرائن مهما كثرت. وفي هذه الحالة يصح أن يطلق عليه وصف (الطاغوت).

–وحالة يكون فيها الحكم بغير الكتاب والسنة كفراً أصغر غير مخرج من الملّة ولكنّه معصية عظيمة يخشى على صاحبها أن توبقه بالكفر الأكبر. وهذه الحالة عندما يحكم بغير الكتاب والسنة لا استحلالاً لحكمه، ولا تفضيلاً له على حكم الله، ولكن لشهوة ما، كالمال، أو المنصب، أو لخوفٍ من عدوٍّ أو غير ذلك من الأعذار. ولا يجوز في هذه الحالة إطلاق وصف (الطاغوت) عليه.

–وحالة يكون فيها مخطئاً، وذلك إذا جهل حكم الله أو أخطأه مع تحرّيه له. وهو بذلك مأجور مثاب على اجتهاده وتحريه الحق.

ويدخل في هذه الحالات كل حاكم سواء كان فقيهاً، أم قاضياً، أم معلماً، أم أباً، أم أميراً، وكل من له ولاية على شيء. وكل محكوم به سواء كان مسألة فقهية، أم عقدية، أم سياسية...

وكذلك المتحاكم إلى غير الكتاب والسنة فإنه تنطبق عليه أحكام الحالات الثلاث السابقة)أهـ[1].

قال ابن حزم – رحمه الله – : (ومن طريق مسلم أيضا – نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا: نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، إذا وعد أخلف، إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» .فقد صح أن هاهنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا، ونفاقا يكون صاحبه كافرا، فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – مظهرين لطاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك، لكن رغبة في اتباع الهوى، فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة، فنحن نجد هذا عيانا عندنا، فقد ندعو نحن عند الحاكم إلى القرآن وإلى سنة رسول الله – صلى الله عليه

[1] مقال بعنوان : (فواتح ذي الملكوت في بيان معنى الطاغوت).

وسلم – الثابت عنهم بإقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، هذا أمر لا ينكره أحد، فلا يكونون بذلك كفارا)اهـ[1].

الدليل العاشر : استدلالهم بكلام للشيخ احمد شاكر ، ومحمود شاكر.

قال الشيخ سامح بن محمد بن أحمد : (أولاً: إن الشيخين لم يخالفا علماء السنة في اشتراط الاستحلال والجحود فى الحكم بغير ما أنزل الله فانظر إلى قول الشيخ محمود شاكر: "فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين".

قلت: أبو يحي:

أليس هذا نصاً من الشيخ في اشتراط الجحود والاستحلال.

ويوضح هذا أكثر قوله" واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: 358 ، من أول قوله: "فإن قال قائل". ففيه قول فصل.

قلت: أبو يحي: وأقول بلا استثناء ما من أحدٍ يذكر كلام الشيخ محمود شاكر إلا ويتعمد عدم ذكر قول الشيخ" واقرأ كلمة أبي جعفر بعد ص: 358 ، من أول قوله: "فإن قال قائل". ففيه قول فصل." لأنه يعلم أنها تهدم استدلاله.

وإليك كلمة الإمام الطبرى التي يحيل إليها الشيخ:

"فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ.

ثانياً: وفى كتاب "كلمة حق"ص172

---

[1] المحلّى بالآثار 12/128–129.

كان العلامة أحمد شاكر يترحم على الملك حسين, وعلى الملك فؤاد ولو كانا كافرين لما جاز الترحم عليهما.

ثالثا: قال العلامة أحمد شاكر في مقالة "الإيمان قيد الفتك" جريدة الأساس **1949/1/2** لما قتل الإخوان رئيس الوزراء النقراشى باشا, كتب فقال "روع العالم الإسلامي والعالم العربي بل كثير من الأقطار غيرهما باغتيال الرجل ,الرجل بمعنى الكلمة, النقراشى الشهيد غفر الله له, وألحقه بالصدقين والشهداء والصالحين......" .

قلتُ: ونظام البلد وقتها أن يقوم رئيس الوزراء بالحكم الفعلي في البلاد بمجرد أدائه لليمين الدستورية أمام الملك والبرلمان, بمعنى أنه هو الذى كان يحكم بالقوانين الوضعية, ولو كان كافرا , لما قال فيه مثل هذا الكلام.

وإن كنا نتحفظ علي تعينه بالشهيد فان التعين لا يكون الا بوحي.

رابعاً: وقال رحمه الله في خطابه لرجال القانون فى مصر **6** بيع الأول سنة **1360** , **3**إبريل سنة **1941** نقلاً من "الحاكمية" للشيخ عادل السيد ص**451**

"دعوا التعصب لتشريع الإفرنج وآراءهم , ولا أقول لكم سندع التعصب للإسلام من جانبنا , بل أدعوكم إلى التعصب له معنا ,فإنكم مسلمون مثلنا , وسؤالُنا وسؤالكم عنه واحد بين يدي الله يوم القيامة".

قلتُ : ولو كانوا كفاراً لما قال لهم ",فإنكم مسلمون مثلنا فصارت حُجتكم حجةً عليكم والحمد لله أولاً وأخرا.

خامساً : أن العالم قد يطلق الألفاظ للتحذير وليس مقصوده الإطلاق ,والأمثلة على ذلك كثيرة ,نأخذ مثالاً واحداً. في صحيح البخاري رقم **6863**

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ

قال العلامة بن العثيمين في شرحه على البخاري **106/10**

قوله:" لا مخرج لها لمن أوقع نفسه" هذا ليس على عمومه, و الصواب أن له مخرج وذلك بالتوبة وأداء ما يلزمه من قصاص أو دية فهذا مخرج , فيكون كلام ابن عمر هنا إما لأنه لا يرى قبول توبة القاتل , وإما أنه من باب التحذير , وباب التحذير يصلُحُ فيه الإطلاقات بدون تقيد ويكون التقيد

معلوماً من نصوص أُخرى ,يعنى باب التحذير ينبغي فيه الإتيان بأشد ما يحذر منه حتى يحذر الناس منه , وعلى هذا جاءت بعض نصوص الوعيد المطلقة في الوعيد التي ظاهرها معارضة النصوص الأخرى الدالة على أن المؤمن لا يخلد فى النار من أجل التحذير ,ففي باب التحذير يصح إطلاق الوعيد ويكون تقيده بالنصوص الأخرى.

قلتُ: أبو يحيي :

انظر إلى قول العلامة ابن العثيمين" باب التحذير ينبغي فيه الإتيان بأشد ما يحذر منه حتى يحذر الناس منه"

وعلى هذا جرى كلام العلامة أحمد شاكر في التحذير من الأحكام الوضعية فتجده في بعض المواضع يذكر ألفاظاً مطلقة في الكفر كما في تحقيقه على تفسير ابن كثير ,و كما في كتابه كلمة حق.

فإن قال قائلٌ: ما الدليل على قولك أن قوله للتحذير.

قلنا: البراهين على ذلك كثيرة منها

أولاً: لسابق عهدنا بمنهج وعقيدة الشيخ وأنه من أئمة أهل السنة والجماعة في مصر.

ثانياً: ما نقلناه من كلامه في مقتل النقراشى باشا, وكلامه لرجال القانون وكلاهما يحكم بالقوانين الوضعية.

ثالثاً: ثناؤه على كلام أخيه محمود شاكر , وهو قد أثنى على كلام الطبري وأحال إليه وقد عرفت كلام الطبري ونهجه فيه منهج أهل السنة والجماعة.

رابعاً : إنه رحمه الله قد فصل في ذلك بنفسه في كتابه (السمع والطاعة ص17 ، فقال رحمه الله : (فأما المشرع : فهو يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل به ، فهذا أمره بيّن وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل ، فأما إذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقدا صحته فهو كزميله المشرع وإن كان غير ذلك كان منافقا خالصا ، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع.

وأما الحاكم فهو موضع البحث وموضع العذر فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين ، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة.

أما حين يحكم بما ينافي الإسلام مما نص عليه في الكتاب أو السنة ، ومما تدل عليه الدلائل منهما فإنه علي اليقين مما يدخل في هذا الحديث.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم : (علي المرء السمع والطاعة فيما احب وكره الإ أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) صحيح مسلم (1839) .

قد أُمر بمعصية القوانين التي لا يري أن عليه واجبا أن يطيعها أمرته بمعصية ، بل بما أشد من المعصية أن يخالف كتاب الله سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ، فلا سمع ولا طاعة ، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان علي آمره الذي وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء".

فالشيخ رحمه الله يوضح أن المشرع والمدافع والحاكم كفرهم معلق باعتقادهم. والله الموفق.

وقال الشيخ أيضا في نفس المصدر ص10: "نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذي لا شك في حرمته، كالزنا، وبيع الخمر ونحو ذلك، وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين.

فهذا الموظف الذي أمرته القوانين أن يعطي الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أن يطيع ما أمر به، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعا، وإن أمره بها القانون، فقد أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة. أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال، فقد كفر وخرج عن الإسلام، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة".

قلت : أبو يحيي :

فالشيخ يوضح أمورا :

أولها : أن الشيخ لم يجعل مجرد الفعل استحلالا كما هو اعتقاد الخوارج ، فمجرد عمل الرخصة لا يدل علي استحلاله للمعصية.

فقال الشيخ : " وإعطائه الرخصة المطلوبة حرام قطعا" ولم يقل كفراً.

وأما إن حل هذه الرُخص.

فقال الشيخ : " أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال، فقد كفر وخرج عن الإسلام، لأنه أحل الحرام".

ثانياً : أنه سمي أمر القانون بها معصية ولم يسمها كفرا أكبر.

فقال الشيخ : " وإن أمره بها القانون، فقد أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة")اهـ[1].

الدليل الحادي عشر : استدلالهم بفتوي للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

الجواب:

قال الشيخ مختار بدري – حفظه الله – في كتابه (رجوعٌ أم اضطراب؟) : (فقد فرِحَ المظلومون – سابقًا– بكتاب عصام السناني المطبوع مؤخرًا، الموسوم بـ(التحرير في بيان أحكام التكفير)، الذي قدَّم له الفوزان –سدده الله وحفظه– مُقرًّا لما فيه! ووصفه بأنه كتاب وافٍ في موضوعه، جيد في عرضِه، ففرحوا بما اعتبروه رجوعًا من الفوزان، عن التمسك بأحد قولَي المفتي محمد بن إبراهيم رحمه الله، في تكفير حكام القوانين المشهور في رسالته (تحكيم القوانين)، والحقُّ أن للمفتي ثلاثة أقوال تاريخيًّا:

1 .قال الشيخ محمد بن إبراهيم في (1375/8/10هـ): «واعتبارُ شيءٍ من القوانين للحُكم بها ولو في أقلِّ قليل، لا شكَّ أنه عدمُ رضا بحكمِ الله ورسوله، ونسبةُ حكمِ الله ورسوله إلى النقصِ وعدمِ القيام بالكفاية في حلِّ النزاع وإيصالِ الحقوق إلى أربابها، وحكمِ القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حلِّ مشاكلهم، و(اعتقاد) هذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة، ...» اهـ، (الفتاوى والرسائل).[12/251]

وإثبات عدم الرضا بمجرد الحكم بالقانون تكفيرٌ باللازم وهو من أضعف أنواع الدلالة! وهذه الفتوى قبل فتوى (رسالة تحكيم القوانين) بخمس سنين!!! والرسالة طبعت قبل خمس سنين من الفتوى التي فرحوا بها مؤخرًا!!

وأما قوله: (واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة) فإن كان مجرد الحكم بالقانون دليلًا على عدم الرضا الذي هو قلبيٌّ محضٌ، فلم اشتراط الاعتقاد للنقل عن الملة؟! لأنَّ عدم الرضا نفسه اعتقاد!! إلا إن كان يعني بالاعتبار الاعتقاد، وعندها يكون مناط التكفير على الاعتقاد والاعتبار لا مجرد الحكم، كما هو واضح في آخر الفتوى، والنزاع كما هو معلوم حول مجرد تحكيم القوانين!!

2 .ثم قال عن القوانين الوضعية، في رسالته (تحكيم القوانين المطبوعة عام 1380هـ) وقد نشرت في مجلة (لواء الإسلام في ربيع الثاني–1380هـ): «الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا، وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا، وحُكمًا وإلزامًا، ومراجع مُسْتَمَدَّاتٍ. فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ ومستمدّاتٍ، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم

[1] تعطيل فهم الخوارج لأية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ص 110–116.

مراجعٌ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقرُّهم عليه، وتُحتِّمُه عليهم. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة لشهادة أنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة» اهـ.

قلتُ: مناطُ الحكم على الحاكم في كتاب الله هو ترك الحكم بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وليس من ألفاظ الشارعِ: (إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا، وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا، وحُكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات)! إذا استثنينا (حُكمًا) هذه. أو كقوله: (بترتيب وتخضيع) فألفاظ المفتي ألفاظ تغليظ وتهويل لا عبارات فقهٍ وتأصيل!!

3 .ثم خالف المفتي قولَه هذا –بعد خمس سنين– بقولٍ آخر، اتُّهم من تبنَّاه بالتحريف والكذب! وصدرت فيه فتاوى يعرفها القاصي والداني. وهذا القول جواب على السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية – بدلهي – الهند، لما قررت الجمعية إصدار قوانين للمسلمين بالهند حول مسائل كتعديد الزوجات، وتوريث ابن الابن مع وجود والده، وغير ذلك، فقال الشيخ: «وكذلك تحقيق معنى (محمد رسول الله): من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأَوضاع وسائر الأَشياء التي ما أَنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أَو حاكم إليها مُعتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة» اهـ (في 9–1–1385هـ). (الفتاوى والرسائل). [1/80]

فهو في الفتوى الأولى يجعل مجرد الحكم بشيء من القانون عدم رضا بحكم الله ورسوله، وهو اعتقاد مُكَفِّرٌ، ثم يأتي هنا فيُجِيز –عقلًا– أن يقع الحكم بالقانون بدون اعتقاد، ويجعل ذلك من الكفر العملي!!)اهـ.

وقال : (ومثلُه في التناقض بكر أبو زيد –رحمه الله– أحد الموقعين على الفتاوى المشهورة في السلفيين، بل أحد المدافعين عن المبتدع سيد قطب بالباطل–، إذ مدح أمير البحرين الحاكم بالقوانين الوضعية –التي يُكَفِّرون بها!!–، فقال بكر أبو زيد –كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر في ختام أعمال الدورة الحادية عشرة عام 1419 هـ المنعقدة في البحرين–: «اجتمع في هذه

الدورة المباركة على أرض البحرين فضائل ومحاسن لابد من إبراز شيء منها. أولاً: تكرم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة نصر الله به الحق وأيده، آمين؛ استضافة هذه الدورة ... وإنني نيابة عن نفسي وعن زملائي رجال هذا المجمع وأمانته نُقدِّم خالص شكرنا وتقديرنا لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين – أجزل الله له الأجر والثواب ورده سالمًا معافى – على هذه الاستضافة الكريمة، ولا غرابة فهو الحاكم العربي المسلم العريق في المجد، وهل يَنْبتُ الخَطِيَ إلاَّ وشِيجُه وهل تُغْرَسُ إلاَّ في مَنابتها النَّخْل، ولا نملك إلا الدعاء له بأن يوفقه الله ويسدد خطاه وأن ينصُر به الحق وأن يعيده سالمًا معافى إلى بلده ...».

... فالمفتي بكر أبوزيد يفتي بتكفير حكام القوانين، ويصِفُ من فصَّل بالإرجاء، بل ويرمي الألباني –رحمه الله– بالإرجاء، فإذا كان في حضرة حكام القوانين بل في غيبتهم –لكن في سلطانهم– مدحهم بتلك المدائح القبائح!!!).

وقال : (ثم نقول –دفاعًا عن الحق– أولًا، وعن الألباني ثانيًا: سُئل الألباني رحمه الله في (سلسلة الهدى والنور) **[743، دقيقة 5]**: (السائل: هناك أناس يشتمون الذات الإلهية ورسول الله صلى الله عليه وسلم والدين، فهل يخرج هؤلاء من ملة الإسلام، وما التصرُّف الذي ينبغي أن يكون؟

الشيخ: «أما هل يخرج من ملة الإسلام من يسُبّ الذات الإلهية، هذا بلا شك ما يحتاج إلى سؤال فضلًا عن جواب، لأنه هو الكفر الذي ذرَّ قرنه، ولكن الذي يمكن أن يقال في مثل هذه المناسبة أنَّ من صدرت منه كلمة الكفر له حالة من حالتين، إما أن يعني ما يقول وإما أنه لا يدري ما يقول، ففي الحالة الأولى الجواب السابق أنه كافر مرتد عن دينه، ولو كان هناك حاكم مسلم يحكم بما أنزل الله فهذا يصدُق عليه قوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه)، لو أنَّ مسلمًا يشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لكن –مثل القاديانية– أنكر أن يكون محمدٌ صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء هذا يُقتَل؛ لأنه أنكرَ شيئا معلومًا من الدين بالضرورة، ما بالك من سب الذات الإلهية، ما بالك من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى آخره، فلا شك أن هذا يُعتبر مرتَدًّا وأنه يقتل رِدَّةً ... فمن نطق إذًا بكلمة الكفر وهو يدري ما يقول فهو المرتد وحكمه القتل ....

السائل: ... من قالها في الغضب ...؟

الشيخ: كذلك أخي لا يؤاخذ، ربنا عز وجل ذكر في القرآن الكريم قصة موسى مع قومه، حينما ذهب لمناجاة ربه، ولما رجع وفي يده الألواح من التوراة وأخبِر الخبر من أخيه موسى –يقصد هارون–

بأن قومَه عبدوا العجل من بعده أخذ الألواح وضربها أرضًا، لو فعل هذا مُسلمٌ بالقرآن الكريم عامدًا متعمدًا يكفر، فكليم الله، كلام الله الذي هو التوراة، ما يفعل هذا عامدًا» اهـ.

والألباني يشترط قصد فعل الكفر وقوله، لذلك استثنى الغاضب مُنغَلِق الذهن، ولا يشترط التصريح بقصد الكفر الذي تشترطه المرجئة، ومن أدلة ذلك: الحديث الذي في (مسلم) [2747] عن رجل قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فقال صلى الله عليه وسلم: (أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)، ولا شكَّ أن الغاضب أعذر من الفَرِح .

وهناك فرقٌ بين من غضب لله، ومن غضب من الله!! لأن موسى ألقى الألواح غضبًا لله لا غضبًا من الله، وفي (مسند أحمد) [2447]: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة، والطحاوية، وفي صحيح الجامع الصغير.

والألواح التي ألقاها موسى عليه السلام أعظم حرمة من هذه المصاحف المطبوعة حديثًا؛ لما جاء في صحيح مسلم [2652] من قول آدم لموسى عليهما السلام: (كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ)، بل قال الله جل وعلا: (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ).

وقد يكون السبُّ غيرَ مباشر كسَبِّ الدهر، ففي (صحيح البخاري) [4826] و(صحيح مسلم) [2246] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)، والتفصيل في التكفير به أولى من ذاك)اهـ.

الدليل الثاني عشر: استدلالهم بفتاوي الفوزان.

الجواب:

قال الشيخ مختار بدري – حفظه الله – في كتابه (رجوعٌ أم اضطراب؟) : (وتقديم الفوزان لكتاب السناني بعد هذه المحاضرة بأشهر في منتصف العام (9-6-1434)، وفيه أن القوانين كفر أصغر إلا بالاعتقاد!!

لكنه سئل بعد ذلك التقديم بأربعة أيام في (13-6-1434) الموافق له (23-4-2013) في درس (شرح فتح المجيد) [دقيقة: 43]: «السؤال: هل يكون الطاغوت من المسلمين كمن لم يحكم بما أنزل الله؟

فأجاب الفوزان: الذي يحكم بغير ما أنزل الله ليس مسلمًا. إذا تعمد هذا وألغى الشريعة وجاء بدَلَها بالقانون، هذا ليس بمسلم، نعم» اهـ.

فهذا تناقضٌ في أسبوعٍ واحدٍ!!!)اهـ.

وقال : (ومما يدل على اضطراب الفوزان في تأصيل مسائل التكفير عمومًا، أنَّ له فتوى بعد الفتوى التي نقلناها من شرح (رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ط: 1428) بعدها مباشرة في صفحة [212]، حيث سُئِلَ عن الفرق بين الوصف بالكفر، والحكم على المعين بالكفر، فأجاب: «أما الحكم بالكفر على الأعمال كدعاء غير الله، والذبح لغير الله، والاستغاثة بغير الله، والاستهزاء بالدين، ومسبة الدين: هذا كفرٌ بالإجماع بلا شك، لكن الشخص الذي يصدر منه هذا الفعل، هذا يُتأمل فيه، فإن كان جاهلًا أو متأولًا أو مقلدًا، فيُدرأُ عنه الكفر حتى يُبيَّن له؛ لأنه قد يكون عنده شبهة أو عنده جهل، فلا يُتسرع في إطلاق الكفر عليه حتى تُقام عليه الحجة، فإذا أُقيمت عليه الحجة واستمر على ما هو عليه، فإنه يُحكم عليه بالكفر؛ لأنه ليس له عُذرٌ.«

والمشهور عن الفوزان وصفُه لمن توقف أو استفصل في تكفير الساب والمستهزئ بالإرجاء!! فهل دعواه في الفتوى الأولى لتبيُّن حال الساب إرجاء منه؟! ماذا يقول المقلدون؟!

وقد سئل الفوزان: هل التكفير حُكمٌ لكل أحد من صِغار طلاب العلم، أم أنه خاصٌّ بأهل العلم الكبار والقُضَاة؟

الجواب: «من يظهر منه الشرك: يذبح لغير الله أو ينذُر لغير الله، يظهَر ظهورًا واضحًا، يذبح لغير الله، ينذُر لغير الله، يستغيث بغير الله من الأموات، يدعو الأموات، هذا شركُه ظاهر، هذا شركُه ظاهر، فمن سِمِعَهُ يحكم بكفرِه وشركِه، أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى علم وإلى بصيرة هذه تُوكل إلى أهل العلم، تُوكل إلى أهل العلم» اهـ. (شرح نواقض الإسلام) [شريط 4، د: 57].

فهو هنا جعل الاستغاثة بغير الله والذبح والنذر لغير الله كفرًا ظاهرًا، يجوز لكل أحد رآه أو سمعه أن يُكفِّره. بخلاف فتواه الأولى التي يأمر فيها بالتأمل والاستفصال بقوله: (حتى تقام عليه الحجة)!!!

ولما كثر الاضطراب أراد المستفتي أن يعرف رأيه الأخير، فسأل الفوزان في الدرس الذي بعده (شرح النواقض شريط 5):

السؤال: قلتم سلمكم الله إن الذي يظهَرُ منه الشرك بالله يُعتبر مشرك كالذي يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله. والسؤال: من ظهر عليه الحكم بالقوانين الوضعية ألا نحكُم عليه بالشرك والحالة هذه؟

الجواب: «لا، ما نحكم عليه على طول حتى نستفصل منه، نشوف ما الذي حمله على هذا، .. ونشوف هو يعتقد هذا أو ما يعتقده، أو هل يستبيح هذا الشيء أو ما يستبيحه، لازم التفصيل هذا، لا تأخذوا مسألة التكفير ومذهب الخوارج على طول، كل كافر، ما يصلح هذا، لازم من التفصيل، نعم» (شرح نواقض الإسلام) [شريط 5، د: 53]". ولاحظ أن هذه الفتاوى المتناقضة من نفس الدروس!!

فهل فتواه بالأخذ بالظاهر –السابقة– من منهج الخوارج؟!

ولعل السائل المسكين لما كان يعلم من الشيخ أنه يكفر بالظاهر –كما في الفتاوى السابقة– ويجعل الاستفصال من مذهب المرجئة، سأل سؤاله الحائر هذا!!

والغريب أنه في نفس الدرس (شرح نواقض الإسلام) [شريط 5، د 00: 1:08]، منع الجهال من الكلام في نواقض الإسلام، فقد سئل:

السؤال: هناك بعض الناس هداهم الله، يطبقون نواقض الإسلام على بعض الحكام وعلى بعض العلماء فما الحكم فيهم، وما توجيهكم لأمثالهم؟

الجواب: «لا يجوز للجاهل أنه يحكم على الناس بالكفر، أو بالإيمان، يجب أنه يمسك لسانه عن هذه المسألة الخطيرة، ولا يتكلم إلا بعلم صحيح، لا بد من التفصيل في مواطن التفصيل، ولا يجوز الإجمال والإطلاق، لا بد من التفصيل في مواطن التفصيل، وهذا ما يعرفه إلا الراسخون في العلم، فلا يجوز للإنسان الجاهل أو المتعالم أنه يدخل في هذه الأمور، نعم» اهـ.

والفوزان له عشرات الفتاوى في تكفير الجهال وعدم إعذارهم، ووصف من عذرهم بالإرجاء، بل والكفر، فمنها:

»سؤال: أثابكم الله، ما القول فيمن يقول: لا يكفر المعين إلا إذا استوفى الشروط وانتفت الموانع؟

الجواب: من صدر منه الكفر قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شكًّا فإنه يُحكم بكفره، أما ما في قلبه هذا لا يعلمه إلا الله، نحن ما وُكِّلنا بالقلوب، إنما نحن موكلون بالظاهر، فمن أظهر الكفر حكمنا عليه بالكفر، وعاملناه معاملة الكافر». [سلسلة شرح الرسائل (أذن بطبعها 1424) [ص: 140.[

وقال الفوزان: تحت مسألة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر):

»وهذه المسألة خطيرة جدًّا، يقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، من لم يكفّر المشركين يقول: أنا والحمد لله ما عندي شرك ولا أشركتُ بالله ولكن الناس لا أكفِّرهم .

نقول له: أنت ما عرفت الدين يجب أن تكفِّر من كفّره الله ومن أشرك بالله عز وجل، وتتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه وقال: {إنني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني فإنه سيهدين} [الزخرف: 26-27].

(أو صحح مذهبهم) وهذه أشد إذا صحح مذهبهم، أو قال في الذي يعملونه نظر، هذا إنما هو اتخاذ وسائل، أو يقول: هؤلاء جهال وقعوا في هذا الأمر عن جهل ويدافع عنهم: فهذا أشد كفرًا منهم؛ لأنَّه صحَّحَ الكفر وصَحَّحَ الشرك، أو شك». [سلسلة شرح الرسائل (أذن بطبعها 1424) [ص: 128.]

فإن كان يقصد أن مَنْ عَذَرَ القبوريين حتى تقوم عليهم الحجة –ولم يصحح مذهبهم– كافر مثلهم، فهذه مصيبة الدهر!!

وإليك فتوى أخرى تنسف الاستفصال –الذي قرره آنفًا– نسفًا:

السائل: يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله: أنا من غير هذه البلاد وعندي جدةٌ قد تُوُفِّيَت وهي عجوز كبيرة جاهلة كانت تذبح للأولياء وتحلف بهم، هل يجوز لي أن أَحُجَّ عنها؟

الجواب: «لا، هذه تُعامل معاملة المشركين؛ لأنها ماتت على الشرك، فتعامل معاملة المشركين، ولا يحج عنها ولا يُستغفَر لها، نعم». (الدرس 12 من شرح تطهير الاعتقاد) [د: 33:12:1])اهـ.

قالوا : نحن نفرق بين الحكم في القضايا المعينة والتشريع العام .

الجواب:

يكفر كثير من الجهال كل من وضع قانونا ، أو عمل بقانون لم ينزله الله ، ولا يفرق أحدهم بين العمل والاعتقاد ، ويظن أن من كتب كفر ، ومن عمل دون كتابة فسق ، وهذا الرأي من أغرب الآراء.

سألت أحدهم فقلت له : (إذا قلت لك : سأقوم بحلق نصف شعرك ، وقطع أذنك اليسرى اذا سلمت عليّ) هل أكون ظالما أم كافرا؟ فحاد عن الجواب.

فقلت له : لو فعلت ذلك ، سأكون ظالما.

ولو قدر الله وأصبحت حاكما ، وقلت نفس مقالتي ، لكنت ظالماً أيضا.

ويحكم علّي أكثر القوم بالكفر إذا كتبت مادة قلت فيها : (يحكم على كل من سلم علي الحاكم بحلق نصف الشعر ، وقطع الأذن اليسرى) ، فيفرقون بين العمل والكتابة مع أن النتيجة واحدة ، فما قولك أنت؟.

فحاد عن الجواب أيضا ، ثم رفض الجواب.

لابد من التفصيل في مسائل التكفير ، فيكفر كل من جحد حكم الله ، أو أستحل الحكم بغير ما أنزل الله ، أو اعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله ، فلا يتسرع في التكفير بمجرد الفعل إلا جاهل ، ولابد قبل تكفير المعين من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

قال ابن باز –رحمه الله تعالى – : (فإن الحاكمين بالقوانين الوضعية والآراء البشرية التي تخالف شرع الله لا يخرجون عن أحوال ثلاثة:

إما أن يقولوا: إنها أفضل من شرع الله،

وإما أن يقولوا: إنها تساوي شرع الله،

وإما أن يقولوا إنها دون شرع الله، ولكن يجوز العمل بها، يجوز الأخذ بها ولو كانت دون شرع الله، فعلى كل الأقوال الثلاثة من قال هذا فهو كافر على كل الأقوال الثلاثة، من زعم أنه (يجوز) الأخذ بالقوانين الوضعية والآراء البشرية المخالفة لشرع الله وأنه (يجوز) الحكم بها مطلقًا فهو كافر، سواء قال: إنها (أفضل) ، أو قال: إنها (مساوية) ، أو قال: إنها دون شريعة الله، من قال: إنه(يجوز) الحكم بها فقد كفر بإجماع المسلمين كفرًا أكبر، وصدق عليه قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة:47]، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة:45]، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة:47].

أما التي قد تقع من الناس الهنات التي تقع من الناس كما أشار إلى هذا فضيلته من قول بعض الناس قد يحكم بغير شرع الله لهوى أو غرض في نفسه لقريب أو صديق أو ضد عدو أو لرشوة أخذها أو ما أشبه ذلك وهو يعلم أنه مخالف لشرع الله ولكنه حكم بهذا الحكم الباطل من أجل الهوى هذا أتى كبيرة عظيمة، ويوصف بأنه ظالم ظلمًا دون ظلم، وكافر كفرًا دون كفر، وفاسق فسقًا دون فسق ، كما قال ابن عباس في المعنى، وقال طاوس ومجاهد وغيرهم، (يعني أنه حكم بغير الشريعة لكنه يعلم أنه ظالم ، يعلم أنه فاسق، يعلم أنه مخطئ، يعلم أنه قد خالف الشرع، وأن هذا لا يجوز له، وأن شرع الله هو الحق، ولكن (حمله الهوى أو حب المال) فحكم بغير شرع الله من هذه القوانين أو غيرها فهذا يقال

في غيرها إنه كافر وظالم وفاسق، لكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني عاصي قد أتى كبيرة عظيمة، ولا يكون بها مرتدًا عن الإسلام من أجل العقيدة؛ لأنه لم يعتقد جواز الحكم، ولم يعتقد أن الشريعة يجوز أن تخالف، وإنما خالفها فعلا لا عقيدة لهوى)اهـ[1].

من تناقض القوم تركهم تكفير من وقع في بدعة ، وتكفيرهم من عمل بشيء يخالف الدين ، مع أن اهل البدع أخطر ، فصاحب البدعة ينسب بدعته للدين ، بينما معظم السياسيين لا ينسبون قرارتهم وسياساتهم وقوانينهم للدين ، فمن أحق بالتكفير؟.

وإذا وجدنا منهم متهور حكم بالكفر علي صاحب البدعة ، الزمناه بتكفير الناس عامة ، لأن أي شخص يخطئ في مسألة ، فهو واقع في البدعة من حيث النسبة ، فإذا اختلف العلماء في مسألة فقال أحدهم بالجواز وقال الآخر بالتحريم ، فقد وقع أحدهم في البدعة لأنه نسب للدين ما ليس منه.

قال الشيخ خالد بن عبدالرحمن المصري – حفظه الله – : (ما هي القاعدة التي تُبطل هذه الدعوى ؟ الآن انتبه: الكفر عند أهل السنة كفرٌ بجنسه وليس كفراً بنسبته ؛ ما معنى هذا الكلام؟

نحن نسأل هؤلاء نقول لهم: ماذا تقولون في رجلٍ سجد لصنمٍ سجدةً واحدةً ؟ من طبيعة الجواب سيقولون: كافر طيب, رجلٌ منذ أن وُلد إلى أن مات وهو يسجد للأصنام ماذا تقولون؟ يقولون أيضاً كافر.

طيب ما الفرق الآن بين من سجد سجدة واحدة وبين من سجد طيلة عمره؟ لا فرق, لماذا لا فرق؟ لأن جنس الفعل كفرٌ وهو السجود للصنم.

طيب مثالٌ آخر: رجلٌ أنكر آيةً من كتاب الله ماذا تقولون؟ يقولون: كافر, طيب.

رجلٌ أنكر القرآن كله ماذا يقولون؟ يقولون: كافر, يا أخي هذا أنكر آية فقط, قال لا فرق بين من أنكر آية وبين من أنكر القرآن كله, لماذا؟ لأن القاعدة عند أهل السنة أن الكفر كفرٌ بجنس الفعل لا بنسبته قلةً وكثرةً؛ فإذا كان أصل الفعل أو القول أو الاعتقاد كفرٌ لم تضرّ النسبة قلة أو كثرةً, طيب.

وإن لم يكن جنس الفعل كفر؛ رجلٌ شرب الخمر مرة كفر؟ الجواب لا, هذا عاصي , طيب.

[1] أحوال الحكم بغير ما أنزل الله – موقع ابن باز.

رجلٌ أدمن شرب الخمر طيلة دهره وهو يقول أسأل الله مغفرته غلبتني نفسي كفر؟ لا , يا رجل هذا يشرب مرةً واحدة وهذا مدمن لماذا لا تكفّره؟ يقولون: لأن هذا الذي يشرب الخمر طيلة دهره جنس الفعل وهو شرب الخمر من الكبائر وليس من المكفرات.

إذن من هنا نقول : الكفر كفرٌ باعتبار جنسه أم باعتبار نسبته؟

الجواب: باعتبار جنسه , فقليله وكثيره إن كان كفراً فهو كفرٌ , وقليله وكثيره إن كان أصل جنسه معصيةً فهو معصية.

الآن نقول لهؤلاء : أخبرونا عن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أهي من جنس الكفر أم من جنس المعاصي ؟ لهم حالة من حالتين:

إما أن يقولوا أن جنس الحكم بغير الشرع من الكفر الأكبر أو يقولوا من المعاصي التي لا يكفر صاحبها, فيه احتمال ثالث, لا, طيب.

إن قالوا أنها من جنس الكفر الأكبر, قلنا لهم: وأنتم لا تكفرّونه إذا ترك حكم الله في جزئية واحدة. !!

إذن لو كان جنس الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر للزمكم أن تكفّروا من ترك جزئيةً واحدةً كما تكفّرون من سجد لصنمٍ سجدةً واحدة وكما تكفّرون من أنكر آيةً واحدةً من القرآن لأنكم نظرتم إلى جنس الفعل لكنهم لا يكفّرون بذلك بل هم يتوافقون معنا؛ لو أن رجلاً حكّم الشريعة وأتى في بعض الجزئيات وترك تطبيق بعض الشرع؛ يقولون: هذا عاصي, والذي يكفّره من الخوارج , إذن يتوافقون معنا في هذه الصورة.

إذن هذا دليلٌ وحجة عليهم أنهم جعلوا جنس الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأكبر أو من المعاصي ؟ من المعاصي وإن كفروه ؛ وإن نحّى الشريعة في جزئيةٍ واحدة.

لذلك هذا يجرّهم إلى قاعدة الخوارج ؛ الآن أنت في بيتك ظلمت إبناً من أبنائك هل حكمت بما أنزل الله في هذا الولد؟ ,هل تكفّره؟.

إذن الاعتبار الآن في الحكم بغير ما أنزل الله يدخل في القاعدة السابقة النظرُ إلى جنس الفعل, فإما أن يكفّروا كلّ من عطّل جزئيةً واحدة ؛ وإما أن لا يكفّروا من استبدل الشرع بقانون وضعي؛ لأن الأمر الآن مداره على جنس الفعل دون النظر إلى قلته أو كثرته, أنا أقسم لك بالله العظيم

وأُشهد الله أني صادق منذُ أن نزلتُ مصر وناقشت هؤلاء أُلزمهم بهذه القاعدة مع أني كنت صغير السن ورب الكعبة ما أحدٌ منهم يستطيع أن يجيب , لماذا؟ هذا كلام الأئمة ولا نكفّر مسلماً بذنبٍ ما لم يستحله , أهل السنة ينظرون إلى جنس الفعل ؛ فإن كان جنس الفعل كفر لم ينظروا إلى قلته وكثرته ؛ وإذا كان جنس الفعل معصية لم ينظروا إلى قلته وكثرته, فمن نحّى جزئية من الشريعة كمن نحّى ألفاً , ومن أنكر آيةً كمن أنكر القرآن كله , إذن لمّا الآن يقول إبن عباس:(كفرٌ دون كفر) والسلف يقولون ذلك , من الجهل أننا نحمل كلام السلف على أنهم فرّقوا بين القليل وبين الكثير)اهـ[1].

قال الألباني – رحمه الله – : (ومن جملة المسائل التي توضح خطأهم وضلالهم أن يقال لهم: متى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – وقد يكون يصلي – بأنه ارتد عن دينه؟

أيكفي مرة واحدة؟

أو أنه يجب أن يعلن أنه مرتد عن الدين؟

إنهم لن يعرفوا جوابا ولن يهتدوا صوابا فنضطر إلى أن نضرب لهم المثل التالي فنقول:

قاض يحكم بالشرع هكذا عادته ونظامه لكنه في حكومة واحدة زلت به القدم فحكم بخلاف الشرع أي: أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم فهذا – قطعا – حكم بغير ما أنزل الله؟ فهل تقولون بأنه: كفر كفر ردة؟

سيقولون: لا لأن هذا صدر منه مرة واحدة

فنقول: إن صدر نفس الحكم مرة ثانية أو حكم آخر وخالف الشرع أيضا فهل يكفر؟

ثم نكرر عليهم: ثلاث مرات أربع مرات متى تقولون: أنه كفر؟ لن يستطيعوا وضع حد بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ثم لا يكفرونه بها

في حين يستطيعون عكس ذلك تماما إذا علم منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله – مستحلا له – واستقبح الحكم الشرعي فساعتئذ يكون الحكم عليه بالردة صحيحا ومن المرة الأولى.

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات في قضايا متعددة خالف فيها الشرع وإذا سألناه: لماذا حكمت بغير ما أنزل الله عز وجل؟ فرد قائلا: خفت وخشيت على نفسي أو

---

[1] موقع كل السلفيين – مقال بعنوان : (هل هنالك فرق بين الحكم والتشريع العام؟ الشيخ خالد بن عبد الرحمن المصري).

ارتشيت مثلا فهذا أسوأ من الأول بكثير ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نقول بكفره حتى يعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله عز وجل فحينئذ فقط نستطيع أن نقول: إنه كافر كفر ردة)أهـ[1].

وأيضا انقل ما جاء في كتاب قاعدة جليَّة في مسألة الحكم والحاكمية بطوله لأهميته.

جاء في كتاب قاعدة جليَّة في مسألة الحكم والحاكمية (ص34-39) : (إن قال المخالفون: نحن نتفق معكم فيما قلتموه من أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا، ولكننا إنما نعني التقنين والتشريع العام، وهو ما يسمى في زماننا "بالدستور الوضعي" فمن قنن قانونًا يخالف شرع الله كما في المجالس التشريعية، وفرضه بشكل عام على الناس فهو كافر، وكذلك من تحاكم إليه فهو كافر.

قيل في الرد عليهم: هذه المسألة قد أحدثت لبسًا عند كثير من المعاصرين حتى أنني كنت أكفر بها قديمًا حتى تبين لي الحق والله المستعان.

فنقول وبالله التوفيق: إن التشريع العام والتقنين كانا موجدين زمن السلف رحمهم الله وزمن الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك لم يُكَفروا بها، وليست هي من المسائل الحادثة كما ادعوا بل هذه المسألة فيها أكبر الأدلة على الإطلاق أن التحاكم للطاغوت ليس كفرًا ونحن نبين ذلك إن شاء الله:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ قَالَ: مَنْ حَكَمَ بِكِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ وَتَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَزَعَمَ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا من عند الله قد كفر. أخرجه ابن أبي حاتم.

والشاهد قوله: وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فمن زعم أن كتابه من عند الله فقد كفر، وهذا من جنس إدعاء النبوة كما تقدم، ومن لم يدع أن كتابه من عند الله فهو ليس بكافر.

ومن الأدلة أيضًا:

تشريع الضرائب والتي تسمى المكوس والتي هي من كبائر الذنوب وورد فيها وعيد شديد:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ ". رواه أبو داود.

وفي حديث الغامدية التي زنت ورُجمت قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. رواه مسلم .

وقد كان بني امية يشرعون المكوس وهي قانون جاهلي ويلزمون الرعية به ولم يكفرهم السلف.

[1] فتنة التكفير ص9.

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " لا يدخل الجنة صاحب مكس . "

قال أبو عبيد : حدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال : سمعت رويفع بن ثابت يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إن صاحب المكس في النار . "

قال : يعني العاشر .

حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : " إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء ويؤخذ كما هو فيرمى به في النار . "

حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : " أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله تعالى : ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه . "

حدثنا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري : أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له : " بيت المكس " فاهدمه ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفا .

قال أبو عبيد : قد رأيته بين مصر والرملة .

فظاهرٌ أن المكوس قبل حكم عمر بن عبد العزيز رحمه الله كانت على وجه الجور والظلم وليست من الشرع المؤول، وهذا ظاهر كلام القاسم بن سلام وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله

إن علمت من كلام الإمام أبي عبيد أن المكوسَ كانتْ مفروضةً على المسلمين في زمن بني أميةَ، ستعلم من كلامِه أيضاً أن المكوسَ هذه من سُنَنِ الجاهلية.

يقول الإمام أبو عبيدٍ أيضا في سياق ذكر الآثار المتقدمة عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

(وكان المكس له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم ، يبين ذلك ما في كتب النبي – صلى الله عليه وسلم –

لمن كتب من أهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم " أنهم لا يحشرون ولا يعشرون " ، فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله تعالى ذلك برسوله وبالإسلام ، وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة ، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر لأنه لم يأخذ العشر إنما أخذ ربعه.

فأبطل الله تعالى ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة).

فهي بذلك : حكمٌ جاهلي يخالفُ الشريعة الإسلامية " قانون وضعي "

قال أبو عبيد في كتاب الإيمان مُبَيِّناً حكمَ من يستن بسنن الجاهلية من حيث الحكم بغير ما أنزل الله وأنه كفر لا ينقل عن الملة : (وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل, فقول الله جل وعز: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)).

وقال ابن عباس: "ليس بكفر ينقل عن الملة."

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر."

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله, وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون}.

تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية, إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله : "ثلاثة من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة والأنواء{"

فالحكم بغير ما انزل الله والذي تدخل فيه المكوس ليس كفراً أكبرَ كما بيَّن الإمام أبو عبيد رحمه الله تعالى ويجدرُ التَّنويه بأنْ لم يقلْ أحدٌ من أهل العلم بكفرِ من يأخذ المكوسَ ويفرضها على المسلمين رغمَ وجود كبار الأئمةِ من السلف في ذاك الحين.

ومن الأدلة أيضًا على وجود التقنين العام زمن السلف:

تأخير الامراء الصلاة عن وقتها: فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا "، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : " صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ". رواه مسلم.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ ". قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً ". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. والسبحة هي النافلة.

فرغم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون على الأمة حكام وأمراء يعبثون بأهم وأعظم شيء في دين الله بعد التوحيد وهي الصلاة، وأنهم سيأمرون الناس بتأخير الصلاة عن وقتها وهذا هو عين التقنين والتشريع العام بل هو أسوء من تعطيل الحدود المنتشر في زماننا؛ لأن الصلاة أعظم، وهي ركن الإسلام الثاني، ومع ذلك لم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وأمر بالصلاة معهم بنية النافلة بعد صلاة الفريضة في البيت، وقد حدث ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في هذه الاحاديث في عصر بني أمية، حيث كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها

قال ابن رجب رفي فتح الباري [٤/١٨٣]: وقد كان الصحابة يأمرون بذلك ويفعلونه – أي بصلاة الفريضة في البيت والإعادة بنية النافلة خلف الامراء– عند ظهور تأخير بني أمية للصلاة عن أوقاتها–، وكذلك أعيان التابعين ومن بعدهم من أئمة العلماء.

وذكر أيضًا عند شرحه لباب "إذا اشتد الحر يوم الجمعة" أخبار مشجية عن معاناة السلف رحمهم الله تعالى مع أولئك الظلمة قال وقد ذكر قصة يزيد الضبي وهو أحد التابعين: وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالكٍ حاضرًا.

وقد خرّجها بتمامها ابن أبي الدنيا في ((كتاب الأمر بالمعروف)) من رواية جعفر بن سليمان: حدثني المعلى بن زياد، قال: حدثني يزيد الضبي، قال: أتيت الحسن ثلاث مراتٍ، فقلت: يا أبا سعيدٍ، غلبنا على كل شيء، وعلى صلاتنا نغلب؟! فقال الحسن: إنك لن تصنع شيئًا، إنما تعرض نفسك لهم.

قال: فقمت والحكم بن أيوب ابن عم الحجاج يخطب، فقلت: الصلاة يرحمك الله، قال: فجاءتني الزبانية، فسعوا الي من كل جانب، فأخذوا بلبتي، وأخذوا بلحيتي ويدي وكل شيء، وجعلوا يضربوني بنعالهم وسيوفهم، قال: وسكت الحكم بن أيوب، وكدت أن أقتل دونه، ففتح باب المقصورة، فادخلت عليه، فقال: أمجنونٌ أنت؟!

قلت: ما بي من جنون، قالَ: أوما كنا في صلاة؟ قلت: أصلحك الله، هل من كلام أفضل من كتاب الله؟ قال: لا، قلت: لو أن رجلاً نشر مصحفه فقرأه غدوة حتى يمسي، ولا يصلي فيما بين ذلك، كان ذلك قاضيًا عنه صلاته؟ قال الحكم: إني لأحسبك مجنونًا: قال: وأنس بن مالكٍ جالس قريبًا من المنبر، على وجهه خرقة خضراء، فقلت: يا أبا حمزة، أذكرك الله، فإنك صحبت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وخدمته، أحقٌ أقول أم باطلٌ؟ قال: فو الله ما أجابني بكلمةٍ، فقال له الحكم: يا أنس، قال: لبيك، أصلحك الله قال: وقد كان فات ميقات الصلاة قال: يقول له أنس: قد كان بقي من الشمس بقيةٌ؟ فقال: احبساه. قال: فحبست، فشهدوا أني مجنونٌ.

قال جعفر: فإنما نجا من القتل بذلك – أي بادعائهم أنه مجنون حتى يخلصوه من أيديهم.–

ثم قال ابن رجب : فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين، وإنهم غير قادرين على الإنكار عليهم، وأنه غير نافع بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة.

وقد تكلم بعض علماء أهل الشام في زمن الوليد بن عبد الملك في ذلك، وقال: أبعث نبيٌ بعد محمدٍ يعلمكم هذا أو نحو ذلك؟ فأخذ فأدخل الخضراء، فكان آخر العهد به– أي أنه قُتل.–

ولهذا لم يستطع أنس أن يجيب يزيد الضبي بشئ حين تكلم يزيد، وإنما قال للحكم لما سأله: قد بقي من الشمس بقيةٌ يريد: قد بقي من ميقات العصر بقيةٌ، وهو كما قال لكن وقت الجمعة كان قد فات، ولم يستطع أن يتكلم بذلك، فلما دخل الحكم داره، وأدخل معه أنسًا ويزيد الضبي، فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبرد في الحر، ومراده –والله أعلم : صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنسًا أن يقوله فيذلك الوقت، ولم يمكنه الزيادة على ذلك...

وقد كان الصحابة والتابعون مع أولئك الظلمة في جهدٍ جهيدٍ، لا سيما في تأخير الصلاة عن ميقاتها، وكانوا يصلون الجمعة في أخر وقت العصر، فكان أكثر من يجيء إلى الجمعة يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يجيء إلى المسجد تقية لهم، ومنهم من كان إذا ضاق وقت الصلاة وهو في المسجد أومأ بالصلاة خشية القتل.

وكانوا يحلفون من دخل المسجد أنه ما صلى في بيته قبل أن يجيء... إلى آخر ما قاله.

فإذا كان هؤلاء الأمراء الذين شرعوا لأنفسهم العبث بأهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة، وأجبروا الناس على ما ابتدعوه فيها، بل وقتلوا وضربوا من أنكر عليهم ومع ذلك لم يكفرهم أحد من السلف، بل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة معهم كما مر معنا في الأحاديث السابقة فدل ذلك على أن التقنين والتشريع العام ليس كفرًا بالله ما لم يقترن بجحود أو استحلال والله أعلم.

وهذه الأحاديث أعني: أحاديث تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها هي من أقوى ما يُستدل به على أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا أكبر بذاته، وبالله التوفيق.

وهناك قاعدة عند اهل السنة إن الأصل في جنس الفعل لا في عدده، فليست العبرة بعدد المرات التي يحكم بغير ما أنزل الله، فلو كانت شركاً فهي شرك ولو فعلها مرة واحدة، ولا علاقة بفعلها مرة ومرتين وعشرة ومئة فهذا داخل في تكفير المصر على المعصية.

قال عبد اللطيف: وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية .

فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر.

قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: من الآية٤٤]

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك

لكنهم يتنازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة.

[كتاب منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس])اهـ.

تارك جنس العمل:

قال الشيخ سيف النصر علي عيسي – حفظه الله – : (الايمان عند السلف يتبعض ويتجزأ ويتفاضل أهله فيه يزيد وينقص خلاف أهل البدع كلهم فالإيمان عندهم جزء لا يتجزأ ولا يزيد ولا ينقص ، ولذلك كان الإيمان عن السلف ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الإيمان الركن :

أو أصل الإيمان الذي لا يصح إيمان العبد إلا به ، وهو ما يدخل الكافر الإسلام وتجري عليه أحكامه ولا يخلد صاحبه في النار إن دخلها .

وهو التصديق القلبي والنطق بالشهادتين للقادر علي ذلك مرة في العمر ، وهذا متفق عليه بين السلف والخلف كما سنذكره من إجماع أهل العلم ، ويسمي بمطلق الإيمان سواء وجد معه عمل صالح أو لم يوجد.

الدرجة الثانية : الإيمان الواجب ، ويسمي بالإيمان المطلق ، أو حقيقة الإيمان ، أو الإيمان حقا.

وهذا يضاف علي الإيمان الركن فعل الواجبات وترك المحرمات فمن لم يفعل ذلك واقتصر علي الإيمان الركن كان مؤمنا عاصيا ولا يكون كافرا ، فمن فعل ذلك فهو الموعود بدخول الجنة ابتداء.

الدرجة الثالثة : الإيمان المستحب ، وهو كمال الإيمان ، وهو فعل المستحبات وترك المكروهات ، فمن تركه لا يستحق العقوبة ، ومن فعله ترفع درجاته في الجنة وقد يكون سببا لغفران ذنوبا عظيمة كما سنوضح ذلك.

ملخص بدعة جنس العمل :

أنها بدعة اعتنقها الخوارج والمعتزلة ولكنها بدعة لبست الثوب العصري في صورة المنهج السلفي للتغرير بالناس علي أنها هي السلفية النقية وقد كذبوا في ادعائهم وضلوا الطريق وسوف نبين جليا)اهـ[1].

قال تعالي : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 116].

وقال تعالى : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: 7].

وقال تعالي : {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 39، 40].

وقال تعالي : {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: 14].

[1] بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ، شبهات وردود علي علي الخوارج المعاصرين من القطبيين ومن تبعهم ص11–12.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له» وقال غيره مخافتك يا رب)اهـ[1].

عن أبي سعيد الخدري؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا. فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا. فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله. فكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم. فقال: إنه قتل مائة نفس. فهل له من توبة؟ فقال: نعم. ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا. فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم. ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاه ملك في صورة آدمي. فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الأرضين. فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد. فقبضته ملائكة الرحمة" قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا؛ أنه لما أتاه الموت نأى بصدره)[2].

عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا؟» ، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ، إلا كما تضارون في رؤيتهما» ثم قال: " ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله، من بر أو فاجر، وغبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة، ولا ولد، فما

---

[1] رواه البخاري (ح 3481).

[2] رواه مسلم (ح 4875) .

تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم، ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا مناديا ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقا واحدا، ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم "، قلنا: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: " مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء، تكون بنجد، يقال لها: السعدان، المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم، حتى يمر آخرهم يسحب سحبا، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا، في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا، كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا " قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرءوا: {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها} [النساء: 40] ، " فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواما قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه "[1].

عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة

[1] رواه البخاري (ح 7439).

فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم "، قال: «فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»1.

عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم، قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فآب في البيت، رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله " قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله " 2.

عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره، أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال

---

1 رواه الترمذي (ح 2639).

2 رواه البخاري (ح 425).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» 1.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فأخبرني، أو قال بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق) 2.

عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» قال الوليد، حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) 3.

قال ابن القيم – رحمه الله – : ((فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم، فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار، بحيث صاروا حممًا: وهو الفحم المحترق بالنار. فظاهر السياق أنَّه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير، فإن لفظ الحديث هكذا: "فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثمَّ يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، فيقول اللَّه عز وجل: "شفعت الملائكة، وشفع النَّبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط".

فهذا السياق يدل على أن هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير ومع هذا فأخرجتهم الرحمة)اهـ4.

وقال ابن رجب الحنبلي في كتاب (التخويف من النار ص187) : (والمراد بقوله: «لم يعملوا خيرا قط» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار، إنه لم يعمل خيرا قط غير التوحيد. خرجه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة مرفوعا، ومن حديث ابن مسعود موقوفا. ويشهد لهذا، ما في «حديث أنس، عن النبي صلى الله عليه

---

[1] رواه البخاري (ح 4019).

[2] رواه البخاري (ح 1237).

[3] رواه البخاري (ح 3435).

[4] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص21–22.

وآله وسلم، في حديث الشفاعة، قال: فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي، لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله» .خرجاه في الصحيحين. وعند مسلم: «فيقول: ليس ذلك لك، أو ليس ذلك إليك» .وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته، من غير شفاعة مخلوق، هم أهل كلمة التوحيد، الذين لم يعملوا معها خيرا قط بجوارحهم، والله أعلم) اهـ1.

وقال الحافظ في (فتح الباري) : (أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث)اهـ2.

قال الأمير الصنعاني في (رفع الأستار عن أدلة القائلين بفناء النار) : (وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: (لم نذر فيها خيرا) أي: أحدا فيه خير والمراد ما علموه بإعلام الله. ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته ويدل له أن لفظ الحديث (أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيرا قط) فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا. ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد)اهـ3.

قال ابن حزم في (المحلي45/1) : (ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين.

ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر)اهـ4.

قال ابن حزم في كتاب (الدرة فيما يجب اعتقاده ص337) : (وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالكفر على من أبي القول وإن كان عالما بصحة الإيمان بقلبه ، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرا قط) اهـ5.

[1] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص21-22.

[2] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص24.

[3] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص24.

[4] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص31.

[5] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص34.

قال النووي في (شرح صحيح مسلم 146/1) : (واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا)اهـ[1].

قال الملا علي القاري : الإجماع منعقد علي إيمان من صدق بقلبه وقصد الإقرار بلسانه ومنعه مانع من خرس ونحوه) اهـ[2].

قال أبو الحسن المالكي : ما أحسن ما قال عياض : إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا ، وإن عدم فكافر اتفاقا . وإن وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن علي المشهور . وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول والآن زنديق)اهـ[3].

قال ابن كثير : (ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من النار من لم يعمل خيرا قط وقال يوما من الدهر لا إله إلا الله كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديما وحديثا في تفسير هذه الآية الكريمة)اهـ[4].

قال ابن العز الحنفي في (شرح الطحاوية ص375) : (وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه ، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد) اهـ[5].

قال أبو معاذ رائد ال طاهر : رواية عن الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالي :

قال ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث ص173) : (والموصوفون بالإيمان ثلاثة نفر.

١- رجل صدق بلسانه دون قلبه، كالمنافقين، فيقول: قد آمن؛ كما قال الله تعالى عن المنافقين: {ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا} ، وقال: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى} ثم قال:

---

[1] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص32.

[2] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص32.

[3] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص32.

[4] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص36.

[5] نقلا عن كتاب بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص101.

{من آمن منهم بالله واليوم الآخر} لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر. ولو كان أراد بالذين آمنوا – ههنا– المسلمون، لم يقل: "من آمن بالله واليوم الآخر" لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر. وإنما أراد المنافقين الذين آمنوا بألسنتهم، والذين هادوا والنصارى. ولا نقول له مؤمن؛ كما أنا لا نقول للمنافقين: مؤمنون، وإن قلنا: قد آمنوا، لأن إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية. وكذلك نقول لعاصي الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–: "عصى وغوى" ولا نقول: "عاص ولا غاو"؛ لأن ذنبه لم يكن عن إرهاص ولا عقد، كذنوب أعداء الله عز وجل.

٢– ورجل صدق بلسانه وقلبه، مع تدنس بالذنوب، وتقصير في الطاعات من غير إصرار فنقول: "قد آمن" وهو مؤمن ما تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمنا؛ "يريد" مستكمل الإيمان. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" يريد في وقته ذلك؛ لأنه قيل ذلك الوقت غير مصر، فهو مؤمن، وبعد ذلك الوقت غير مصر، فهو مؤمن تائب. ومما يزيد في وضوح هذا، الحديث الآخر: "إذا زنى الزاني، سلب الإيمان، فإن تاب ألبسه". ورجل صدق بلسانه وقلبه، وأدى الفرائض، واجتنب الكبائر، فذلك المؤمن حقا، المستكمل شرائط الإيمان. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يؤمن، من لم يأمن جاره بوائقه" يريد: ليس بمستكمل الإيمان. وقال: "لم يؤمن، من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده" أي ليس بمستكمل الإيمان. وقال: "لم يؤمن، من بات شبعان، وبات جاره طاويا" أي: لم يستكمل الإيمان. وهذا شبيه بقوله: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".يريد: لا كمال وضوء، ولا فضيلة وضوء. وكذلك قول عمر رضي الله عنه: "لا إيمان لمن لم يحج"؛ يريد: لا كمال إيمان. والناس يقولون: "فلان لا عقل له"؛ يريدون: ليس هو مستكمل العقل. و" لا دين له" أي: ليس بمستكمل الدين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله، فهو في الجنة، وإن زنى، وإن سرق" فإنه لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون قاله على العاقبة؛ يريد: أن عاقبة أمره إلى الجنة، وإن عذب بالزنا والسرقة.

والآخر أن تلحقه رحمة الله تعالى، وشفاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيصير إلى الجنة، بشهادة أن لا إله لا الله)اهـ[1].

[1] أربعة وثلاثون إمامًا وعالمًا لا يُكفِّرون تارك عمل الجوارح ص10–12.

قال محمد بن نصر المروزي في رده علي المرجئة في كتاب (تعظيم قدر الصلاة 713/2) : (فتركوا أن يضربوا النخلة مثلا للإيمان مثلا كما ضربه الله عز وجل، ويجعل الإيمان له شعبا كما جعله الرسول صلى الله عليه وسلم فيشهدوا بالأصل وبالفروع ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبا وفرعا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم شعبا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل)اهـ[1].

قال ابن مندة في كتابه (الإيمان 331/1-332) : (ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو " فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان، وقالت طائفة منهم: «الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء» ، وقال جمهور أهل الإرجاء: «الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعا» ، وقالت الخوارج: «الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح» ، وقال آخرون: «الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر» ، وقال أهل الجماعة: " الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير أن له أصلا وفرعا فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل، فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه، وأحكامه، ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه، أو الفرائض واجتناب المحارم، وقد جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» ، فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح «. فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان تقول شهدت أشهد شهادة والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك والحياء في القلب وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح)اهـ[2].

قال ابن عبد البر في (التمهيد ص40/18-41) : (روي من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة في هذا الحديث، أنه قال: "قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد". وهذه اللفظة إن صحت، رفعت

[1] أربعة وثلاثون إمامًا وعالمًا لا يُكفِّرون تارك عمل الجوارح ص13.
[2] أربعة وثلاثون إمامًا وعالمًا لا يُكفِّرون تارك عمل الجوارح ص20-21.

الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظر يوجبها؛ لأنه محال غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار، لأن الله عز وجل قد أخبر أنه لا يغفر أن يشرك به لمن مات كافرا ، وهذا ما لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل القبلة. وفي هذا الأصل ما يدلك على أن قوله في هذا الحديث: "لم يعمل حسنة قط"، أو "لم يعمل خيرا قط"، لم يعن به إلا ما عدا التوحيد من الحسنات والخير، وهذا سائغ في لسان العرب، جائز في لغتها، أن يؤتى بلفظ الكل والمراد البعض. والدليل على أن الرجل كان مؤمنا، قوله حين قيل له: "لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب". والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، بل ما تكاد تكون إلا لمؤمن عالم ، كما قال الله عز وجل: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: ٢٨].قالوا: كل من خاف الله، فقد آمن به وعرفه، ومستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وهذا واضح لمن فهم وألهم رشده.)اهـ[1].

قال ابن تيمية في (العقود الدرية ص114) : (كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا حتى يترك أصل الإيمان. وهو الاعتقاد. ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة – التي هي ذات شعب وأجزاء – زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)اهـ.

وقال في (المجموع 637/7) : (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق)اهـ[2].

قال الشيخ سيف النصر علي عيسي – حفظه الله – : (وكلمة تشاع علي ألسنة هؤلاء : لا يتصور عقلا أن يوجد أنسان ليس في قلبه مثقال ذرة من خير ويكون مؤمنا . أو لا يتصور عقلا أن يكون مسلما ويمكث عمره لا يعمل خيرا قط!!! ونقول : هذا هو منهج المعتزلة وأهل الكلام وليس منهج السلف الصالح رحمهم الله ومن سار علي نهجهم.

فليس للعقل أن يتصور أو يتخيل إلا بدليل من الكتاب والسنة ، وإلا أطلقنا العنان لكل زنديق أن يتصور له عقيدة علي حده ، ورحمة الله واسعة فلا تحجروها.

ثانيا: نطرح علي من يقول بهاتين البدعتين أربعة أسئلة لكل بدعة :

---

[1] أربعة وثلاثون إمامًا وعالمًا لا يُكفِّرون تارك عمل الجوارح ص22–23.

[2] أربعة وثلاثون إمامًا وعالمًا لا يُكفِّرون تارك عمل الجوارح ص26.

بالنسبة لجنس العمل .

1. ما هو تعريف جنس العمل وضابطه؟.
2. من عرفه من السابقين هذا التعريف؟.
3. ما هو الدليل علي تعريفه بهذا الحد؟.
4. ما هو الدليل من الكتاب أو السنة علي كفر تارك جنس العمل بهذا الحد؟.
5. منذ أربعين سنة وبالتحديد قبل بداية القرن الرابع عشر الهجري ، وقبل ثمانينات القرن العشرين ، ومن تكلم بهذه العقيدة؟.

- وبالنسبة لأصل عمل القلب .

1- ما حده؟.
2- من الذي حده بهذا الحد الذي ستذكره من السابقين ومن قال به من لدن النبي صلي الله عليه وسلم الي عهد ابن باز والألباني والعثيمين؟.
3- ما هو دليله علي هذا التعريف؟.
4- ما هو الدليل من الكتاب أو السنة علي كفر من ترك هذا الأصل بهذا الحد؟.
5- منذ ثلاثين سنة قبل بداية القرن الرابع عشر الهجري ، وقبل ثمانينات القرن العشرين، من تكلم بهذه العقيدة؟)اهـ[1].

وقال : (فأول من قرر هذه البدعة هو سفر الحوالي في رسالة الماجستير وهو طالب علم صغير لم يرسخ في العلم بعد ، وقد أثر فيه شيخه محمد قطب ، ونحن نقول لكل من يتنطع ويتشدق ويرغي ويزبد : بل هدوء من قال بكفر تارك جنس العمل قبل سفر الحوالي، ودونهم خرط القتاد)اهـ[2].

أهل الفترة :

اختلف العلماء في مصير أهل الفترة:

المذهب الأول : لا يعذب من مات ولم تبلغه الرسالة .

استدلوا بادله منها :

قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

---

[1] بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص42-43.

[2] بدعة القول بتكفير تارك جنس العمل وأصل عمل القلب ص49-50.

وقوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: 165].

وقوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الزمر: 71].

وقوله تعالى: {تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ (8) قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ} [الملك: 8، 9].

وقوله تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} [الأنعام: 130].

وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} [القصص: 59].

وقوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: 19].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله –: (ويوضح ما دلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام = تصريحه جل وعلا في آيات كثيرة: بأنه لم يدخل أحد النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل؛ فمن ذلك قوله جل وعلا: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (٨) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء} الآية.

ومعلوم أن قوله جل وعلا: {كلما ألقي فيها فوج} يعم جميع الأفواج الملقين في النار.

قال أبو حيان في "البحر المحيط" في تفسير هذه الآية التي نحن بصددها ما نصه: و{كلما} تدل على عموم أزمان الإلقاء فتعم الملقين؛ ومن ذلك قوله جل وعلا: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (٧١)} وقوله في هذه الآية: {وسيق الذين كفروا} عام لجميع الكفار.

وقد تقرر في الأصول: أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم؛ لعمومها في كل ما تشمله صلاتها، وعقده في) مراقي السعود بقوله في صيغ العموم:

صيغه كل أو الجميع   وقد تلا الذي التي الفروع

ومراده بالبيت: أن لفظة "كل، وجميع، والذي، والتي" وفروعهما كل ذلك من صيغ العموم؛ فقوله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا –إلى قوله – قالوا بلى} عام في جميع الكفار. وهو ظاهر في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا؛ فعصوا أمر ربهم كما هو واضح.

ونظيره أيضا قوله تعالى: {والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور (٣٦) وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير} فقوله: {والذين كفروا لهم نار جهنم –إلى قوله– وجاءكم النذير} عام أيضا في جميع أهل النار؛ كما تقدم إيضاحه قريبا.

ونظير ذلك قوله تعالى: {وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب (٤٩) قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال (٥٠)} إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل في دار الدنيا.

وهذه الآيات التي ذكرنا وأمثالها في القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ولو ماتوا على الكفر؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم) اهـ[1].

المذهب الثاني : يخلد في النار كل من مات ولم تبلغه الدعوة :

قال تعالى : {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: 18].

وقال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48].

عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»[2].

---

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – ط عطاءات العلم 3/560–651.

[2] رواه مسلم (ح 301).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»[1].

أجاب أصحاب هذا المذهب عن استدلال العلماء بقول الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) بأن العذاب المنفي هو العذاب في الدنيا ، وهذا الكلام فيه نظر ، لأن الآية عامة ، والتخصيص يحتاج الي دليل.

وقالوا أن العذاب منفي في الأشياء غير الواضحة فقط ، وهو قول باطل أيضا ، لأن التفريق لا يكون بالدعاوى ، ولا دليل ، والوضوح أمر نسبي يختلف من شخص لآخر.

الاستدلال بالآيات التي استدلوا بها لا يفيد المطلوب ، ولا يقطع النزاع ، لأن هذه الآيات وردت فيمن بلغته الحجة ، ولم يسلم.

وكذلك الأمر في الاستدلال بالأحاديث ، حيث قال العلماء أن الناس قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا علي ثلاثة فرق : فريق بلغتهم رسالة آخر نبي فآمنوا بها ، وفريق بلغتهم الحجة فكفروا ، وفريق لم تبلغهم الحجة أصلا .

قال ابن القيم – رحمه الله – : (الأصل الثانى: أن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم [إرادة العلم] بها وبموجبها.

الثانى: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض ، والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما)اهـ[2].

---

[1] رواه مسلم (ح 1619).

[2] طريق الهجرتين وباب السعادتين (1 / 414).

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي – رحمه الله – : (قال العلامة المحقق الفقيه ابن حجر الهيتمي: اعلم أن الذي قرره العلماء، وأطبق عليه الأئمة أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وأن تحكيم المعتزلة للعقل باطل، وكذا قول بعضهم أن الإيمان يجب بعضه بالعقل ، لأن أدلته بلغت من الشهرة مبلغا لا يخفي علي أحد ، وليس كما زعموا فقد قامت الأدلة المقررة في الأصول أنه لا حكم قبل الشرع ، ومن جملة الأدلة قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا).

قال المحققون : معناه لا عذاب علي أحد في شيء فعله ، الا بعد أن بلغته دعوة نبي له ، ولم يؤمن به)اهـ[1].

المذهب الثالث : يمتحنهم الله في عرصات القيامة فمن نجح نجا ، ومن سقط عُذب ، وهو اختيار جماعة من أهل السنة .

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه , والأصم , والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام ، ثم أرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار ، فيقولون : كيف ولم يأتنا رسل ؟ قال : وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما , ثم يرسل إليهم رسولا فيطيعه من كان يريد أن يطيعه ثم قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[2].

---

[1] بهجة الناظرين وآيات المستدلين (ص575) – دار الكتب العلمية – بيروت ، 2015م – الطبعة الأولي.

[2] قال أبو عبيد الجزائري في كتابه (إسبال الغترة بتخريج الأحاديث والآثار في أهل الفترة)) : (وأما رواية أبي هريرة لها عنه طرق :

الأولى : رواها أحمد وإسحاق في مسنديهما مباشرة بعد رواية الطريق الأول": عن مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الحسن عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ هَذَا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ :" فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بردا وسلاما وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إليها" .

قلت : ضعيف ، معاذ بن هشام لا يحتمل التفرد به وقد اضطرب فيه جدا.

الثانية : رواها أسد بن موسى في الزهد (97) وابن أبي عاصم في السنة (323) وابن راهويه في مسنده (514) حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أربعة كلهم يدلي بحجة وعذر يوم القيامة : الشيخ الذي أدرك الإسلام هرما ، والأصم الأبكم ، والمعتوه ، ورجل مات في الفترة . فيقول الله عز وجل : إني مرسل إليكم رسولا فأطيعوه ، فيأتيهم الرسول فيؤجج لهم نارا ليقتحموها ، فمن اقتحمها كانت عليه بردا وسلَما ، ومن لم يقتحمها حقت عليه كلمة العذاب" وزاد أسد بن موسى في السند رجلا فقال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة ، مثله .

قلت : ولها علل :

الأولى : فيه حماد بن سلمة وهو صدوق له أوهام ، اجتنب البخاري روايته في صحيحه ، وما خرج مسلم له في الأصول إلا من حديثه عن ثابت. وقد تغير بأخرة . (انظر كتاب من تكلم فيه وهو موثق رقم 91) ، فروايته لهذا الحديث وهو من الأصول دون متابع قد لا يحتمل.

الثانية : وهي أشد ففي هذا الإسناد علي بن زيد وهو ابن جدعان ، منكر الحديث عند أهل الصنعة ومن نظر في ترجمته علم ذلك (انظر الجرح والتعديل رقم 1020)).

عن الأسود بن سريع، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما "[1].

---

1 قال أبو عبيد الجزائري في كتابه (إسبال الغترة بتخريج الأحاديث والآثار في أهل الفترة) : (أما حديث الأسود بن سريع ففيه علل ونكارة :

العلة الأولى : أن معاذ بن هشام الدستوائي تكلموا في حفظه وفي مروياته عن أبيه وهو لا يحتمل التفرد بهذا الحديث ، وأيضا اضطرب في حديثه جدا :

ففي سؤالات أبي عبيد الآجري (رقم 364) : "قلت لأبي داود معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال : أكره أن أقول شيئا ،كان يحيى لا يرضاه ." قال أبو عبيد لا أدري من يحيى ، يحيى بن معين أو يحيى القطان وأظنه يحيى القطان ".

قلت: يحيى بن معين هو من تكلم فيه فقد جاء في تاريخ ابن معين (4284) : سمعت يحيى يقول: معاذ بن هشام صدوق ليس بحجة ".

وقال ابن محرز في سؤالاته برقم (587) :" سمعت يحيى بن معين وقيل له : أيما أحب إليك في قتادة : سعيد ابن أبي عروبة أو هشام الدستوائي؟ قال : سعيد ثقة ثبت ، وهشام ثقة ، وأما ابنه معاذ بن هشام فلم يكن بالثقة ، إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد ، وليس عند الثقات الذين حدثوا عن هشام هذه الأحاديث ، وزعموا أن أحاديث هشام عشرة آلاف)اهـ.

وفي العلل ومعرفة الرجال رقم (2328) قال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي : فقيل لعبد الرحمن بن مهدي إن معاذ بن هشام يقول: في كتاب أبي عن قتادة مرسلا ، فقال عبد الرحمن : هشام إذاً كان لا يحفظ الحديث مرتين)اهـ.

قلت وقد اكتشف أهل الحديث من معاذ نفسه أن أحاديثه عن والده بعضها سمعها منه وبعضها لم يسمعها من أبيه :

فعن علي بن المديني قال : سمعت معاذ بن هشام بمكة ، وقيل له ما عندك ؟ قال عندي عشرة آلاف فأنكرنا عليه وسخرنا منه فلما جئنا إلى البصرة أخرج إلينا من الكتب نحوا مما قال يعني عن أبيه فقال هذا سمعته وهذا لم أسمعه فجعل يميزها ".

وقال ابن عدي : ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير ، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، و هو يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجوا أنه صدوق"] انظر ترجمته من تهذيب الكمال للمزي (28 / 142).

العلة الثانية : يخشى من تدليس قتادة فهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل منهم حديث إلا ما صرحوا فيه بالتحديث قال فيه أبو زرعة : يدلس كثيرا ، وقال أبو داود عنه : شديد التدليس" وهو هنا قد عنعن في حديثه هذا ويخشى أنه دلس بل قد دلس قطعا ، ومما يدلك على أنه قد دلس هو:

العلة الثالثة : الانقطاع بين قتادة والأحنف بن قيس لأن قتادة لم يلق الأحنف :

في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم برقم (619) قال : " أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال : قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه ، قيل : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعا)اهـ

وقال ابن أبي حاتم برقم (640) سمعت أبي يقول : قتادة عن أبي هُرَيرة مرسل ، وقتادة عن عائشة مرسل ، ولم يلق قتادة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنسا وعبد الله بن سرجس".

قلت وهذه علة ظاهرة في كل أحاديث قتادة عن الصحابة ، والأحنف بن قيس هذا قديم فإنه وإن لم تثبت صحبته إلا أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، بل هو أسن من كثير من الصحابة الذين لقيهم قتادة مثل أنس وعبد الله بن سرجس ، فقد سمع به الرسول صلى الله عليه وسلم فدعى له فقال : " اللهم اغفر للأحنف" فكان الأحنف يقول : فما شيء من عملي أرجى عندي من ذلك . يعني : دعوة النبي صلى الله عليه و سلم".

وقد تنبه لهذه العلة الضياء المقدسي فقال في المختارة (1456) بعد ذكره لهذا الإسناد : آخر إسناده منقطع" .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار أبرز فيقول لهم إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم وإني رسول نفسي إليكم ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب أين ندخلها ومنها كنا نفر، قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا، قال: فيقول الله تبارك وتعالى أنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار)رواه أبو يعلى والبزار1.

عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلا ، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيرا ، فيقول الممسوخ عقلا : يا رب لو آتيتني عقلا ما كان من آتيته عقلا بأسعد بعقله مني ، وذكر في الهالك في الفترة والصغير نحو ذلك ، فيقول الرب : إني آمركم بأمر فتطيعون ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : اذهبوا فادخلوا النار ، قال : ولو دخلوها ما ضرتهم ، فتخرج عليهم فرائص ، فيظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء ، فيرجعون سراعا ، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ، فيقول الرب : قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون ، وعلى علمي خلقتكم ، وإلى علمي تصيرون ، ضميهم ، فتأخذهم) رواه الطبراني2.

وتنبه لها أيضا ذاك الذهبي فقال في تذكرته (3 / 199) عند ذكر حديث الأسود بن سريع هذا فقال :"هذا غريب منقطع. وجاء عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود، ولكن قتادة لم يلق الأحنف ولا سمع منه)اهـ.

فهذه ثلاث علل في حديث الأسود بن سريع وهو كما يقال أصح شيء في الباب على ضعفه !!)اهـ.

1 قال أبو عبيد الجزائري في كتابه (إسبال الغترة بتخريج الأحاديث والآثار في أهل الفترة) : (ضعيف بالمرة، ولها علتان هما:

العلة الأولى : من طريق ليث بن أبي سليم فحاله سيء جدا قد ضعفه غير واحد ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ولا يراجع فيه أبدا ، وضعفه ابن عيينة ووكيع وعيسي بن يونس وابن معين وأحمد وقال البخاري : مضطرب الحديث " وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليث لا يشتغل به. [أنظر تهذيب التهذيب (474 /3)].

العلة الثانية: عبد الوارث الراوي عن أنس: قال البخاري عنه: رجل مجهول "وقال البرذعي: قلت لأبي زرعة : عبد الوارث الذي يروي عن أنس من روى عنه ؟ قال : ليث ويحيى الجابر وجابر الجعفي وسلمة بن سابور وأبو هاشم وهو منكر الحديث ."اهـ وقال الدارقطني :ضعيف، [أنظر سؤالات البرذعي (ص 381) وعلل الترمذي (ورقة 24) وسنن الدارقطني (2 / 211)].

2 قال أبو عبيد الجزائري في كتابه (إسبال الغترة بتخريج الأحاديث والآثار في أهل الفترة) : (رواية معاذ بن جبل هذه :فهي لا شيء ولها علة شديدة: قال عنها الطبراني": لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد)اهـ.

وقال أبو نعيم :لا يعرف هذا الحديث مسندا متصلا عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي إدريس عن معاذ إلا من حديث يونس بن ميسرة تفرد به عنه عمرو بن واقد".

(قلت) : هذه الرواية من طريق عمرو بن واقد وهو متروك منكر الحديث عند البخاري والدارقطني وغيره بل اتهم بالكذب.

ولهذا قال في العلل المتناهية عند حديث رقم (1540) : (هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده عمرو ابن واقد قال ابن مسهر ليس بشيء وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك)اهـ.

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤتى بالهالك في الفترة ، والمعتوه ، والمولود ، فيقول الهالك في الفترة : لم يأتني كتاب ولا رسول ، ويقول المعتوه : أي رب ، لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ، ويقول المولود : لم أدرك العمل ، قال : فيرفع لهم نار ، فيقال لهم : ردوها – أو قال : ادخلوها – فيدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل ، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل ، فيقول تبارك وتعالى : وإياي عصيتم ، فكيف برسلي بالغيب ؟) رواه البزار في مسنده[1].

عن ثوبان، رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عظم شأن المسألة قال: إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم تبارك وتعالى فيقولون ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولا لكنا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيقولون: نعم فيأمرهم أن يعمدوا جهنم فيدخلونها فينطلقون حتى إذا دنو منها وجدا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا إلى ربهم فيقولون: ربنا أخرجنا منها، أو أجرنا منها فيقول لهم ألم تزعمون أني إن أمرتكم بأمر تطيعوني فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول: اعمدوا لها فادخلوها فينطلقون حتى إذا رأوها فرقوا فرجعوا فقالوا: ربنا فرقنا منها، ولا نستطيع أن ندخلها فيقول: ادخلوها داخرين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما. [2].

---

1 قال أبو عبيد الجزائري في كتابه (إسبال الغترة بتخريج الأحاديث والآثار في أهل الفترة) : (وأما رواية أبي سعيد الخدري :فهي منكرة وعللها هي:

العلة الأولى: في إسنادها عطية وهو العوفي تركه يحيي بن معين ، وقال أبو داود : لا يعتمد عليه " وضعفه أحمد وهشيم وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وقال مرة : مضطرب الحديث"

قال ابن حبان :" لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على وجه التعجب " اهـ

وكان شيعيا يدلس تدليس الشيوخ خاصة عن الكلبي الذي كان يسميه أبا سعيد وفي هذا الحديث قال : عن أبي سعيد فيخشى أن يكون هو الكلبي المتهم بالكذب .(انظر التاريخ الكبير للبخاري (360/5) وسؤالات الآجري (105/3) وعلل أبي حاتم (1095) وضعفاء النسائي (505) وضعفاء الدارقطني (39/4) والمجروحين لابن حبان (176/2) وتهذيب الكمال للمزي.((20/148).

العلة الثانية: في إسناده أيضا فضيل بن مرزوق وهو الرؤاسي الراوي عن عطية العوفي وثقه البعض، ولكن قال يحيى ضعيف وقال مرة ثقة. وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن فضيل بن مرزوق فقال هو صدوق صالح الحديث يهم كثيرا يكتب حديثه ، قلت يحتج به ؟ قال لا.

قال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه في صحيحه"اهـ

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، كان ممن يخطئ على الثقات ويروى عن عطية الموضوعات وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره، والذي عندي أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتنكب عنها في الاحتجاج بها على حسب ما ذكرنا من هذا الجنس في كتاب شرائط الاخبار وأرجو أن فيما ذكرت فيه ما يستدل به على ما رواه إن شاء الله)اهـ [أنظر ترجمته من : الجرح والتعديل (7 / 423) والمجروحين لابن حبان (2 / 209) وتهذيب الكمال (23 307) والميزان(3 / 6772)].

2 رواه البزار في مسنده (ح4169) منكر :

ريحان بن سعيد : ضعيف .
(قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به ، يكتب حديثه و لا يحتج به .
و قال أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عنه فكأنه لم يرضه .
و قال النسائى : ليس به بأس .
قال الحافظ في تهذيب التهذيب **3 / 301** :
بقية كلام ابن حبان فى " الثقات " : يعتبر حديثه من غير روايته عن عباد . انتهى . و قد علق البخارى لعباد هذا فى الطب بهذا السند حديثا فى الكى من ذات الجنب .
و وصله أبو يعلى فى " مسنده " عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، عن ريحان ، عنه بهذا السند ، فهو من شرط المزى لذكره عبد الرحمن بن فروخ الآتى فى حرف العين .
و قال العجلى : ريحان الذى يروى عن عباد منكر الحديث .
و قال البرديجى : فأما حديث ريحان ، عن عباد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، فهى مناكير .
و قال ابن قانع : ضعيف).
عباد بن منصور الناجي:
قال على ابن المدينى : قلت ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور ، كان تغير ؟ قال :
لا أدرى ، إلا إنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ . و لم أر يحيى يرضاه .
و قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال جدى : عباد بن منصور ، ثقة ،
لا ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، يعنى القدر .
و قال عباس الدورى ، و أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : ليس بشىء .
زاد عباس ، عن يحيى : و كان يرمى بالقدر .
و قال أبو زرعة : لين .
و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، و نرى أنه أخذ هذه الأحاديث ،
عن ابن أبى يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
و قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات ، و ليس بذاك ، و عنده أحاديث فيها نكارة ، و قالوا : تغير .
و قال النسائى : ضعيف ، ليس بحجة .
و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى .
و قال أبو أحمد بن عدى : و هو فى جملة من يكتب حديثه .
و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : حديثه ليس بالقوى و لكنه يكتب .
و قال الدارقطنى : ليس بالقوى .
و قال مهنأ ، عن أحمد : كانت أحاديثه منكرة ، و كان قدريا ، و كان يدلس .
و قال ابن أبى شيبة ، عن أيوب و عكرمة : و كان ينسب إلى القدر ، روى أحاديث مناكير .
و قال أبو بكر البزار : روى عن عكرمة أحاديث ، و لم يسمع منه .
و قال العجلى : لا بأس به يكتب حديثه . و قال مرة : جائز الحديث .
و قال ابن سعد : هو ضعيف عندهم ، و له أحاديث منكرة .
و قال الجوزجانى : كان يرمى برأيهم ، و كان سيىء الحفظ ، و تغير أخيرا .
و قال الآجرى ، عن أبى داود : حدثنا أحمد بن أبى شريح ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا عباد بن منصور . على قدرية فيه . . اهـ
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق فيه اسحاق بن ادريس الأسواري البصري وهو ضعيف.

المذهب الرابع: الوقف : فلا يحكم لهم بجنة ولا نار ، ويترك أمرهم الى الله.

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : (الصحيح أن أهل الفترة قسمان:

القسم الأول: من قامت عليه الحجة، وعرف الحق، لكنه اتبع ما وجد عليه آباءه، وهذا لا عذر له فيكون من أهل النار.

القسم الثاني: من لم تقم عليه الحجة، فإن أمره لله – عز وجل –، ولا نعلم عن مصيره، وهذا ما لم ينص الشارع عليه. أما من ثبت أنه في النار بمقتضى دليل صحيح فهو في النار)اهـ[1].

فائدة :

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – : (أما الحديث الثاني فهو قوله عليه السلام و هذا أيضا مهم جدا و له علاقة بمسألة أهل الفترة و هذه لها طبعا مجالس عديدة سبقت و هو قوله عليه السلام: (ما من رجل في هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار) إذا هؤلاء الذين لم يسمعوا بالرسول عليه السلام و ماتوا كفارا ماتوا مشركين لا يعذبون على شركهم و على ضلالهم بل أقول أكثر من ذلك تفقها في قوله عليه السلام: (يسمع بي) يسمع بي يعني بحقيقتي لأننا إن تصورنا أن بعض الأوربيين كالبريطان و الألمان و أمثالهم ممن تأثروا بدعوة القاديانيين و آمنوا بأن هناك أنبياء بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أن أحدهم بعث في قاديان و هو الذي كان معروفا في نشأته الأولى بميرزا غلام أحمد القادياني ثم حرف اسمه فجعله أحمد لغاية في نفسه معروفة الشاهد هؤلاء الألمان و البريطان الذين ضللوا باسم دعوة الإسلام أن الإسلام يقرر مجيء أنبياء بعد الرسول عليه الصلاة و أن هذا أحدهم ميرزى غلام أحمد القديان و أن الإسلام ينكر خلقا اسمه الجن و له المواصفات المعروفة في الكتاب و السنة إلى آخره هؤلاء بلا شك أنهم ضلوا لكنهم هل سمعوا به عليه السلام حقا؟ الجواب لا إذا هذا الحديث يعطينا أولا من لم تبلغهم الدعوة مطلقا فهم ليسوا معذبين لهم معاملة معروفة في عرصات يوم القيامة ثانيا إذا بلغتهم دعوة الإسلام محرفة مغيرة مبدلة فآمنوا بها أيضا لا يآخذون عليها إذا التفريق بين الأصول و الفروع هذا انحراف عن الكتاب و عن السنة لذلك أقول أن هذا الأخ الصالح إن شاء الله يجب أن يصلح علمه على الأقل في فتواه الجائرة

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (1/ 184) : (تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة: واه ، وقال البخاري: تركه ، وقال الدارقطني: منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث).

1 مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 48/2.

لأن كون الرجل العالم الفاضل منحرفا في قضية ما من العقائد كالأسماء و الصفات و نحو ذلك مما وقع فيه بعض الأشاعرة و بعض الماتوردية فيمكن أن يكون ذلك باجتهاد منهم و ليس بسوء قصد منهم فلا يجوز إطلاق هذا القول إلا مقيدا من علم الحق ثم انحرف عنه فهو كذا و كذا ثم لا يفرق بين من انحرف في مسألة الأسماء و الصفات أو ما يتعلق بالعقيدة و بين من انحرف في حكم شرعي مثلا من عرف أن الحق مثلا أن خروج الدم لا ينقض الوضوء و يظل يصر مكابرا للأدلة و على ذلك فقس و ما أكثر المسائل الفرعية التي اختلف فيها العلماء و التي بعضها قد يكون أثرها في المجتمع إفسادا أكثر بكثير من بعض المسائل التي هي تتعلق فقط بالعقيدة ترى من أنكر كبعض الأحزاب القائمة اليوم على الأرض الإسلامية أنكر عذاب القبر ترى هذا ضرره أكثر أما ذلك الرأي الفقهي الذي يقول إن المرأة إن الفتاة المسلمة إذا بلغت سن الرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها بنفسها دون إذن وليها خلافا للحديث أي الرأيين أشد إفسادا في المجتمع الأول الذي أنكر عذاب القبر أم هذا الذي أنكر شرط إذن الولي لا شك أن هذا أكثر فسادا لكن هذا اسمه فروع و ذاك أصول ((إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم و أباءكم ما أنزل الله بها من سلطان)) اهـ1.

وقال : (وبمثل المناسبة التي كنا فيها نقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام رتب دخول النار بمن سمع بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم كفر به ولم يصدقه بما بعثه الله به من الرسالة والنبوة فالذي ينبغي أن نلاحظه في دقة تعبيره عليه الصلاة والسلام حينما قال: (يسمع بي) فإنما يعني يسمع بي حقيقة وهذا من جهة

ومن جهة أخرى لا يعني أنه سمع باسمه وبنسبه محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب وإنما يعني سمع بي أي بدعوتي فإذا كان هذا هو المقصود يسمع بي وبدعوتي فلا بد من أن يضم إلى هذا المعنى التوضيحي معنى آخر ألا وهو يسمع بدعوتي على حقيقتها غير محرفة عنها فمن بلغته الدعوة هكذا ثم جحدها حينئذٍ هو الذي يستحق دخول النار والآن إذا عرفنا وهذا واقع أن كثير)اهـ2.

محبة الكفار :

وقع بعض الناس في الخطأ فقالوا : يكفر كل من أحب الكفار ، وهذا قول باطل ، فقد نهانا الله عن الموالاة في الدين فقط ، ولا حرج في حب الكافر لغير دينه ، قال تعالى : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ

1 سلسلة الهدى والنور – شريط (635) : 00:40:35 .

2 فتاوى عبر الهاتف والسيارة–055 .

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة: 8، 9].

وقال تعالى : {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: 56].

هل يقول عاقل ان محمدا صلي الله عليه وسلم كفر بسبب حبه لعمه الكافر؟.

وقال تعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: 5].

هل يكفر كل من أحب زوجته الكتابية لغير دينها؟ ، وكيف يعيش المرء مع زوجة يبغضها وتبغضه؟.

وقال تعالى : {هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [آل عمران: 119].

أقوال علماء نجد في التكفير :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ابن منصور – رحمه الله – : (فأشبه أمر هذا الشيخ، رحمه الله تعالى ما جرى لخاتم النبيين، حتى في مهاجره، وأنصاره، وكثرة من عاداه وناوأه في الابتداء، كما هو حال الحق في المبادي، يرده الكثير وينكرونه، ويقبله القليل وينصرونه؛ فأول من عاداهم :أقرب الناس إليهم بلدا، وأقواه كثرة ومالا، بلاد دهام بن داوس.وهو أول من شن الغارة عليهم على غفلة وغرة، وعدم الاحتساب منهم، فخرجوا إليه على فشل، فقتل منهم رجالا، منهم فيصل بن سعود، وسعود بن محمد بن سعود، فسبحان من قوى جأش هذا الرجل على نصرة هذا الدين، حين قتل ابناه؛ ثم سطا عليهم مرة ثانية، فقتل كثيرا ممن سطا بهم، فأخذ المسلمون الثأر منهم. ثم بعد ذلك استمر الحرب بينهم وبينه، أكثر من ثلاثين سنة، وفي تلك الثلاثين السنة أو أكثر، أعانه على حربهم أهل نجران، وابن حميد شيخ بني خالد، مرارا، فيأتونهم بأنواع الكيد والكثرة، فينصرهم الله عليهم، وفي ذلك

أعظم عبرة.وبعد هذه المدة وقع بينه وبين المسلمين وقعة بين البلدين، فقتل فيها ابناه "دواس "و "سعدون "فانتهى أمره، فخرج من بلده هاربا في يوم صيف شديد الحر، وتبعه من تبعه؛ فصارت بلده فيئا للمسلمين، ولم يبق لآل دواس بعد ذلك عين تطرف)اهـ[1].

وقال: (المقام الثالث: وفيه حجة أيضا ومعتبر، ودليل على صحة هذا الدين، ومدكر لمن عقل وافتكر، وذلك أن الذين أنكروا هذه الدعوة، من الدول الكبار، والشيوخ وأتباعهم من أهل القرى والأمصار، أجلبوا على عداوة هذا العدد القليل، في حال تخلف الأسباب عنهم وفقرهم، فرموهم عن قوس العداوة. من أهل نجد: دهام بن داوس المتقدم ذكره، وابن زامل، وآل بجاد أهل الخرج، ومحمد بن راشد صاحب الحوطة، وتركي الهزاني، وزيد، ومن والاهم من الأعراب والبوادي، كذلك العنقري في الوشم ومن تبعه، وشيوخ قرى سدير والقصيم، وبوادي نجد، وابن حميد ملك الأحساء، ومن تبعه من حاضر وباد. كلهم مجمعون لحرب المسلمين، مرارا عديدة مع عريعر، وأولاده. منها:

نزولهم على الدرعية، وهي شعاب لا يمكن تحصينها بالأبواب والبناء؛ وقد أشار إلى ذلك العلامة: حسين بن غنام رحمه الله، حيث يقول شعرا:

وجاؤوا بأسباب من الكيد مزعج ... مدافعهم يزجي الوحوش رنينها)اهـ[2].

وقال: (والمقصود :أن الله تعالى ردهم بغيظهم لم ينالوا خيرا، وكفى الله المؤمنين القتال، وحمى الله تلك القرية، فلم يشربوا من آبارها.وأما وزير العراق، فسار مرارا عديدة بما يقدر عليه من الجنود والكيد الشديد، وأجرى الله عليهم من الذل ما لا يخطر ببال، قبل أن يقع بهم ما وقع.من ذلك :أن ثويني في مرة من المرار، مشى بجنوده إلى الأحساء بعد ما دخل أهلها في الإسلام، في حال حداثتهم بالشرك والضلال، فلما قرب من تلك البلاد، أتاه رجل مسكين لا يعرف، من غير ممالأة لأحد من المسلمين، فقتله فمات؛ فنصر الله هذا الدين برجل لا يعرف، وذلك مما به يعتبر، فانفلت تلك الجنود، وتركوا ما معهم من المواشي والأموال، خوفا من المسلمين ورعبا، فغنمها من حضر؛ وقد قال الشيخ حسين بن غنام في ذلك:تقاسمتم الأحساء قبل منالها ... فللروم شطر والبوادي لهم شطرثم جددوا أسبابا لحرب المسلمين، وساروا بدول عظيمة يتبع بعضها بعضا، وكيد عظيم، فنزلوا الأحساء، وقائدهم "علي كيخيا" فتحصن من ثبت على دينه في "الكوت" و "ثغر صاهود" فنزل بهم، وصار يضربهم

1 الدرر السنية 12/ 15 .

2 الدرر السنية 17/12 .

بالمدافع والقنابل، وحفر اللغوب؛ فأعجزه الله، ومن معه ممن ارتد عن الإسلام، فولى مدبرا بجنوده. فاجتمع بسعود بن عبد العزيز في "تاج" وغزوه الذين معه رحمه الله; والذين معه من المسلمين أقل من "المنتفق" و "آل ظفير" الذين مع الكيخيا، فألقى الله الرعب في قلوبهم على كثرتهم، وقوتهم، فصارت عبرة عظيمة؛ فطلبوا الصلح على أن يدعهم سعود يرجعون إلى بلادهم، فأعطاهم أمانا على الرجوع، فذهبوا في ذل عظيم; فلما قدم كل منهم مكانه، مات سليمان باشا؛ وذلك من نصر الله لهذا الدين، فأهلك الله من أنشأ هذه الدولة)اهـ[1].

وقال: (فسلط الله المسلمين على من كان معه من الأعراب، خصوصا "مطير "فأوقع الله بهم في العداوة ومعهم مطلق الجربا، فهزمهم الله تعالى، وغنم المسلمون جميع ما كان معهم من الإبل والخيل، وسائر المواشي؛ فصار ما ذكرناه من نصر الله، وتأييده لأهل هذا الدين، عبرة عظيمة، وفي جملة قتلاهم حصان إبليس)اهـ[2].

وقال: (وفتح الله الطائف للمسلمين، وصار أميره عثمان بن عبد الرحمن، فاجتمع فيه دولة للمسلمين، وساروا لحرب الشريف، ومعهم عبد الوهاب أبو نقطة أمير عسير، وسالم بن شكبان أمير أكعل بيشة، فنزلوا دون الحرم. فخرج إليهم عسكر من مكة فقتلوهم، فطلب الشريف المذكور منهم الأمان، فلم يقبلوا منه إلا الدخول في الإسلام، والبيعة للإمام سعود، فأعطاهم البيعة على يد رجال بعثوهم إليه، هذا بعد وقعات تركنا ذكرها كراهة الإطالة، لأن القصد بهذا الموضع: الاعتبار بما جرى لأهل هذه الدعوة، من النصر والتأييد، والظهور على قلة أسبابهم، وكثرة عدوهم وقوته) أهـ[3].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله – : (أن كل من ذكرنا ممن عاداهم، من أهل نجد والأحساء، وغيرهم من البوادي، أهلكهم الله، ولحقتهم العقوبة حتى في الذراري، والأموال، فصارت أموالهم فيئا لأهل الإسلام)اهـ[4].

وقـــال : (وبعد ما ذكرناه، جد غالب في الحرب، واجتهد، لكن صار حربه الأعراب، ولم يتعد النير، فيعدو على من استضعف ويغير، فأعطى الله أعراب المسلمين الظفر عليه في عدة وقعات، من

---

[1] الدرر السنية 12/18-19 .

[2] الدرر السنية 12/20 .

[3] الدرر السنية 12/21.

[4] الدرر السنية 12/22-23 .

أعظمها وقعة الخرمة على يد ربيع، وغزوه من أهل الوادي وقحطان، فهزمه الله تعالى، واشتد القتل في عسكره، فأخذوا جميع ما كان معه من المواشي وغيرها، فصار بعد ذلك في ذل وهوان.

وفتح الله الطائف للمسلمين، وصار أميره عثمان بن عبد الرحمن، فاجتمع فيه دولة للمسلمين، وساروا لحرب الشريف، ومعهم عبد الوهاب أبو نقطة أمير عسير، وسالم بن شكبان أمير أكعل بيشة، فنزلوا دون الحرم. فخرج إليهم عسكر من مكة فقتلوهم، فطلب الشريف المذكور منهم الأمان، فلم يقبلوا منه إلا الدخول في الإسلام، والبيعة للإمام سعود، فأعطاهم البيعة على يد رجال بعثوهم إليه، هذا بعد وقعات تركنا ذكرها كراهة الإطالة، لأن القصد بهذا الموضع: الاعتبار بما جرى لأهل هذه الدعوة، من النصر والتأييد، والظهور على قلة أسبابهم، وكثرة عدوهم وقوته، وذلك من آيات الله وبيناته على أن ما قام به هذا الشيخ في حال فساد الزمان، أنه الدين الذي بعث الله به رسله؛ وتبين أن هذه الطائفــة في هذه الأزمنة، هي الطائفة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى وهم على ذلك") أهـ[1].

وقـــــال: (وأما قول السائل: إنهم فعلوا ما فعلوا مع المسلمين، من القتل والنهب، مستحلين لذلك.. إلى آخر السؤال؟.

فجوابه: أن من استحل دماء المسلمين، وأموالهم: كما نص عليه العلماء، في "باب حكم المرتد."

وأما من أجاب دعوتهم، وساعدهم من أهل نجد، فحكمه حكمهم، يجب على جميع المسلمين قتاله وجهاده، وأما من أبى عن جهادهم، يدعى أنهم إخوان له، وأنهم على حق، فهذا حكمه حكمهم، لأنه صوب رأيهم، واعتقد ما اعتقدوه، لا سيما بعد علمه بما صدر منهم.

وأما الدهينة، والخضري، وولد فيصل بن حميد، وأتباعهم، الذين قدموا من عند ولد الشريف، يدعون إلى ولايته، فهؤلاء لا شك في ردتهم والحال ما ذكر، لأنهم دعاة إلى الدخول تحت ولاية المشركين، فيجب على جميع المسلمين جهادهم وقتالهم، وكذلك من آواهم ونصرهم، فحكمه حكمهم) أهـ[2].

---

[1] الدرر السنية 21/12 .

[2] الدرر السنية 211/9 .

وقـــــال: (وما ذكرت من جهة الحرمين الشريفين، الحمد لله على فضله وكرمه، حمدا كثيرا كما ينبغي أن يحمد، وعز جلاله، لما كان أهل الحرمين آبين عن الإسلام، وممتنعين عن الانقياد لأمر الله ورسوله، ومقيمين على مثل ما أنت عليه اليوم من الشرك والضلال والفساد، وجب علينا الجهاد بحمد الله فيما يزيل ذلك عن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم من غير استحلال لحرمتهما) أهـ[1].

وقـــــال: (وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر. فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه، ويقاتل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره؛ لأنه عرف دين الرسول فلم يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه، مع أنه لا يبغض دين الرسول، ولا من دخل فيه، ولا يمدح الشرك، ولا يزينه للناس

النوع الثاني : من عرف ذلك كله، ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف والأشقر ومن عبد أبا علي والخضر من أهل الكويت، وفضلهم على من وحد، وترك الشرك؛ فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} ، وهو ممن قال الله فيه: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون

---

[1] الدرر السنية 285/9 .

النوع الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه، وعرف الشرك وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك؛ فهذا أيضا كافر، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى: {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم}.

النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده مصرحون بعداوة التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعون في قتالهم، ويتعذر أن تركه وطنه)أهـ1.

قال عبد الطيف بن عبد الرحمن – رحمه الله – : (من عبد الطيف بن عبد الرحمن، إلي الأخ المكرم: حمد بن عتيق، سلمه الله تعالي، ونصر به شرعه ودينه، وثبت إيمانه ويقينه، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، علي حلو نعمه ومر بلواه، وبديع حكمه، والخط وصل؛ وما ذكرت صار معلوما، وكتبت لك خطا أولا، علي نشر النصائح، وكتب الرسائل، لأني استعظت ما فعل " سعود " من خروجه علي الأمة وإمامها، يضرب برها وفاجرها، إلا من أطاعه، وانتظم في سلكه، و " عبد الله " له بيعة، وولاية شرعية في الجملة.

ثم بعد ذلك بدا لي منه: أنه كاتب الدولة الكافرة الفاجرة، واستنصرها، واستجلبها علي ديار المسلمين، فصار كما قيل:

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

فخاطبته شفاها بالإنكار والبراءة، واغلظت له بالقول: إن هذا هدم لأصول الإسلام، وقلع لقواعده، وفيه وفيه وفيه، مما لا يحضرني تفصيله الآن، فأظهر التوبة والندم، وأكثر الاستغفار؛ وكتبت علي لسانه لوالي بغداد؛ أن الله قد أغنى ويسر، وانقاد لنا من أهل نجد والبوادي، ما يحصل به المقصود، إن شاء الله تعالي، ولا حاجة لنا بعساكر الدولة)2.

وجاء في كتاب الدرر السنية (31/10) : (تصريح الشيخ ابن عبد الوهاب بكفر ابن سحيم

وله أيضا، أعلى الله منازله في عليين:

بسم الله الرحمن الرحيم

---

1 الدرر السنية 102/1–103 .

2 الدرر السنية 391/8 .

الذي يعلم به سليمان بن سحيم أنك زعجت قرطاسة فيها عجائب؛ فإن كان هذا قدر فهمك، فهذا من أفسد الأفهام، وإن كنت تلبس به على الجهال، فلا أنت برابح. وقبل الجواب، نذكر لك أنك أنت وأباك، مصرحون بالكفر، والشرك، والنفاق، ولكن صائر لكم عند "خمامة" في معكال، قصاصيب وأشباههم، يعتقدون أنكم علماء؛ ونداريكم نود أن الله يهديكم ويهديهم؛ وأنت إلى الآن أنت وأبوك، لا تفهمون شهادة أن لا إله إلا الله، أنا أشهد بهذا شهادة يسألني الله عنها يوم القيامة، أنك لا تعرفها إلى الآن، ولا أبوك.

ونكشف لك هذا كشفا بينا، لعلك تتوب إلى الله، وتدخل في دين الإسلام) أهـ[1].

وجاء فيه : (وأعظم وأطم: أنكم تعرفون أن البادية، قد كفروا بالكتاب كله، وتبرؤوا من الدين كله، واستهزؤوا بالحضر الذين يصدقون بالبعث، وفضلوا حكم الطاغوت على شريعة الله، واستهزؤوا بها، مع إقرارهم بأن محمدا رسول الله، وأن كتاب الله عند الحضر، لكن كذبوا وكفروا، واستهزؤوا، عنادا؛ ومع هذا تنكرون علينا كفرهم، وتصرحون بأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر) أهـ[2].

وجـاء فيـه: (وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله، والعمل بفرائض الله، وأبى أن يدخل في ذلك، وأقام على الشرك بالله، وترك فرائض الإسلام، فهذا نكفره ونقاتله، ونشن عليه الغارة، بل بداره؛ وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا، بل الذي نتحقق ونعتقده: أن أهل اليمن وتهامة، والحرمين والشام والعراق، قد بلغتهم دعوتنا، وتحققوا أنا نأمر بإخلاص العبادة لله، وننكر ما عليه أكثر الناس، من الإشراك بالله من دعاء غير الله، والاستغاثة بهم عند الشدائد، وسؤالهم قضاء الحاجات، وإغاثة اللهفات؛ وأنا نأمر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وسائر أمور الإسلام؛ وننهى عن الفحشاء والمنكرات، وسائر الأمور المبتدعات؛ ومثل هؤلاء لا تجب دعوتهم قبل القتال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وغزا أهل مكة بلا إنذار ولا دعوة) أهـ[3].

وجـاء فيـه: (من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

[1] الدرر السنية 31/10 .
[2] الدرر السنية 82/10 .
[3] الدرر السنية 253/9 .

أما بعد: وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت، وتذكر أن عليك إشكالا تطلب إزالته، ثم ورد منك مراسلة، تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ أزال عنك الإشكال، فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام.

وعلى أي شيء يدل كلامه، من أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى، وسب دين الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما شهد به، مثل سب أبي جهل، أنه لا يكفر بعينه.

بل العبارة صريحة واضحة، في تكفيره مثل ابن فيروز، وصالح بن عبد الله، وأمثالهما، كفرا ظاهرا ينقل عن الملة، فضلا عن غيرهما؛ هذا صريح واضح، في كلام ابن القيم الذي ذكرت، وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال، في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله، ودعاهم في الشدائد والرخاء، وسب دين الرسل بعدما أقر به، ودان بعبادة الأوثان بعدما أقر بها) أهـ[1].

وجـــاء فيـــه: (فصار الشيخ يدعو إلى التوحيد، ويقمع كل شيطان مريد، ويناظر أهل الشرك والعناد، وينكر على أهل البغي والفساد، نصره الله بالحجة واللسان، والسيف والسنان.

أمر بالجهاد هو والإمام محمد بن سعود، وشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد، وعدوا للجهاد ما استطاعوا من الإعتاد.

وكان الشيخ هو الذي يجهز الجيوش، ويبعث السرايا على يد الإمام، ويكاتب أهل البلدان ويكاتبونه، والوفود إليهما، والضيوف عنده، وصدور الأوامر من عنده؛ حتى أذعن أهل نجد، وتتابعوا على العمل بالحق، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فعمرت نجد بعد خرابها، وصلحت بعد فسادها، واجتمعت بعد افتراقها، وحقنت الدماء، ونال الفضل والفخر والملك من نصره وآواه، وملك الحرمين الشريفين واليمن وعمان، وما دونه وما وراءه) أهـ[2].

وجـــاء فيـــه: (وأما السؤال الثالث، وهو قولكم ورد: " الإسلام يهدم ما قبله " ، وفي رواية " يجب ما قبله "، وفي حديث حجة الوداع: " ألا إن دم الجاهلية كله موضوع " إلخ، وظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟

---

[1] الدرر السنية 63/10 .

[2] الدرر السنية 320/16 .

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقـــد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار.

وأما حكم هذا الشخص إذا قتل، ثم أسلم قاتله، فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول: الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره؛ والله سبحانه وتعالى أعلم) أهـ**1**.

وجـــاء فيـــه : (وأما من مات، وهو يفعل الشرك جهلا لا عنادا، فهذا نكل أمره إلى الله، ولا ينبغي الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وذلك لأن كثيرا من العلماء يقولون: من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة) أهـ2.

وجـاء فيـه: (سئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله: عمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم، يفعلها ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟ وهل يسب ويلعن أو يكف عنه؟ وهل يجوز لولده الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة، ومن أدركها ومات معاديا لهذا الدين وأهله؟

فأجابا: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى عنه، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله: فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة، فأمره إلى الله. وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقا، كما في صحيح البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا "، إلا إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية.

---

[1] الدرر السنية 10/136-137 .

[2] الدرر السنية 10/275 .

وأجاب الشيخ عبد الله أيضا: الذي مات قبل ظهور الإسلام في هذه الأوطان، فإن كان قد مات على التوحيد وإخلاص العبادة لله، والتزام طاعة الله ورسوله، فإنه يدعى له، ويتصدق عنه؛ وإن كان قد تلطخ بالشرك، ويفعل ما يفعل غالب الناس، فلا ينبغي الدعاء له، ويترك ويوكل أمره إلى الله) أهـ1.

وجـاء فيـه : (وقال أيضا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} ، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ، وهذا عام في كل واحد من المشركين.

وجميع العلماء في كتب الفقه، يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة: الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل) أهـ2.

وجـاء فيـه : (وأما ما ذكر الأعداء عني: أني أكفر بالظن، وبالمـوالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله.

الرابعة: الأمر بقتال هؤلاء خاصة، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

فلمـــا اشتهر عني هؤلاء الأربع، صدقني من يدعي أنه من العلماء في جميع البلدان، في التوحيد وفي نفي الشرك، وردوا علي التكفير والقتال.

إذا تحققت ما ذكرت لك، انبنى الجواب على ما ذكرتم في أول الأوراق، من إقراركم بمعرفة نواقض الإسلام بإجماع العلمــــاء ، بشرط أنكم لا تكفرون بالظن، ولا من لا تعرفون، فنقول: من المعلـــوم عند الخاص والعام، ما عليه البوادي أو أكثرهم، فإن كابر معاند لم يقدر على أن يقول: إن عنزة وآل ظفير وأمثالهم كلهم مشاهير، هم والأتباع إنهم مقرون بالبعث ولا يشكون فيه، ولا يقدر أن يقول: إنهم يقولون: إن كتاب الله عند الحضر وأنهم عانقوه ومتبعون ما أحدث آباؤهم مما يسمونه الحق، ويفضلونه على شريعة الله. فإن كان للوضوء ثمانية نواقض، ففيهم من نواقض الإسلام أكثر من المائة ناقض. فلما بينت ما صرحت به آيات التنزيل، وعلمه الرسول أمته، وأجمع عليه العلماء : من أنكر البعث أو شك فيه، أو سب الشرع، أو سب الأذان إذا سمعه، أو فضل فراضة الطاغوت على

---

[1] الدرر السنية 5/154–155 .

[2] الدرر السنية 10/401 .

حكم الله، أو سب من زعم أن المـــــرأة ترث، أو أن الإنسان لا يؤخذ في القتل بجريرة أبيه وابنه، إنه كافر مرتد، قال علمـــاؤكم: معلوم أن هذا حال البوادي، لا ننكره، ولكن يقولون: "لا إله إلا الله"، وهي تحميهم من الكفر، ولو فعلوا كل ذلك. ومعلوم أن هؤلاء أولى وأظهر من يدخل في تقريركم، فلما أظهرت تصديق الرسول فيما جاء به، سبوني غاية المســــــبة ، وزعموا أني أكفر أهل الإسلام وأستحل أموالهم، وصرحوا أنه لا يوجد في جزيرتنا رجل واحد كافر، وأن البوادي يفعلون من النواقض مع علمهم أن دين الرسول عند الحضر، وجحدوا كفرهم.

وأنتم تذكرون أن من رد شيئا مما جاء به الرسول بعد معرفته، أنه كافر.

فإذا كان المويس وابن إسماعيل والعديلي وابن عباد وجميع أتباعهم كلهم على هذا، فقد صرحتم غاية التصريح أنهم كفار مرتدون، وإن ادعى مدع أنهم يكفرونهم، أو ادعى أن جميع البادية لم يتحقق من أحد منهم من النواقض شيئا، أو ادعى أنهم لا يعرفون أن دين الرسول خلاف ما هم عليه؛ فهذا كمن ادعى أن ابن سليمان وسويد وابن دواس وأمثالهم عباد زهاد فقراء، ما شاخوا في بلد قط. ومن ادعى هذا فأسقط الكلام معه)1.

وجــاء فيــه : (وبعد، ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت علـــــــيهم الحجة، فهذا من العجب؛ كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟

فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنـــــــافقين من المســلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها علــيهم ، كما قال تعالى: {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا}.

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها) أهـ2.

---

[1] الدرر السنية 10/113-114 .

[2] الدرر السنية 10/93-94 .

وجاء فيه : (فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله، خصوصا إن ألهمك الله ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم، أنهم أتوه قائلين: {اجعل لنا إلها كما لهم آلهة}) أهـ1.

وجــاء فيــه : (وأضيف إليها مسألة سادسة وهي: إفتائي بكفر شمسان وأولاده ومن شابههم، وسميتهم طواغيت، وذلك أنهم يدعون الناس إلى عبادتهم من دون الله، عبادة أعظم من عبادة اللات والعزى بأضعاف. وليس في كلامي مجازفة، بل هو الحق، لأن عباد اللات والعزى يعبدونها في الرخاء، ويخلصون لله في الشدة، وعبادة هؤلاء أعظم من عبادتهم إياهم في شدائد البر والبحر. فإن كان الله أوقع في قلبك معرفة الحق والانقياد له، والكفر بالطاغوت والتبري ممن خالف هذه الأصول، ولو كان أباك أو أخاك، فاكتب لي وبشرني، لأن هذا ليس مثل الخطإ في الفروع، بل ليس الجهل بهذا فضلا عن إنكاره مثل الزنى والسرقة؛ بل والله، ثم والله، ثم والله، إن الأمر أعظم. وإن وقع في قلبك إشكال، فاضرع إلى مقلب القلوب أن يهديك لدينه ودين نبيه)أهـ2.

وجــاء فيــه: (ولكن أظنك وكثير من أهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة إلا هبل ويغوث ويعوق ونسرا واللات والعزى ومناة. فإن جاد فهمه عرف أن المقامات المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وإدريس وأبو حديدة ونحوهم، منها.

هذا ما أثمر به الجهل والغفلة والإعراض عن تعلم دين الله ورسوله؛ ومع هذا يقول لكم شيطانكم المويس أن بنيات حرمة وعيالهم يعرفون التوحيد فضلا عن رجالهم، وأيضا تعلم معنى "لا إله إلا الله" بدعة) أهـ3.

وجــاء فيــه: (وإنما كفرنا هؤلاء الطواغيت، أهل الخرج وغيرهم، بالأمور التي يفعلونها هم؛ منها: أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط. ومنها: أنهم يدعون الناس إلى الكفر. ومنها: أنهم يبغضون عند الناس دين محمد صلى الله عليه وسلم، ويزعمون أن أهل العارض كفروا لما قالوا: لا يعبد إلا الله، وغير ذلك من أنواع الكفر) أهـ4.

1 الدرر السنية 71/1 .

2 الدرر السنية 29/10 .

3 الدرر السنية 118/1 .

4 الدرر السنية 39/10 .

وجاء فيه: (وسئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ: صالح بن عبد العزيز، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكافة علماء العارض، عن العجمان، والدويش، ومن تبعهم، حيث خرجوا من بلدان المسلمين، يدعون: أنهم مقتدون بجعفر بن أبي طالب وأصحابه، رضي الله عنهم، حيث خرجوا من مكة مهاجرين إلى الحبشة؟

فأجابوا: هؤلاء الذين ذكرهم السائل، وهم العجمان والدويش ومن تبعهم، لا شك في كفرهم وردتهم، لأنهم انحازوا إلى أعداء الله ورسوله، وطلبوا الدخول تحت ولايتهم، واستعانوا بهم، فجمعوا بين الخروج من ديار المسلمين، واللحوق بأعداء الملة والدين، وتكفيرهم لأهل الإسلام، واستحلال دمائهم وأموالهم

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في "الاختيارات": من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم، ارتد، وحل دمه وماله؛ فإذا كان هذا في مجرد اللحوق بالمشركين، فكيف بمن اعتقد مع ذلك أن جهادهم، وقتالهم لأهل الإسلام، دين يدان به، هذا أولى بالكفر والردة.

وأما استدلالهم بقصة جعفر وأصحابه، لما هاجروا إلى الحبشة، فباطل؛ فإن جعفرا وأصحابه، لم يهاجروا من

مكة إلا وهي إذ ذلك بلاد كفر، وقد آذاهم المشركون، وامتحنوهم في ذات الله، وقد عذبوا من عذبوا من الصحابة، كصهيب، وبلال، وخباب، من أجل عبادتهم الله وحده لا شريك له، ومجانبتهم عبادة اللات والعزى، وغيرهما من الأوثان؛ فلما اشتدت عليهم الأذية، أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة إلى الحبشة، ليأمنوا على دينهم.

وأما هؤلاء: فقد خرجوا من بين ظهراني المسلمين، وانحازوا إلى الكفار والمشركين، وجعلوا بلاد المسلمين بلاد كفر، بمنْزلة مكة حين هاجر جعفر وأصحابه منها؛ ولا يستدل بقصة جعفر والحالة هذه، إلا من هو أضل الناس وأعماهم، وأبعدهم عن سواء السبيل.

وأما قول السائل: إنهم يرون أن جميع المسلمين، وولي أمرهم، وعلماءهم، ليسوا على حق، فهذا من ضلالهم، ومن الأسباب الموجبة لكفرهم، وخروجهم من الإسلام، بعدما انتسبوا إليه، وادعوا أنهم من أنصاره، والمهاجرين إليه، فسبحان من طبع على قلوب أعدائه، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن الضلال بعد الهدى.

وأما قول السائل: إنهم يدعون أنهم رعية الأتراك، ومن الأتراك السابقين، وأنهم لم يدخلوا تحت أمر ابن سعود وطاعته، إلا مغصوبين، فهذا أيضا من أعظم الأدلة على ردتهم، وكفرهم.) أهـ1.

قال سليمان بن سحمان – رحمه الله – :

وذا كله معنى شهادة أنه ... إله الورى حقا بغير تردد
فحقق لها لفظا ومعنى فإنها ... لنعم الرجا يوم اللقا للموحد
هي العروة الوثقى فكن متمسكا ... بها مستقيما في الطريق المحمدي
فكن واحدا في واحد ولواحد ... تعالى ولا تشرك به أو تندد
ومن لم يقيدها بكل شروطها ... كما قاله الأعلام من كل مهتد
فليس على نهج الشريعة سالكا ... ولكن على آراء كل ملدد
فأولها: العلم المنافي لضده ... من الجهل، إن الجهل ليس بمسعد
فلو كان ذا علم كثير وجاهلا ... بمدلولها يوما فبالجهل مرتد

وقال :

فأنتم على السمحاء باد يقينها ... موضحة معلومة للموحد
فعضوا عليها بالنواجذ واصبروا ... فأنتم حماة الدين في كل مشهد
وأنتم على الدين الحنيفي والهدى ... وغيركمو لا شك بالجهل مرتد

قال ابن غنام – رحمه الله – : (ثم بعد ذلك بيسير عدا ابن دواس علي العمارية ، فقتل عبدالله بن علي وعقر ابله فلما بلغ ذلك محمد بن سعود جمع أهل الدرعية وأهل عرقة وأراد ان يرصدهم وينصب لهم كمينا في غيضة هناك لأنها طريقهم الذي يرجعون منه وكان ابن دواس قد كمن في الموضع نفسه ولم يشعر بذلك محمد بن سعود وجماعته ، فالتقي الفريقان واقتتلوا قتالا شديدا فانهزم دهام وجماعته والمسلمون بأثرهم حتى طلعت عليهم عدوة ابن دواس التي صدرت من العمارية فلم يشعر المسلمون الا وهم خلفهم فانكسروا وقتل من الفريقين عدة قتلي ثم رجع كل فريق الي بلاده

ثم جرت وقعة شهيرة تدعي وقعة الشياب ، وسميت بذلك لأنه قتل فيها شباب من آل ياسين من أهل الرياض)2.

---

1 الدرر السنية 9/209–210 .

2 تاريخ نجد 97 .

وقال: (ثم خرج محمد بن سعود في أهل الدرعية وقراها ، وسار الي الرياض فلما اقتربوا من البلد جعلوا كمينا في جرف يقال له : جرف عبيان ، ثم أغار علي البلد ، فخرج ابن دواس ومن معه من المقاتلة خارج السور ، فلما التقي الفريقان خرج الكمين فانهزم دهام ومن معه ، وقتل من أهل الرياض نحو عشرة رجال أغلبهم من العبيد ، ولهذا سميت (وقعة العبيد) وتسمي أيضا وقعة ((غيبة)) لأن القتلى بقوا فيها أياما بلا دفن) أهـ[1].

وقال: (فاشتدت الحرب بعد هذه الوقعة فسار محمد بن سعود بأهل العيينة وأهل حريملاء وأهل الدرعية وقراها وأهل منفوحة – وذلك في ربيع الأول سنة 1160 وتوجهوا الي الرياض ، فانفلت رجل من أهل حريملاء يقال له أبو شيبة من آل داود فأنذر دهاما وجماعته فصبحهم محمد بن سعود وجماعته فإذا هم مستعدون والتقوا في جوف البلد – ولهذا سميت وقعة دلقة ، فأقتتلوا قتالا شديدا ، وحمي القتال عند باب القصر ، والتقي دهام بن دواس مع حمد بن منيس – وكان فاتكا – فتقاتلا راجلين فضرب حمد بن محمد دهاما ضربات بالسيف في جسده ورأسه ، حتي أتي موسي بن عيسى الحريص الى حمد بن محمد من خلفه فقتله ، فنجا بذلك دهام بعد أن أشرف على الموت)أهـ[2].

وقال: (ولم يجر ذلك اليوم قتال الا أن رجالا من المسلمين تراموا مع أهل البلد من بعيد ، فقتل من أهل الرياض : سليمان بن حبيب وأناس معه ، وأصيب كثيرون بجراح . واستشهد من الجماعة : عبد الله بن عبيكة ، وابن عقيل) اهـ[3].

وقال: (و قد غزا المسلمون ثرمدا مرة ثانية في السنة نفسها – والأمير عليهم عثمان , و لم يقع قتال إذ لم يخرج من أهل المدينة أحد لقتالهم ، فدمر المسلمون المزارع و انقلبوا راجعين ، ثم غزا المسلمون ثادقا ، فلما اقتربوا منه ليلا عبأوا الجيش ، وأعدوا الكمين ، فلما ظهر مقاتلة البلد عاجلهم الكمين فولوا هاربين ، وقتل منهم : محمد ابن سلامة وستة آخرون ,أخذ المسلمون أغنامهم) أهـ[4].

وقال: (ثم حدثت وقعة البطحاء ، وذلك ان المسلمين ساروا الى الرياض ليلا ، فوصلوا الي المكان المعروف بالمروة ، ومع المسلمين رجال مشهورون بالشجاعة ، منهم : علي بن عيسى الدروع ،

---

[1] تاريخ نجد ص98 .

[2] تاريخ نجد ص98-99 .

[3] تاريخ نجد ص101 .

[4] تاريخ نجد ص102 .

وسليمان بن موسى الباهلي ، ومحمد بن حسن الهلالي ، وعلي بن عثمان بن ريس ، وعبدالله بن سليمان الهلالي ، وإبراهيم الحر.

فخرج اليهم أهل الرياض ، فاقتتلوا قتالا شديدا ، وقتل من أهل الرياض سبعة ، منهم : ناصر بن معمر ، وجنيدل . ولم يقتل من المسلمين الا أثنان : عبدالله بن سليمان ، وسليمان بن جابر ، ثم سار المسلمون ، وأميرهم عبدالعزيز الى سرمدا وكان النذير قد جاء أهل ثرمدا فاستعانوا بأهل وثيثيا ومرات ، فالتقي بهم جيش المسلمين وهم مستعدون للقتال في موضع قريب من ثرمدا يسمي (الوطية) ، وكان المسلمون وقد أعدوا كمينا ، فلما نشب القتال خرج عليهم الكمين فولوا مدبرين ، وقتل منهم خمسة وعشرون ، منهم علي بن زامل أمير وثيثيا وابن سبهان.

وفى سنة 1164 هـ سار المسلمون الي الرياض ، فاقتتلوا داخل البلد ، ولكن الجموع تكاثرت عليهم ، فانهزموا ، وقتل من أهل الرياض أناس ، وقتل من المسلمين نحو ثمانية …

وفي هذه السنة ارتد إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن أمير ضرمي ، ونقض عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود وقتل من اشراف بلده)أهـ[1].

وقال: (ثم غزا المسلمون بلدة (الزلفى))أهـ[2].

وقال: (ثم غزا المسلمون (الخرج))أهـ[3].

وقال: (ثم أغار المسلمون – وأميرهم عبد العزيز – على فريق من البدو يقال لهم دهيمان …

وفي شوال من هذه السنة (1165 هـ) أرتد أهل ((حريملاء))أهـ[4].

وقال: (وفي أواخر هذه السنة (1166 هـ) ارتد اهل منفوحة ونبذوا عهد المسلمين) أهـ[5].

وقال: (وفى هذه السنة ارتد رجل اسمه (الغفيلي)) أهـ[6].

---

[1] تاريخ نجد ص104 .

[2] تاريخ نجد ص105 ، الطبعة الرابعة دار الشروق 1994م –1415 هـ..

[3] تاريخ نجد ص105 .

[4] تاريخ نجد ص106 .

[5] تاريخ نجد ص107 .

[6] تاريخ نجد ص108 .

قال الشيخ علي بن خضير الخضير في كتابه (المُتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر) : (فهذه متممة لما كتبه أئمة الدعوة السلفية النجدية في مسألة عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، جعلتها متممة للكتب الآتية التي تحدثت عن عدم العذر بالجهل وهي:

1- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، للشيخ العلامة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

2- رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين رحمه الله.

3- رسالة تكفير المعين، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله.

لخصت فيها هذه الكتب الثلاثة، وأضفت ما قاله أهل العلم في هذه المسألة في أول الرسالة، وهي في الأصل موجودة في كتابي الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، فجعلتها في رسالة مستقلة نظرا للأهمية، وتسهيلا لمن أراد معرفة هذه المسألة)

وذكر في الفهرس : (الفصل الرابع؛ نقولات توضيحية من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتضح فيها قوله في هذه المسألة

الفصل الخامس؛ الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الفصل السادس؛ نقولات توضيحية من كلام طلاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (أولا)؛ المباشرين له الملازمين له – وفيه أحد عشر نقلا ونصا–

نقولات من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن – وهو من الطلاب الذين درسوا على الشيخ محمد بن عبد الوهاب مباشرة في أول طلبه للعلم في آخر حياة جده–

نقولات من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين

نقولات من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ

نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن

نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم، ابناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان

نقولات من كلام اللجنة الدائمة وغيرها) .

قال الفوزان – حفظه الله – : (حتى سمعنا أن بعض الدعاة يدعون – في أمريكا وفى غيرها – الى دين الصوفية ، والى دين القبورية ، فهم أخرجوهم من كفر الى كفر ، وكونه يبقي على كفره أحسن من كونه ينتقل الى كفر يسمي باسم الإسلام) أهـ[1].

وقال: (فالعذر بالجهل فيه تفصيل:

أولًا: يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة.

ثانيًا: لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغة القرآن في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام.

ثالثًا: يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد ستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، فالحلال بين يؤخذ والحرام البين يتجنب والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم.

فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه)أهـ[2].

وقال: (وبعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم والسنة النبوية ووجود العلم والعلماء زال الجهل والحمد لله ، فالذي يعيش مع المسلمين ويقرأ القرآن ويسمع الأحاديث والخطب والمواعظ والمحاضرات والدروس هذا لا يجهل أمر الشرك ، الشرك من الأمور الظاهرة الواضحة التي توعد الله عليها بأشد الوعيد ، فأمره واضح جلي ، فالذي يعيش مع المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث والنصوص ، ويسمع البرامج الإعلامية في العقيدة ، هذا بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة ، فلا يُعذر ببقائه على الجهل وعلى الشرك في أمرٍ ظاهر واضح ، إنما يُعذر بالجهل من عاش بعيداً عن المسلمين ، ولم يسمع القرآن ولم يسمع شيئاً من العلم ، فهذا هو الذي يُعذر بالجهل ويكون مثل أصحاب الفترة الذين يُوكل أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى ، وهذا قليلٌ في الناس خصوصاً الآن بعدما

[1] إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد 159/1 ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

[2] https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13210 .

قويت وسائل الإعلام وبلغت المشارق والمغارب ، فصار كلٌ يسمعها ، وكلٌ يقرأها ، وهذا من حكمة الله لإقامة الحجة)أهـ[1].

كتب النجديين التي خصصت لمسألة عدم العذر :

الأدلة والبراهين علي عدم العذر بالجهل في أصول الدين– عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .

عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة – راشد بن أبي العلا الراشد).

عقيدة الموحدين و الرد على الضلال و المبتدعين – ابن سعدي العبدلي .

الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد – عبد الرحمن بن عبد الحميد.

كشف الأوهام و الالتباس عن تلبيس بعض الأغبياء من الناس – سليمان بن سحمان.

جواب عن أسئلة بعض الإخوان من ساحل عمان ، لـ(عبد الله و إبراهيم ابني الشيخ عبد اللطيف و الشيخ سليمان بن سحمان) .

براءة الشيخين من إعذار الجاهلين بتوحيد رب العالمين – بدر العتيبي .

تخطئة العلماء للنجديين في مسألة التكفير والعذر بالجهل:

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – رحمه الله – :

رجعت عن النظم الذي قلت في النجدي ... فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي
ظننت به خيراً وقلت عسى عسى ... نجد ناصحاً يهدي الأنام ويستهدي
فقد خاب فيها الظن لا خاب نصحنا ... وما كل ظن للحقائق لي مهدي
وقد جاءنا من أرضه الشيخ مربد ... فحقق من أحواله كل ما يبدي
ومن جاءني من تأليفه برسائل ... يكفر أهل الأرض على عمد
ولفق في تكفيرهم كل حجة ... تراها كبيت العنكبوت لذي النقد
تجاري على إجراء دماء كل مسلم ... مُصَلٍّ مُزَكٍّ لا يحول عن العهد
وقد جاءنا عن ربنا في براءة ... براءتهم عن كل كفر وعن جحد
وإخواننا سماهم الله فاستمع ... لقول الإله الواحد الصمد الفرد

---
[1] . https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13595

وقد قال خير المرسلين نهيت عن فما باله لم ينته الرجل النجدي
وقال لهم لا ما أقاموا الصلاة في أناس أتوا كل القبائح عن قصد
أبن أبن لي لِمْ سفكت دماءهم ولِمْ ذا نهبت المال قصداً على عمد
وقد عصموا هذا وهذا بقول لا إله سوى الله المهيمن ذي المجد
وقال ثلاث لا يحل بغيرها دم المسلم المعصوم في الحل والعقد
وقال عَليٌّ في الخوارج إنهم من الكفر فَرُّوا بعد فعلهم الْمُرْدِي
نعم واعلموا أني أرى كل بدعة ضلالاً على ما قلت في ذلك العقد
ولا تحسبوا أني رجعت عن الذي تضمنه نظمي عن القديم إلى نجد
بلى كل ما فيه هو الحق إنما تحريك في سفك الدما ليس من قصدي
وتكفير أهل الأرض لست أقوله كما قتله لا عن دليل به تهدي
وها أنا أبْرَا من فعالك في الورى فأنت في هذا مصيب ولا مهدي
ودونكها مني نصيحة مشفق عليك عسى تهدي بهذا وتستهدي
وتغلق أبواب الغلو جميعه وتأتي الأمور الصالحات على قصد

جاء في كتاب العلامة مقبل بن هادي الوادعي (مقتل جميل الرحمن الافغاني) : (السؤال٤٤ :
ذكرت في خطبة الجمعة بعض قصيدة الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في مدح الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد ذكروا بعدها قصيدة أخرى تبدي تراجعا من الصنعاني رحمه الله فما صحة هذه الأخيرة؟

الجواب :الذي يظهر هو صحتها، والمعلق على الديوان يقول :لا تصح لكن الذي يظهر هو صحتها، لكن إخواني في الله ينبغي أن نعلم أنه يقول :ما تراجعت عما أثنيت عليه في شأن التوحيد، تراجعت عما بلغني عنه في شأن القتال وسفك الدماء هذا الذي تراجعت فيه، ثم كلاهما يصيب ويخطئ ويجهل ويعلم، والذي يظهر أنه جاء أناس من نجد فصدقهم محمد بن إسماعيل رحمه الله، والله يقول في كتابه الكريم} :يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) أهـ.

قال الالباني – رحمه الله – في سلسلة الهدي والنور : (الحقيقة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فضله كبير على الأمة الإسلامية ، لكن فيه شيء من الغلو والشدة وظهرت هذه الشدة في ، شو كان يسموهم هؤلاء الجماعة الأولين ؟

الحلبي : الإخوان من عاهد الله.

السائل : الإخوان.

الشيخ : المطوعين ما أدري أيش ؟

السائل : الإخوان يلي حاربوا الملك عبد العزيز.

الحلبي : الملك يلي سماهم إخوان من عاهد الله.

الشيخ : كان في عندهم شدة ويظهر أن هذه سنة الله في خلقه إلآ من عصم الله وقلبك ماهم كما قال عليه السلام : (إن لكل عمل شرّة ولكل شرّة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل)، فالجماعة كان عندهم شيء من الشدة أخذوها طبعا من بعض نصوص محمد بن عبد الوهاب رحمه الله واستمر الأتباع إلى هذا العهد موصولون بهذه الشدة ، وكنا نسمع نحن قديما أن هؤلاء النجديون يكفرون عامة المسلمين.

السائل : خوارج.

الشيخ : أو يقولون عنهم خوارج إلى آخره ، أنا لما بدأت أسافر لتلك البلاد تجلى لي في أتباعهم شيء من هذه الشدة ، يكفي في ذلك أن مجرد ما واحد يتوسل بالتوسل المبتدع عندنا جميعا أن هذا كفر أو شرك ، ما ينبغي أن نقول رأسا كفر أو شرك ، يجب أن نستفصل القول أن هذا الذي يتوسل ماذا يعني ، ماذا يريد ؟ وإلا كفرنا وشركنا إمام من أئمة المسلمين ألا وهو محمد بن علي الشوكاني لأنه يقول بجواز التوسل ، هل تعرف هذا ؟) أهـ

قال الشيخ مصطفي العدوي – حفظه الله – : (الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يعذر بالجهل ، وهذا من الذي لا نوافق عليه محمد بن عبد الوهاب – رحمة الله عليه – ، الشيخ محمد بن عبدالوهاب من علماء المسلمين ونفع الله به نفعا عظيما ، لكن كبشر له بعض الأخطاء ليس بمعصوم)أهـ[1].

وقد رد الشيخ محمد مصطفى عبد القادر على الشيخ صالح الفوزان في مسألة العذر بالجهل[2].

[1] https://www.youtube.com/watch?v=gnkXg4FvZzA

[2] https://www.youtube.com/watch?v=g5kQWU4Beqk

فهرس الموضوعات